جامعة اليرموك
قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
اربد – الأردن

التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

اعداد
محمد صبري بن عبد الغفار

اشراف
الدكتور محمد جبر الألفي (مشرفاً شرعياً)
الدكتور محمد الروابدة (مشرفاً اقتصادياً)

١٤١٧هـ-١٩٩٧م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

محمد صبري بن عبد الغفار

بكالوريوس الشريعة–جامعة ملايا (ماليزيا) سنة ١٩٨٧م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

The thesis is submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master in Islamic Economy in Faculty of Shariah and Islamic Studies at the Yarmouk University -Jordan.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

لجنة المناقشة:

١. الدكتور محمد جبر الألفي ..... رئيساً ١٩٩٧/٣/٩

٢. الدكتور محمد الروابدة ..... عضواً

٣. الدكتور فخري أبو صفية ..... عضواً

٤. الأستاذ الدكتور عبد الرزاق بني هاني ..... عضواً ١٩٩٧/٣/٥

١٤١٧هـ–١٩٩٧م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

الى

والدي اللذين اقتبست منهما نورا استنرت به حياتي

زوجتى التى استفرغت حياتها لتملأ بها أمنيتى

أبنائي الذين يدرسون جهد الأب ثم يواصلونه

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذين الكريمين فضيلة الدكتور محمد جبر الألفي، الأستاذ المشارك ونائب عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والدكتور محمد الروابدة، الأستاذ المشارك في قسم الإدارة العامة، كلية الاقتصاد لتفضلهما بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدماه لي من رعاية واهتمام.

كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور فخري أبو صفية رئيس قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والأستاذ الدكتور عبد الرزاق بني هاني لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وأشكر لهما لملاحظتهما وتوجيهاتهما النافعةالقيمة.

ويسرني أن أشكر معهد مارا العالي للتكنولوجيا بماليزيا الذي أتاح لي فرصة مواصلة دراستي، وما قدمه لي من دعم مالي وتسهيلات كثيرة لأجل إنجاح هذه الدراسة.

كما أقدم خالص شكري لكل من تتلمذت على يديه أو قدم لي النصح والعون في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

إعداد
محمد صبري بن عبد الغفار

اشراف
الدكتور محمد جبر الألفي
والدكتور محمد الروابدة

يتكون هذا البحث من أربعة فصول إضافة إلى المقدمة والخاتمة وفي البداية قمت بتوضيح معنى التوازن الاجتماعي لغة واصطلاحاً، وأهميته وموقف الإسلام والنظم الوضعية منه، ثم بيّنتُ مبادئ التوازن الاجتماعي الاساسية، وهي العدالة والملكية والتكافل ودور كل منها في تحقيق التوازن.

وتناولتُ الأسباب الرئيسية في اختلال التوازن الاجتماعي، وهي: الظلم الاجتماعي بما فيه النظام الربوي والنظام الطبقي. ثم الظلم الاقتصادي بما فيه الاحتكار والاكتناز. ثم الظلم السياسي بما فيه الاستعمار واستغلال النفوذ السياسي والرشوة، ثم السلوك الاستهلاكي بما فيه الاسراف والتبذير والترف من جهة، والبخل والشح والتقتير من جهة أخرى.

وتحدثتُ عن وسائل تحقيق التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي وهي الدولة المسؤولة عن تقسيم مواردها بالعدل وضمان حد الكفاية لكل رعاياها، وكذلك الرقابة على النشاط الاقتصادي، ثم الزكاة التي يجب أن تصرف لمستحقيها، ثم الميراث الذي يفتت الثروة بين ورثة المتوفى.

واختتمت هذا البحث بتقديم أهم النتائج التي توصلت إليها إضافة إلى عدد من التوصيات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Social Equilibrium in The Islamic Economy

Prepared by:

Mohd Sabri Abdul Ghafar

Supervised by:

Dr. Mohammad Jaber Al Alfi

Dr. Mohammad Al Rawabdah

This thesis consists of four chapters in addition to an introduction and conclusion. I began it by explaining the meaning of social equilibrium linguistically and idiomatically. Then I explained the importance of social equilibrium and the attitude of Islam and other systems toward it. I also described the basic principles of social equilibrium including social justice, ownership and reciprocity responsibility; and their roles in achieving social equilibrium.

After that, I discussed the main reasons of social inequilibrium which are social injustice comprising of interest system and social classes system, economic injustice comprising of monopoly and holding, political injustice comprising of colonization, misusing political authority and bride, and consuming behavior comprising of lavishness expenditure and stinginess.

After all, I mentioned the means of achieving social equilibrium in Islamic economy including the economic role of the Islamic state which is responsible for dividing its incomes fairly, guarantees the satisfaction of all people, and supervises economic activities. There are also the roles of zakat and inheritance in achieving social equilibrium.

Finally, I presented the conclusions and recommendations of the thesis.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من المسلمين، وأفهمنا من علوم العلماء الراسخين، والصلاة والسلام على من نسخ دينه أديان الكفرة والطالحين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

فقد رسم الإسلام الإطار العام الصحيح للمجتمع الإنساني الذي لا نستطيع الخروج منه مهما حاولنا، وإنما يجب أن ننظم المجتمع من داخل هذا الإطار، ونعمل على أن يكون أفراده مترابطين متحابين.

يقول الحق تبارك وتعالى: (أهم يقسمون رحمت ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا،ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمت ربك خير مما يجمعون)[1] ويقول: (والله فضّل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون)[2].

هذا حكم إلهي وسنة من سننه، ولن تجد لسنة اللّه تبديلا؛ فعلى الإنسان أن يعيش داخل هذا الإطار، ووفق القواعد العامة التي وضعها الإسلام وهي تلائم الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وطبيعة الحياة البشرية قائمة على أساس من التفاوت في المواهب وما يمكن أن يبذله الفرد من عمل متقن قد لا يبذله الآخر، وهذا التفاوت ضروري لتنوع الأدوار المطلوبة للخلافة في هذه الأرض.

وفي الوقت نفسه يريد الاسلام لأمته أن تكون أمة وسطا. لايعترف بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة، وإنما يضع الضوابط للحريات ويعطي الحقوق لأهلها بما فيها حق الملكية، مما يميزه عن "الليبرالية الرأسمالية". ويبقى الإسلام

(١) الزخرف: ٣٢.

(٢) النحل: ٧١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجال مفتوحاً للملكية الفردية إلى جانب الملكية الجماعية، وهذا ما يميز الاسلام عن "الاشتراكية"، أو "الشيوعية" التي تزعم أنها سوف تقضي على الملكية الفردية نهائياً، والتي لم تنجح في ذلك حتى انهارت.

ولأجل ذلك فقد قيد الإسلام وسائل كسب المال وطرق انفاقه، من خلال الاعتدال في ذلك وأن لا يكون هناك إسراف أو تبذير أو ترف من ناحية أو يكون هناك أي شح أو بخل أو تقتير من ناحية ثانية. ويمنع الإسلام أن تكون مصادر الثروة العامة ملكية خاصة، ويمنع الربا والاحتكار والاكتناز الذي يؤدي إلى تضخم الثروة في يد فئة أو تحت سيطرة الأغنياء.

ويأتي بعد ذلك ما تضمنه الإسلام من قواعد تكفل العدالة والتكافل بين الناس كافة واقامة المجتمع على أسس من التوازن بين أفراده، فجعل في أموال الأغنياء حقاً للسائل والمحروم. ثم بسط مسؤولية الدولة نحو رعيتها بحماية مصالحها وإتمام حقوقها.

وفي هذا الاطار تتجه نظرية الإسلام الاقتصادية إلى تحقيق التوازن الاجتماعي، والتقريب بين الناس في الدخول والثروة بكل الوسائل وباستمرار حتى يتجنب المجتمع المنازعات والمشاحنات بين الطبقات، وعواقب تكدس الثروة لدى فئة دون أخرى من الناس.

أهمية البحث وسبب اختياره

المنظور الدنيوي العلماني يجعل تكديس الثروة والاشباع الحسي الهدف الأول للحياة. والنتيجة الحتمية اختلال التوازن الاجتماعي واستمرار مشكلات الفقر والحرمان، وعندها تبقى الاحتياجات غير ملباة، وتزداد حالات عدم المساواة.

وهذه النتيجة المريرة أصابت دولاً كثيرة في الغرب والشرق ولا سيما البلدان الإسلامية التي تسربت إليها العلمانية في مختلف مناحي حياتها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وأهمية هذا البحث هي ابراز المفاهيم الصحيحة عبر وظيفة المال الاجتماعية، وضرورة تحقيق التوازن في ملكية الثروة والدخول، وأسباب اختلاله والوسائل التي يمكن استعمالها في سبيل الحفاظ عليه، و اعادته بعد اختلاله. وعلاوة على ذلك انقاذ الفكر الاقتصادي الإسلامي من المفاهيم المشوهة والتي انبثقت من الاشتراكية والرأسمالية.

وأما سبب اختياره:

١- ان الموضوع له علاقة مباشرة بوضع المجتمع الماليزي الذي أعيش فيه حيث أصاب تلك المجتمع بخطيرة اختلال التوازن في المستوى المعيشي.

٢- حبي لدراسة الجوانب الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي لأنها تعتبر ميزة من مميزات الاقتصاد الإسلامي.

الدراسات السابقة

تناول المفسرون والفقهاء والمؤرخون الأوائل هذا الموضوع بطريقة غير مباشرة في شتى المواضيع في كتب التفسير والفقه والسياسة الشرعية والسيرة.

ومس المفسرون هذا الموضوع في تفسيرهم الآيات القرآنية التي لها علاقة بهذا الموضوع، ومنها الآية: ٣٢ من سورة الزخرف، والآية: ٧١ من سورة النحل، والآية: ٦ و٧ من سورة الحشر وغيرها، ومنهم الطبري والفخر الرازي والزمخشري والشوكاني وسيد قطب والصابوني وغيرهم.

وتحدث الفقهاء عنه في باب نفقة الأقارب، ومصارف الزكاة، وتقسيم الفيء وموارد الدولة الأخرى، ومنهم ابن حزم في "المحلى"، وابن قدامة في "المغنى"، والماوردي في "الأحكام السلطانية"، وابن تيمية في "السياسة الشرعية"، وأبو يوسف في "كتاب الخراج"، والشاطبي في "الموافقات".

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر المؤرخون هذا الموضوع في قصة اجلاء بني النضير وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في تقسيم الفيء بعد اجلائهم عن المدينة، وسياسة عمر في العطاء ووقف أراضي العراق والشام المفتوحة. ومنهم البلاذري في "فتوح البلدان"، وابن الجوزي "في مناقب عمر بن الخطاب".

وبالنسبة للمؤلفين المحدثين، فقد أفرد بعضهم لهذا الموضوع مبحثاً مستقلاً في مؤلفاتهم، ومنهم سيد قطب في "السلام العالمي والإسلام"، وأحمد النجار في "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي"، ومحمد باقر الصدر في "اقتصادنا"، وابراهيم اباظة في "الاقتصاد الإسلامي". ومحمود الخالدي في "سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي"، ومحمد سليمان مهيدات في رسالته بعنوان "الملكية العامة في الشريعة الإسلامية".

وكتب آخرون عن هذا الموضوع باختصار تحت أبواب التوزيع، ومسؤولية الدولة الاقتصادية. ومبدأ المساواة، والميراث وغيرها. ومنهم: عبد السلام العبادي في رسالته بعنوان "الملكية في الشريعة الإسلامية"، ورفعت العوضي في رسالته بعنوان "نظرية التوزيع"، وعبد السميع المصري في "مقومات الاقتصاد الإسلامي"، وتقي الدين النبهاني في "النظام الاقتصادي في الإسلام"، وعلى عبد الرسول في "المبادئ الاقتصادية في الإسلام"، وأحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم في "النظام الاقتصادي في الإسلام"، ومناع القطان في بحثه المقدم في المؤتمرالعالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بعنوان "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، ومصطفى السباعي في "اشتراكية الإسلام" والبهي الخولي في "الثروة في ظل الإسلام"، والقرضاوي في"دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي"، ومحمد شوقي الفنجري في مؤلفاته في الاقتصاد الإسلامي.

وحاول الدكتور عبد الحميد عواد تقديم موضوع "دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام" في بحثه المقدم في ندوة التنمية من منظور

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسلامي الذي ناقشه الدكتور محمد الروابدة المشرف الاقتصادي على هذه الرسالة.

وبعد أن تأملت هذه المؤلفات وجدت أن بعض المؤلفين أحياناً يستعملون مصطلحات أخرى بديلاً عن التوازن الاجتماعي، منها التوازن المالي، أو التوازن الاقتصادي، أو التوازن العام، ولكن مدلولاتها لا تختلف عن مدلول التوازن الاجتماعي.

ومن المتيقن أنني لم أجد أي كتاب أو رسالة علمية تتناول هذا الموضوع بشكل مركز. ودوري هو تجميع الأفكار الموجودة في الكتب القديمة والحديثة وتطويرها وتنسيقها وجعلها فكرة جامعة ومنظمة بحيث تشتمل جميع النواحي المتعلقة بهذا الموضوع.

منهج البحث

اتبع في بحثي المنهج الاستقرائي الذهني،والوصفي، أما المنهج الاستقرائي الذهني فاستفيد منه في تعاملي مع النصوص والعبارات التي تسجل فيها الأفكار المتفرقة المتعلقة بالتوازن الاجتماعي فأتأملها حتى اتوصل إلى الحقيقة العامة عن التوازن الاجتماعي. وأما المنهج الوصفي فقد استخدمه في وصف حقيقة التوازن الاجتماعي وأسباب اختلاله ووسائل تحقيقه من المعلومات الموجودة في الكتب القديمة والحديثة.

خطة البحث

يتكون البحث من أربعة فصول إضافة إلى المقدمة والخاتمة.

الفصل الأول: وتحدثت فيه عن معنى التوازن الاجتماعي وأهميته وموقف الإسلام والنظم الوضعية منه. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التوازن الاجتماعي لغة واصطلاحاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أهمية التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: موقف الإسلام والنظم الوضعية من التوازن الاجتماعي.

الفصل الثاني: وتناولت فيه المبادئ الأساسية للتوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ الملكية

المبحث الثاني: مبدأ العدالة

المبحث الثالث: مبدأ التكافل

الفصل الثالث: وعرضت فيه الأسباب الرئيسية في اختلال التوازن الاجتماعي. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الظلم الاجتماعي

المبحث الثاني: الظلم الاقتصادي

المبحث الثالث: الظلم السياسي

المبحث الرابع: السلوك الاستهلاكي

الفصل الرابع: وركزت فيه على وسائل تحقيق التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دورالدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن الاجتماعي

المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي

المبحث الثالث: دور الميراث في تحقيق التوازن الاجتماعي

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث فاتحة الطريق إلى إنتاج علمي أكبر وأوفى في المستقبل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
معنى التوازن الاجتماعي وأهميته وموقف الإسلام والنظم الوضعية منه.

- يبحث هذا الفصل في معنى التوازن الاجتماعي لغة واصطلاحاً وأهميته وموقف الإسلام والنظم الوضعية منه. وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التوازن الاجتماعي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: موقف الإسلام والنظم الوضعية من التوازن الاجتماعي.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

معنى التوازن الاجتماعي لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: معنى التوازن لغة.

المطلب الثاني: معنى التوازن الاجتماعي اصطلاحاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: معنى التوازن الاجتماعي لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى التوازن لغة.

"التَوَازُنُ" مصدر "تَوَازَنَ"، وتَوَازَنَ الشيئان أي تساويا في الوزن.(١) والتوازن جاء على وزن تَفَاعَلَ بمعنى المشاركة، فيكون كلٌّ فاعلاً في اللفظ، مفعولاً في المعنى.(٢) وللتوازن نظير في المعنى وهو "الإتِّزَانُ" مصدر "اتَّزَنَ"، واتّزن العِدْلُ أي اعتدل بالآخر وصار مساوياً له في الثقل والخفة، واتّزن الشيئان أي تساويا في الوزن. وكذلك كلمة "الموازنة" مصدر "وَازَنَ"، "يُوَازِنُ" وهذا إذا كان على زنته أو كان مُحَاذِيَهُ.(٣)

فالتوازن في اللغة إذن: هو التساوي بين الشيئين في الوزن.

المطلب الثاني: معنى التوازن الاجتماعي اصطلاحاً.

أولاً: تعريف التوازن الاجتماعي في كتب الاقتصاد الإسلامي:

تعددت التعريفات التي أطلقت على التوازن الاجتماعي فمنها تعريف محمد باقر الصدر الذي يقول أن التوازن الاجتماعي: هو: "التوازن بين أفراد

(١) انظر: إبراهيم أنيس ورفاقه: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، (ص: ١٠٣٠)، وسيشار إليه: إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط، أحمد العايد ورفاقه: أحمد العايد، أحمد مختار عمر، الجيلاني بن يحيى، داود عبده، صالح جواد طعمه، نديم مرعشلي، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، (ص: ١٣٠٥)، وسيشار إليه: أحمد العايد ورفاقه/ المعجم العربي الأساسي، الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبطه ووثقه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر، بيروت، ١٩٩٥م (ص: ١١١٥) وسيشار إليه: الفيروز آبادي/ القاموس المحيط.

(٢) الحملاوي: أحمد، شذا العرف في فن الصرف، المكتبة الثقافية، بيروت. (ص: ٤٣-٤٤).

(٣) انظر: ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الفكر ودار صادر، بيروت، ١٩٩٤م (٤٤٧/٣)، وسيشار إليه: إبن منظور/ لسان العرب، إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (ص: ١٠٢٩)، أحمد العايد ورفاقه/ المعجم العربي الأساسي (ص: ١٣٠٥)، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (ص: ١١١٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجتمع في مستوى المعيشة، لا في مستوى الدخل. والتوازن في مستوى المعيشة معناه: أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع ومتداولاً بينهم، إلى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام، أي أن يحيا جميع الأفراد مستوى واحداً من المعيشة، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة؛ ولكنها تفاوت درجة، وليس تناقضاً كلياً في المستوى" كالتناقضات الصارخة بين مستويات المعيشة في المجتمع الرأسمالي.[1]

وعرّفه فكري أحمد نعمان بأنه: "التقريب بين المستويات المالية للأفراد وإعادة النظر في نسب توزيع المال بينهم بصفة مستمرة منعاً لتكدسه في أيدي المحتكرين والمستغلين حتى لا تعم الأثرة وتتضخم الثروات على حساب الفقراء."[2]

وذهب القرضاوي إلى أن التوازن الاجتماعي هو هدف من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ومقتضاه: "أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون".[3]

وعرّف عبد السلام العبادي[4] ومناع خليل القطان[5] ومحمد سليمان عبد الله مهيدات[6] التوازن الاجتماعي مثلما عرفه محمد باقر الصدر أو مثل جزء من تعريفه.

---

(١) الصدر: محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٩١م، (ص: ٦٦٩)، وسيشار إليه: الصدر/ اقتصادنا.

(٢) نعمان: فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار القلم، دبي، ١٩٨٥م (ص: ١٧٥).

(٣) القرضاوي: يوسف، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، شباط، ١٩٧٦م، الطبعة الأولى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٩٨٠م. (ص: ٢٦٦) وسيشار إليه: القرضاوي/ دور الزكاة.

(٤) العبادي: عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٥م (٢/ ٢٤٤-٢٤٥) وسيشار إليه: العبادي/ الملكية.

(٥) القطان: مناع خليل، "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، شباط ١٩٧٦م، الطبعة الأولى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٩٨٠م (ص: ١٤١) وسيشار إليه: القطان/ مفهوم ومنهج.

(٦) مهيدات: محمد سليمان عبد الله، "الملكية العامة في الشريعة الإسلامية: طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها"، رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة جامعة اليرموك، سنة: ١٩٩١م وسيشار إليه: مهيدات/ الملكية العامة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استنتج من هذه التعريفات عنصرين أساسيين للتوازن الاجتماعي، وهما:

١- المستوى المعيشي المتقارب بين أفراد المجتمع بحيث لا يوجد بينهم تفاوت واضح أو تناقض صارخ وإنما.

٢- وجود فرصة التداول المستمر في الثروة بين أيدي الأمة حتى لا تنحصر في أيدي فئة قليلة دون الآخرين. فالتداول يعتبر صورة حتمية لايجاد التوازن الاجتماعي الحقيقي.

وانطلاقاً من هذين العنصرين استطيع أن استنتج تعريفاً خاصاً للتوازن الاجتماعي، هو:

المستوى المعيشي المتقارب بين أفراد المجتمع، نتيجة وجود فرص للتداول المستمر في الثروة وعدم تضخمها في يد فئة دون أخرى".

ثانياً: تعريف التوازن الاجتماعي في معاجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الغربية *.

ذهب كونت واسبنسر إلى أن التوازن الاجتماعي هو "ظاهرة اجتماعية تمتاز بالهدوء والاستقرار. فيكون المجتمع متوازناً حينما يؤدي كل فرد من أفراده وظيفته، وتلتئم قواه المختلفة سياسية كانت أو اقتصادية".(١)

وجاء في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: أنه "من التوازن بين مجموعة من الظواهر المتصلة ببعضها البعض، وقد يكون هذا التوازن ظاهراً أو كامناً. وقد يفترض باعتباره حقيقة موضوعية أو لمجرد التحليل كما قد يكون استاتيكيا(٢) أو ديناميكيا(٣). ويميل

---

* لم يجد الباحث تعريف التوازن الاجتماعي في معاجم الاقتصاد وإنما وجده في معاجم المصطلحات الاجتماعية.

(١) انظر: مدكور: إبراهيم ونخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥م (ص:١٨٩).

(٢) استاتيكا (Statics) معناه ساكن، وغير متحرك، وثابت.

(٣) ديناميكا (Dynamics) معناه حركي، وقوي التأثير، وفعال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسق الاجتماعي عند اضطرابه إلى العودة إلى حالته السابقة أي توازنه".[1]

وعرّفته نخبة من أساتذة قسم الاجتماع في كلية الآداب جامعة الاسكندرية بأنه: "تصور مؤداه أن الحياة الاجتماعية تتجه باستمرار إلى التكامل من خلال تدعيم تكامل الظواهر وظيفياً، ولهذا فإن كل تغير في جزء من النسق الاجتماعي تستتبعه تغيرات توافقية في الأجزاء الأخرى"[2].

وجاء في معجم المصطلحات الاجتماعية أنه "مبدأ التمايز مع تمكين الأفراد من فرص متكافئة"[3].

وبعد تأمل الباحث هذه التعريفات حاول أن يضع حولها بعض التعليقات وهي كما يلي:

١- يعد التوازن الاجتماعي في العلوم الاجتماعية الغربية ظاهرة الهدوء والاستقرار، بعد أن يؤدي كل فرد من أفراد المجتمع وظيفته.

٢- إن التوازن الاجتماعي في العلوم الاجتماعية الغربية له صور مختلفة ومتعددة، قد يكون ظاهراً أو كامناً. وقد يكون حقيقة موضوعية أو لمجرد التحليل، وقد يكون متحركاً أو ثابتاً.

٣- أن التوازن الاجتماعي في العلوم الاجتماعية هو نتيجة عملية التنسيق والانسجام المستمرة بين أفراد المجتمع وحصولهم على فرص متكافئة.

---

(١) بدوي: أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨م (ص: ٣٨٦) وانظر: لنفس المؤلف، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٧م (ص: ٢٣٧).

(٢) محمد: محمد علي والسيد عبد العاطي السيد وسامية محمد جابر، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٥م (ص: ١٦١).

(٣) خليل: خليل أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٥م (ص: ١٥٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أهمية التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول : التوازن الاجتماعي ضمان لسلامة واستمرار الحياة البشرية.

المطلب الثاني : التوازن الاجتماعي وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أهمية التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول : التوازن الاجتماعي ضمان لسلامة واستمرار الحياة البشرية.

الفرع الأول : التوازن الاجتماعي ضمان للسلامة والأمن.

مما لا شك فيه أن التوازن الاجتماعي هو ضمانة أساسية لقوام المجتمع وسلامته وأمنه، وإذا اختل يؤدي إلى ظهور الفتن والمشكلات والمساوئ الوخيمة من الجرائم والانحرافات الأخلاقية المدمرة[1]. ومن تأملات محمد الغزالي يبدو أنه لا يوجد بين الطبقات البائسة الجو الملائم لغرس العقائد العظيمة والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، وأنه من الصعب أن تملأ قلوب الناس بالهدى، إذا كانت مِعَدُهم خالية، وأن تكسوهم بلباس التقوى، إذا كانت أجسامهم عارية. وفي مثل هذا المجتمع تضخم القضايا في قائمة المحكمة، تنتظر مواعيد تحكيمها، والعلة الأصلية في هذه الحالة هي اختلال التوازن الاجتماعي[2].

إن التفاوت الفاحش في تملك الثروة واستئثار الفئة القليلة بخيرات المجتمع يؤدي إلى الجور ويولد الكراهية والحسد في نفوس الأكثرية[3]. ومن جانب آخر فإن تركيز الثروة في فئة دون فئة يؤثر على صنع القرار السياسي، بحيث يصبح القرار لأغراض الطبقة الغنية، ومناقضاً للمصلحة العامة.[4]

---

(١) انظر: عبد الواحد: عطية، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م (ص:١٢٢) وسيشار إليه: عبد الواحد/ مبادئ الاقتصاد، المصري: عبد السميع، عدالة توزيع الثروة، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٨م، (ص:٧٤) وسيشار إليه: المصري/ عدالة التوزيع، قطب: سيد، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٥١م (ص: ١١٢) وسيشار إليه: قطب/السلام العالمي.

(٢) انظر: الغزالي: محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، الطبعة الثامنة، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م (ص: ٦١-٦٢) وسيشار إليه: الغزالي/الأوضاع الاقتصادية.

(٣) انظر: صقر: محمد أحمد، "الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٩٨٠م (ص:٦٢). الفنجري: محمد شوقي ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، (ص:٣٧) وسيشار إليه: الفنجري/ ذاتية السياسة الاقتصادية، النجار: أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٤م. (ص:٧٥) وسيشار إليه: النجار/ المدخل .

(٤) انظر: صقر: محمد أحمد وإخوانه، دور الاقتصاد الإسلامي في إحداث نهضة معاصرة، الطبعة الثانية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان،١٩٨٦م (ص:٧٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء التوازن الاجتماعي وضع الإسلام الوسائل الفعالة لتخفيف التفاوت الفاحش في توزيع الثروة والدخول وتحقيق التفاوت المنضبط بين أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: التوازن الاجتماعي ضمان لفاعلية الحياة البشرية.

إن التوازن الاجتماعي المسمى بالتفاوت الطبيعي المنضبط يعد ضرورياً كي تستمر الحياة البشرية وتنتظم أمور الحياة اليومية[1]. قال الله عز وجل: (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون)[2].

وقد وافق المفسرون على أن التوازن الاجتماعي في صورة التفاوت المنضبط أمر ضروري ليسخر بعضهم بعضاً حتى يصلوا إلى منافعهم الحياتية[3]. ولو كان جميع الناس متساويين ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض بهذه الصورة، ولبقيت أدوار كثيرة لا تجد من يقوم بها[4]، ولم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره وحينئذ يفضي العالم إلى خراب وفساد[5].

---

(١) انظر: الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، ١٩٨١م (١٥٦/٣) وسيشار إليه: الصابوني/ صفوة التفاسير، السباعي: مصطفى، اشتراكية الإسلام، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٠م (ص: ١٢٩) وسيشار إليه: السباعي/اشتراكية الإسلام.

(٢) الزخرف: ٣٢.

(٣) انظر: ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم. الطبعة الثانية، دار الخير، بيروت، ١٩٩١م. (١٣٣/٤). وسيشار إليه: ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم.
ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي (٥٧٤٠). تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفاقه، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م (١٤/٨). وسيشار إليه: ابن حيان/ تفسير البحر المحيط.

(٤) انظر: قطب: سيد، في ظلال القرآن، الطبعة السابعة عشرة، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٢م (٣١٨٧/٥) وسيشار إليه: قطب/ في ظلال القرآن.

(٥) انظر: الفخر الرازي: محمد بن عمر المشتهر بخطيب الري (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٨٠/٢٧) وسيشار إليه: الفخر الرازي/ التفسير الكبير.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله عز وجل قسم بين الناس معيشتهم وقدرها ودبر أحوالهم، فلم يسوّ بينهم في أسباب العيش، فمنهم أقوياء وأغنياء، ومنهم ضعفاء ومحتاجون[1]. فيعطي الغني الفقير، ويستخدم الرئيس المرؤوس، ويعلم العالم الجاهل، وبه تتم مصالحهم وينتظم معاشهم، ويصل كل واحد منهم إلى مطلوبه.[2]

يمثل محمد الغزالي الأمة بجسم الإنسان. لا بد فيه من رأس مدبر ومفكر، ومن أعضاء تسخّر للتنفيذ[3]. كما يمثل يوسف القرضاوي الحياة البشرية بمصنع ليس صلاحه بأن يكون كل العاملين فيه مديرين، بل لا بد من أن يعمل بعضهم تحت رعاية البعض الآخر، وإشرافه، فتستقيم الأمور وتأتي بخير الثمار[4].

المطلب الثاني: التوازن الاجتماعي وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية.

ومن أهداف الاقتصاد الإسلامي، هي: تحقيق النمو الاقتصادي، وتخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة.[5]وفيما يلي سنرى مدى مساهمة التوازن الاجتماعي في تحقيق تلك الأهداف.

---

(١) انظر: الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م (٤/٩٢٤٣)، وسيشار إليه: الزمخشري/ الكشاف.

(٢) انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٩٩١م (٤/٦٣٣) وسيشار إليه: الشوكاني/ فتح القدير.

(٣) انظر: الغزالي/ الأوضاع الاقتصادية (ص: ٢٧).

(٤) انظر: القرضاوي: يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م (ص: ٤١٢) وسيشار إليه: القرضاوي/ دور القيم.

(٥) انظر: قلعه جي: محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، الطبعة الأولى،دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م (ص:٣٥) وسيشار إليه:قلعه جي/مباحث في الاقتصاد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: التوازن الاجتماعي وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي [1]

وفي نطاقه الضيق فإن النمو الاقتصادي يتحقق بزيادة رأس المال المستثمر، وبالتالي زيادة الثروة والإنتاج. وزيادة رأس المال يتحقق باستثمار جميع المدخرات، سواء كانت هذه المدخرات ملكاً للأفراد أو للدولة.[2]

ومما لا جدال فيه، أن تضخم الثروات النقدية في يد الطبقات الغنية في المجتمع قد يؤدي إلى منع سرعة سيولة تداول النقود في الجهاز الاقتصادي. وتعتمد هذه الفكرة على أن مصدر دخل الفرد أو الهيئة ليس إلا نتيجة إنفاق فرد آخر أو هيئة أخرى في حركة دائرية مستمرة، فكل دخل سينفق سواء على سلع استهلاكية أو في سبيل الحصول على أصول رأسمالية ويخلق دخلاً آخر، وهكذا تستمر حركة الدخول والإنفاق دون انقطاع.[3]

وفي سبيل الوصول إلى هذه الحركة المستمرة أوجب الإسلام استثمار هذه المدخرات وحرّم اكتنازها. حيث قال الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم).[4] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك

---

(١) وهنا نتكلم عن النمو الاقتصادي في مفهومه الضيق أي الجوانب المادية لصلته الوثيقة بالموضوع الذي نحن بصدده الآن مع أن الباحث يؤمن إيماناً راسخاً بشمولية التنمية التي تشمل جوانب عديدة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية والروحية والمادية، ولا تقتصر على نشاط واحد من نشاطات المجتمع.
انظر: العبادي: عبد السلام، "مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها"، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، عمان، ١٩٩٤م (٦٦٢/٢).

(٢) انظر: قلعه جي/مباحث في الاقتصاد (ص:٣٥)

(٣) انظر: نامق: صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالية والاشتراكية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م (ص: ٣٢) وسيشار إليه: نامق/ توزيع الثروة.

(٤) التوبة: ٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرضه"[1]. وهذا التوجيه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى تخيير صاحب الأرض بين أمرين:

(١) العمل على أرضه حتى يستفيد من عمله وتبقى الأرض في يده فيحقق النمو الاقتصادي.

(٢) إذا عجز عن تعميرها فيعطيها إلى غيره ليستثمرها فيحقق النمو كذلك. فالأمر بالمنح إلى غير صاحب الأرض للاستثمار يشجع مالك الأرض على تنمية أرضه دون تعطيلها.

ومن جانب آخر، فإن التوازن الاجتماعي في صورة التفاوت المنضبط هو سرّ النمو الاقتصادي[2]، وبه تنشأ الحوافز للإبداع والابتكار والعمل والإنتاج[3]. أما المساواة المطلقة فتمنع الحوافز طالما كان الناس على يقين من أنهم سيكونون سواء عند التوزيع ولن يميز بينهم بحسب جهدهم وكفاءتهم في عملهم[4].

الثاني: التوازن الاجتماعي وسيلة لتخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروة.

وفي سبيل تحقيق التوازن الاجتماعي وضع الإسلام الوسائل الفعالة لتخفيف التفاوت الفاحش في توزيع الثروة والدخول بين أفراد المجتمع. وسنبحث عن هذه الوسائل في الفصل الرابع القادمة.

(١) أخرجه البخاري، راجع: البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني). تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م، كتاب (٤١) باب (١٨) رقم ٢٣٤١، (٥/٢٧)، وسيشار إليه: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، أخرجه مسلم. راجع: مسلم: أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي)، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب (٢١) باب (١٧) رقم: ٨٩ (١٠/١٥١) وسيشار إليه: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي. وأخرجه ابن ماجه: أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، سنن إبن ماجه. تحقيق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب (١٦) باب (٧) رقم: ٢٤٥٢ (٢/٨٢٠) وسيشار إليه: ابن ماجه/السنن.

(٢) انظر: عفر: محمد عبد المنعم ويوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م (١/٣٦٨) وسيشار إليه: عفر/أصول الاقتصاد.

(٣) أبو المكارم: زيدان، بناء الاقتصاد في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٩٢م (ص:١٣) وسيشار إليه: أبو المكارم/ بناء الاقتصاد؛ عبد الواحد: عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م (ص: ٤٥) وسيشار إليه: عبد الواحد/ حق الفقراء، الفنجري: محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثامنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م (ص: ٢٠٥) وسيشار إليه: الفنجري/ المذهب الاقتصادي.

(٤) انظر: عبد الواحد/ حق الفقراء (ص: ٤٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

موقف الإسلام والنظم الاقتصادية الوضعية من التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: موقف الرأسمالية من التوازن الاجتماعي

المطلب الثاني: موقف الشيوعية من التوازن الاجتماعي

المطلب الثالث: موقف الإسلام من التوازن الاجتماعي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: موقف الإسلام والنظم الاقتصادية الوضعية من التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: موقف الرأسمالية من التوازن الاجتماعي.

إن النظرة إلى التوازن في النظام الرأسمالي تراعي لجانب الاقتصادي بشكل أكبر من مراعاتها لجانب الاجتماعي وإن عدلت القوانين لإعطاء البعد الاجتماعي حقه[1]. ومن جانب آخر، فإن النظام الرأسمالي لا يستطيع إعطاء حكم حتمي حول العدالة وكيفية توزيع الموارد بين أفراد المجتمع. ويحتمل هذا النظام التفاوت الكبير في توزيع الدخل نظراً لعدم احتمال توزيع الرأسمال البشري والمادي بالتساوي[2] ولعدم وجود الموانع التي تمنع ظهور التفاوت بين أفراد المجتمع.[3]

---

(١) انظر: عواد: عبد الحميد، "دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام"، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي"، مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) عمان، ١٩٩١م (١٤١/١).

وبالرغم من ذلك نجد أن بعض علماء الاقتصاد أمثال الفريد مارشال استعمل مفهوم التوازن كما استعمله علماء الاجتماع خصوصاً هربرت سبنسر لرغبتهم في تحويل العلوم الاجتماعية إلى مواضيع نظامية قادرة على بناء النماذج النظرية التي تستعملها في تفسير الظواهر الاجتماعية. والدافع الآخر يكمن في رغبتهم في بناء نظام مثالي لدراسة العلاقة بين الأشياء والمتغيرات التي تؤثر عليها. وبالعكس من ذلك فإن العلم الاجتماعي يستعمل هذا المفهوم استعمالاً علمياً موضوعياً. وعلى سبيل المثال، باريتو الذي كان عالماً اجتماعياً واقتصادياً كتب رسالة علمية عن توازن الأشياء الطبيعية والاجتماعية ذكر فيها أن النظام الاجتماعي يكون في حالة توازن عندما تعمل التغيرات والتحولات التي تطرأ عليه على المحافظة على شكليته الحقيقية وحالته الاعتيادية. كما استعمل بارسونز فكرة التوازن الاجتماعي واعتبرها فكرة مركزية في نظريته الاجتماعية.

انظر: الجوهري: عبد الهادي، قاموس علم الاجتماع، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٣م (ص: ٧٤-٧٥).

(٢) انظر: بول جريجوري وربرت ستيوات، النظم الاقتصادية المقارنة، تعريب: طه عبد الله منصور، دارالمريخ، الرياض، ١٩٩٤م. (ص: ١٣٤).

(٣) انظر:

W.J. Baumol and A.S. Blinder, Economics Principles and Policy, Harcout Brace Jovanovich College Pub., 5th. Ed, United States of America, 1991, P: 797.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبادئ الرأسمالية وأثرها على التوازن الاجتماعي.

إن المبادئ الأساسية للرأسمالية تقوم على ثلاثة أمور:

١- حق الفرد في تملك الثروة في المجتمع دون أن تمنعه الدولة عن هذا الحق ودون تدخل كبير منها لتحديد هذه الملكية أو تنظيمها.

٢- حرية الفرد في ممارسة جميع أنواع النشاط الاقتصادي التي يراها كفيلة بتحقيق أكبر قسط ممكن من الأرباح.

٣- وجود سوق حرة هو العامل المنظم للاقتصاد عن طريق قوى العرض والطلب[١].

مبدأ الحرية الفردية.

يعترف النظام الرأسمالي بحُرية الفرد في تملك الأموال حرية كاملة سواء أكانت هذه الأموال من الأموال الاستهلاكية أم من الأموال الإنتاجية.[٢] فإنه يؤمن بمبدأ "اتركه يعمل، اتركه يسير" الذي يدل على حرية العمل والكسب بدون تدخل كبير من الدولة لتحديد هذه الحرية.[٣] فالفرد في النظام الرأسمالي هو الموجه للعمليات الإنتاجية بأسرها، فطالما أنه يتمتع بالحرية فإن له حق اختيار النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى أقصى ربح ممكن[٤].

هذا المبدأ هو الأساس الأول لإيجاد التفاوت الفاحش بين الأفراد في الثروات وبالتالي التفاوت الشديد في الدخل الشخصي.[٥] وحرية الفرد في تملك الأموال تؤدي إلى وجود الإقطاعيات الضخمة في الزراعة، وإلى ظهور الاحتكارات في الصناعة والتجارة، وما استتبع ذلك من سوء في توزيع الثروة

(١) انظر: نامق: صلاح الدين، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها: دراسة مقارنة دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م (ص: ١٨) وسيشار إليه: نامق/ النظم الاقتصادية.

(٢) انظر: الخالدي: محمود، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ومكتبة المحتسب، عمان، ١٩٨٤م (ص: ١٩).

(٣) انظر: نامق/ توزيع الثروة (ص: ٢١).

(٤) انظر: نامق/ النظم الاقتصادية (ص: ٢١).

(٥) انظر: المصري/ عدالة التوزيع (ص: ١٣١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدخل.[1] ومن الطبيعي أن ينشأ في ظل النظام الرأسمالي أقلية من أصحاب الملايين تعيش في ترف وبذخ بينما الأكثرية الكادحة تعيش في الفقر المدقع والحرمان.[2]

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الرأسمالية تعمل على إطلاق الحافز الشخصي لتحقق أكبر قدر من الربح بغض النظر عن الحاجات العامة الأساسية، فلا شك أنها ستؤدي إلى سيطرة الأقوياء واستئثار الأقلية بخيرات المجتمع، وبالتالي سوء توزيع الثروة والدخول وتفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات[3].

مبدأ حرية السوق والمنافسة الكاملة.

المزاحمة والمنافسة في النظام الرأسمالي تجعل الحياة ميدان سباق مسعور، إذ يتنافس الجميع في سبيل التغلب على الثروة[4]. ففي مجتمع تسوده النزعة الفردية، يكون العاملون في السوق فيه "رجال اقتصاديون" ليس لهم من دافع سوى المصلحة الخاصة، ومنظورهم الاجتماعي ضيق ومحدود. فمثل هؤلاء لا يهتمون بالتكاليف والمنافع الاجتماعية بل يميلون إلى تجاهلها في حسابهم، رغم أهمية هذه التكاليف والمنافع البالغة من وجهة نظر استمرار الرفاهية الاجتماعية.[5]

---

(١) انظر: المصري/ عدالة التوزيع (ص: ١٣١).

(٢) انظر: الفنجري: محمد شوقي، "توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو)، عمان، ١٩٩٤م (١/ ٢١٠، ٢٤٢) وسيشار إليه: الفنجري/توزيع الثروة.

(٣) انظر: الفنجري/ ذاتية السياسة الاقتصادية (ص: ٣٧)، وافي: عبد الواحد، المساواة في الإسلام، الطبعة الثامنة، دارالمعارف، القاهرة، ١٩٧٣م (ص: ٦٩) وسيشار إليه: وافي/ المساواة.

(٤) انظر: الرحيلي: حمود بن أحمد، الرأسمالية وموقف الإسلام منها، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ (ص: ٥٤) وسيشار إليه: الرحيلي/ الرأسمالية.

(٥) انظر: شابرا: محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: محمد زهير السمهور، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ١٩٩٦م (ص: ٧٢). وسيشار إليه: شابرا/ الإسلام والتحدي.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنافسة الكاملة التي يطبقها النظام الرأسمالي قد تؤدي إلى تبديد موارد المجتمع فهي وإن كانت تحفز المنتجين من ناحية على الارتقاء بوسائل الإنتاج، فإنها من ناحية أخرى تجعلهم ينفقون بسخاء على ترويج المبيعات والإعلان مما يجعل المستهلك يتحمل جميع تلك النفقات[1].

إن النظام الرأسمالي بمبادئه المذكورة قد خلق طبقات غنية وأخرى فقيرة، طبقات تملك عناصر الثروة، وطبقات تعمل ولا تملك شيئاً إلا سواعدها وجهدها.

المطلب الثاني: موقف الشيوعية من التوازن الاجتماعي.

لا بد من الإشارة إلى أن مسميات الماركسية والاشتراكية والشيوعية والمادية وغيرها كلها تسميات مختلفة لمسمى واحد وهو الماركسية. واختلافها لا يعني وجود فروق رئيسية بينها وإنما هو للدلالة على مدارسها التطبيقية المرحلية الآخذة كلها من المبتدع الأول كارل ماركس.[1]

والماركسية مرحلتان، هما المرحلة الاشتراكية، ثم الشيوعية. فالشيوعية تعتبر أعلى مرحلة من مراحل التطور البشري، لأنها مرحلة يحقق فيها التاريخ معجزته الكبرى. وأما المرحلة الاشتراكية التي تقوم على أنقاض المجتمع الرأسمالي، وتحتل موقع الرأسمالية مباشرة، فهي عبارة عن الثورة التاريخية على الرأسمالية وتعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المجتمع الشيوعي[2].

ولكل من المرحلتين مبادئها الرئيسية، التي تميزها عن المرحلة الأخرى، فالمرحلة الاشتراكية تتلخص مبادئها الرئيسية فيما يلي:

---

(١) انظر: الخطيب: محمود إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار الطيبة، الرياض، ١٩٨٩ (ص: ٣٠) وسيشار إليه: الخطيب/من مبادئ الاقتصاد.

(٢) انظر: الرافعي: مصطفى، الإسلام ومشكلات العصر، الطبعة الخامسة، دار الكتب اللبناني، بيروت، ١٩٨١م (ص: ٢١-٢٢) وسيشار إليه: الرافعي/ الإسلام ومشكلات.

(٣) انظر: الصدر/ اقتصادنا (ص: ٢١٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- محو الطبقية وتصفية حسابها نهائياً بخلق المجتمع اللاطبقي.

٢- استلام البروليتاريا للأداة السياسية بإنشاء حكومة دكتاتورية قادرة على تحقيق الرسالة الاشتراكية.

٣- تأميم مصادر الثروة ووسائل الإنتاج الرأسمالية في البلاد.

٤- قيام التوزيع على قاعدة: (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)[١]

وعندما يصل المجتمع إلى الشيوعية الحقيقية يحدث التغير والتطور في أكثر تلك المبادئ. فالشيوعية تحتفظ بالمبدأ الأول من مبادئ الاشتراكية، وتضع حداً نهائياً للمبدأ الثاني حيث تقضي على حكومة البروليتاريا. وتحرر المجتمع من الحكومة وقيودها. كما لا تكتفي بتأميم وسائل الإنتاج الرأسمالية فحسب، بل تذهب إلى أبعد من هذا، فتلغي الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج الفردية. وأخيراً تجرى تعديلاً في المبدأ الرابع، إذ تغير التوزيع على قاعدة "من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته"[٢]

المبادئ الشيوعية وعلاقتها بالتوازن الاجتماعي.

يقوم المذهب الاقتصادي الشيوعي على مجموعة من الأسس والمبادئ يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:[٣]

١- إلغاء الملكية الفردية إلغاءً باتاً وإحلال الملكية الجماعية بدلاً منها.

٢- إلغاء الطبقات بإقامة دكتاتورية البروليتاريا وإبادة الطبقات الأخرى.

٣- كفالة الدولة لجميع المواطنين مقابل تكليف القادرين منهم بالعمل.

٤- المساواة في الأجور.

٥- إلغاء الدين.

---

(١) انظر: الصدر/اقتصادنا، (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر: قطب: محمد، مذاهب فكرية معاصرة، الطبعة الثامنة، دار الشروق، بيروت ١٩٩٣م (ص: ٤١٤)، وسيشار إليه: قطب/ مذاهب فكرية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- تطبيق مبدأ "من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته".

٧- إلغاء الصراع بين المجتمع البشري بإلغاء الباعث عليه وهو الملكية الفردية.

٨- إلغاء الحكومة في المستقبل، وإقامة مجتمع متعاون متعاطف بغير حكومة.

وسنتكلم في الفقرات الآتية عن المبادئ ذات العلاقة بالتوازن الاجتماعي، وهي المبدأ الأول والثاني والثالث والرابع والسادس. وأما السابع فإنه يرتبط بالمبدأ الأول، فيكفي الكلام عنه ضمن الكلام في المبدأ الأول.

المبدأ الأول: إلغاء الملكية الفردية إلغاءً باتاً وإحلال الملكية الجماعية * بدلاً منها.

الأصل في النظام الشيوعي إلغاء حق تملك المال لاعتقادهم أنه مثار النزاع الطبقي الذي يبعث الحقد والظلم في المجتمع. ويكون إلغاؤه ضماناً للطمأنينة والسلام فلا يملك أحد شيئاً من وسائل الإنتاج وأدواته وإنما تكون الملكية جماعية.(١)

وهذا الحل الذي اتخذته الشيوعية قد يخيل إلى من لم يتدبر عاقبته أنه جميل رائع، ولكن عندما أمعنا النظر فيه، بدا لنا فساده وسيئاته.(٢) فالغاية التي تهدف إليها الشيوعية، وهي إقامة المساواة المطلقة في توزيع الثروة ليست في حقيقة الأمر إلا محاربة للفطرة الإنسانية، فحرمان الناس من الملكية الخاصة لا ينتهي ضرره عند القضاء على الاقتصاد فحسب، بل هو مبيد على نطاق أوسع لحياة الإنسان المدنية قاطبة.(٣)

---

* والمراد بالملكية الجماعية أن الدولة هي المالك الوحيد للإنتاج كله، بوسائله وأدواته وناتجه، فهي التي تملك المصانع وانتاجها، كما تملك المزارع ومحاصيلها. انظر: قطب/ مذاهب فكرية (ص ٤١٥).

(١) انظر: المرجع السابق (ص: ٤١٤).

(٢) انظر: المودودي: أبو الأعلى، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، تعريب: محمد ناظم الندوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م (ص ٤٣٣) وسيشار إليه: المودودي/المعضلات.

(٣) انظر: عبد العزيز: أمير، النظرية الماركسية في ميزان الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١م (ص: ٩٨). المودودي: أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، تعريب: محمد عاصم حداد، الطبعة الثانية، الدار السعودية للنشر، ١٩٦٧م (ص: ١٥-١٦) وسيشار إليه: المودودي/ أسس الاقتصاد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ الثاني: إلغاء الطبقات بإقامة دكتاتورية البروليتاريا وإبادة الطبقات الأخرى.

منذ بدأت الملكية الفردية ظهرت الطبقات في المجتمع، فالناس ينقسمون إلى طبقتين -المالكين وغير المالكين. واستغل المالكون ما في أيديهم من الملك لاستغلال الآخرين، وأصبحت طبقة المالكين امراء ورؤساء يحكمون بما يناسب مصالحهم على حساب الآخرين. وطالما كانت هناك طبقات فهناك ظلم. والحل هو إلغاء الطبقة المالكة المستغلة والإبقاء على طبقة الكادحين (البروليتاريا) لأن الطبقات الأخرى طبقات طفيلية لا تستحق البقاء.[1]

المبدأ الثالث: كفالة الدولة لجميع المواطنين في مقابل تكليف القادرين منهم بالعمل.

تقوم الشيوعية على مبدأ كفالة الدولة لجميع المواطنين من ضروراتهم الأساسية وهي الطعام والملبس والمسكن، باعتبارها حقوقاً طبيعية ينبغي إشباعها. وفي مقابلها يجب على كل قادر على العمل أن يعمل رجالاً ونساء. ولا يعفى من ذلك أحد على الإطلاق إلا الأطفال والعجزة من الرجال والنساء.[2]

وهذا المبدأ قابل للانتقاد من عدة أوجه[3]، منها:

١- أن المواطنين القادرين على العمل لا يحتاجون إلى كفالة الدولة لقدرتهم على حصول معاشهم وضروراتهم، وتكون الكفالة للقادرين سبباً للكسل والخمول وعدم الثقة بالنفس.

٢- أن الكفالة المحددة المقدار مقابل عمل غير محدود القدر تقتل روح المنافسة والكفاءة في العمل والجودة في الإنتاج وبالتالي تؤدي إلى التخلف والخسران.

٣- تعيين الدولة لنوع العمل الذي يقوم به الفرد وتحديد مكانه ووضعه تحت مراقبتها يبطل حرية الإنسان وفطرته للاختيار على الإطلاق.

(١) انظر: قطب/ مذاهب فكرية (ص: ٤١٦).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٤١٧).

(٣) وهذا الانتقاد لا يقصد به أن يعارض نظام التكافل كما طبقه الإسلام ولا التكافل المخصص للعجزة والاطفال والمحتاجين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: موقف الإسلام من التوازن الاجتماعي.

ان الإسلام ونظامه الاقتصادي يهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي، وإلى أن يجعله صورة مميزة ووسطية بين نظامين مفرطين الرأسمالي والشيوعي. فالإسلام يرفض المساواة المطلقة في المالية كما نادت بها الشيوعية ويقر التفاوت فيها ولكن ليس التفاوت الفاحش كما أباحته الرأسمالية.(١)

وقد سن الله تعالى أمر التفاوت بقوله: (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون).(٢) وفسّر صاحب التفسير الكبيرالآية المذكورة بأن الله هو الذي أوقع التفاوت بين العباد في كل شيء من المواهب والصفات، ولم يقدر أحد من الخلق على تغييره ولا الخروج عن قضائه.(٣) فهذا التفاوت في المواهب والكفاءات والطبائع والامكانات هو سنة الله(٤)، وليس نتيجة تخطيط الإنسان وتطبيقاته.(٥)

فما دام الناس يتفاوتون في مواهبهم وكفاءاتهم الجسدية والفكرية وفي مقدار ما يبذلونه من جهد، فإن من المعقول ظهور التفاوت بين الأفراد في الثروة، وهذه الحقيقة يعترف بها الإسلام ويقرها.(٦) وحين يفسّر سيد قطب قوله

---

(١) انظر: شلبي: أحمد، السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٩٤م (ص: ١٩٥، ١٩٩٦) وسيشار إليه: شلبي/ السياسة والاقتصاد.

(٢) الزخرف: ٣٢.

(٣) انظر: الفخر الرازي/ التفسير الكبير (٢٨/ ١٨٠).

(٤) انظر: السباعي/اشتراكية الإسلام (ص: ١٢٩).

(٥) انظر: الصدر/اقتصادنا (ص: ٦٦٧، ٦٦٨).

(٦) انظر: أحمد: غريب محمد سيد، الاقتصاد الإسلامي، دار المعرفة، اسكندرية، ١٩٨١م (ص: ٧٣)، الفنجري/ توزيع الثروة (٢٤٢/١)، القطان/مفهوم ومنهاج (ص: ١٤١)، شلبي: أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، الطبعة السادسة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م (ص: ٣٥) وسيشار إليه: شلبي/ الاقتصاد، القرضاوي/دور القيم (ص: ٤٠٢)، أبو المكارم/بناء الاقتصاد (ص: ١٣)، المودودي/المعضلات (ص: ٥٤)، عفيفي: محمد الصادق، المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية، ١٩٨٠م (ص: ٥١).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع من الكفالة لا يعتبر وسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعي وإنما هو وسيلة تخدم الناس وتجعلهم أداة للإنتاج تعمل بأمر صاحبها.

المبدأ الرابع: المساواة في الأجور .

تقوم النظرية الشيوعية على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع، وهي الأصل الذي تستمد منه كل المبادئ التي ينبغي أن تعود إليها البشرية. ومن أجل تحقيق هذه المساواة قررت إجبارية العمل على كل قادر، على أن توفر له كل حاجاته الأساسية من مسكن وملبس ومطعم على قدم المساواة.(١)

المبدأ السادس: تطبيق مبدأ "من كل بحسب طاقته ولكل بحسب حاجته".

هذا المبدأ من ضمن المبادئ النظرية التي وضعت في أول الأمر لتقوم الشيوعية عليها. ومقتضى هذا المبدأ أن الناس في ظل النظام الشيوعي سيرتفعون بمشاعرهم وسلوكهم إلى صورة مثالية تجعل كل إنسان يبذل أقصى ما في طاقته من جهد من تلقاء نفسه دون ضغط عليه ولا إلزام، ولكن من جراء حبه للنظام وشعوره بالاستقرار والطمأنينة والسعادة في ظله، وفي الوقت ذاته لا يأخذ من الإنتاج الذي يشارك فيه إلا بمقدار ما يحتاج إليه فحسب، فلا يزيد عن الحاجة بدافع الجشع والطمع(٢).

وهذا هو أساس التوزيع في النظام الشيوعي الذي يقوم على أساس الحاجة. ولكنه يتناقض مع مبدأ المساواة المطلقة كما أرادته الشيوعية، وذلك لأن الحاجة والعمل يختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان.

على كل فإن الشيوعية لا تهدف إلى التوازن الاجتماعي كما يهدف إليه الإسلام وإنما تهدف إلى المساواة المطلقة بين الناس ووضعت نفسها في طرف النقيض مع الرأسمالية التي تشكل التفاوت الفاحش والطبقات بين الناس.

---

(١) انظر: قطب/ مذاهب فكرية (ص: ٤١٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٤٢١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)[1] يرى أن التفاوت والتفضيل في الرزق "ظاهرة ملحوظة تابعة لاختلاف الناس في المواهب".[2] وبسبب ذلك التفاوت نجد في المجتمع الأغنياء والفقراء والمنفقين والمحتاجين. وهذه سنة كونية خاضعة لمشيئة الله وليس فيها جزاف ولا عبث.[3] وهذا التفاوت الطبيعي لا يؤثر على التوازن الاجتماعي ولا يتناقض مع جوهره.[4]

والاقرار بحقيقة التفاوت لا تعني إفساح المجال لتطاول الأغنياء على الفقراء ومنعهم حقوقهم.[5] إن الإسلام يعالج الفقر بقوانينه وأنظمته وتوجيهاته، ويعمل بشتى الوسائل على إغناء الفقراء. فإذا بقي بعض الفقراء، فهم ليسوا طبقة، فالفقر في المجتمع الإسلامي ليس جامداً ولا ثابتاً ولا دائماً. والفقراء إنما هم أفراد، فقد يكون فقراء اليوم أغنياء الغد، لأن أبواب الفرص مفتوحة والطموح مشروع للجميع[6] قال تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا).[7]

والفقر إن كان هو المهانة والجوع والعرى والمرض والتشرد فهذا قد حا ربه الإسلام في مجتمعه قبل أربعة عشر قرناً بالزكاة ومن خلال سلطان الدولة، وإن

(١) النحل: ٧١.

(٢) قطب/في ظلال القرآن (٤/٢١٨٣).

(٣) انظر: قطب/في ظلال القرآن (٤/٣١٨٣)، البهي: محمد، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٨١م (ص: ١٣٤) وسيشار إليه: البهي/ حل مشاكل، أباظة: ابراهيم، الاقتصاد الإسلامي منهاجه ومقوماته، القاهرة ١٩٧٣م (ص: ١٠٨) وسيشار إليه: أباظة/الاقتصاد الإسلامي، محمد، يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٦م (ص: ١٨٣) وسيشار إليه: محمد/ المذاهب الاقتصادية.

(٤) انظر: الصدر/اقتصادنا (ص: ٦٦٩)، أباظة/الاقتصاد الإسلامي (ص: ١١١)، أبو المكارم/بناء الاقتصاد (ص: ١٣).

(٥) انظر: العسال: أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٩م (ص: ١٢٥) وسيشار إليه: العسال/ النظام الاقتصادي.

(٦) انظر: القرضاوي: يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الطبعة السادسة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م (ص: ١٤٢) وسيشار إليه: القرضاوي/ مشكلة الفقر.

(٧) الطلاق: ٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الفقر هو عدم الغنى والثراء، أو عدم التساوي في الرفاهية ومستوى المعيشة، فهذا مما لا سبيل لقوة في الأرض إلى محوه.[1]

والإنسان في ظل النظام الإسلامي حر في نشاطه الاقتصادي، وهو يملك ما اكتسبه من الحلال وما حصل عليه بكد يمينه وعرق جبينه، ولذلك وُجد أفراد يتفاوتون في الغنى والثروة على قدر بذلهم من الجهد، وحسب كفاءاتهم ومواهبهم، ولما كان هذا أمراً فطرياً فإن الإسلام يعترف به ثم يضع له أحكاماً يمنع بها البخس في الحقوق واعتداء بعض الناس على بعض، فلا تطغى طبقة على طبقة، ولا تتركز الثروة في جهة دون أخرى.[2]

الإسلام لا يسمح لفئة قليلة أن تستأثر بثروات المجتمع دون الكثرة الباقية.[3] فإذا وجد في المجتمع جائع أو عارفيجب على الأغنياء أن يسدوا كفايته وأن لا يتركوه يتكفف ويحرم من المساعدة؛ لأن ذلك يعارض هدي الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "إن الأشعريين إذا أرملوا[4] في الغزو أو قلّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويّة، فهم مني وأنا منهم"[5]. وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن

---

(١) انظر: السباعي/ اشتراكية الإسلام (ص: ١٦).

(٢) انظر: المودودي/ المعضلات (ص: ٥٤)، النبهان: محمد فاروق، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م (ص: ٢٦٤) وسيشار إليه: النبهان/ الاتجاه الجماعي.

(٣) انظر المراجع التالية:
الفنجري: محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م (ص: ٤٠) وسيشار إليه: الفنجري/ الضمان الاجتماعي، الفنجري: محمد شوقي، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، الطبعة الثانية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٩٨١م (ص: ٨١)، الفنجري/ ذاتية السياسة الاقتصادية (ص: ٤٧)، الفنجري/ المذهب الاقتصادي (ص: ٢٠٤-٢٠٥)، المصري/ عدالة التوزيع (ص: ١٣٧).

(٤) إذا أرملوا: أي فنى زادهم. انظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٩م (١٦٤/٥) وسيشار إليه: ابن حجر/ فتح الباري.

(٥) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٤٧) باب (٢) رقم: ٣٤٨٦ (١٦٢/٥) وأخرجه مسلم. راجع: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب (٤٤) باب (٤٠) رقم: ٢٥٠٠ (٥٠/١٦). واللفظ للبخاري.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"[1].

ومن جانب آخر يدعو الإسلام إلى الثروة والغنى ولكن بشرط ألا يكون متداولاً بين فئة قليلة من الناس، وأن لا يكون تفاوت شديد في توزيع الثروة، وأن لا يكون هناك ثراء فاحش وبجواره فقر مدقع، أو أن تختص القلة بالثمرة والكثرة بالنوى.[2] ويعمل الإسلام على التقريب بين المتفاوتين في الغنى تطبيقاً لقوله تعالى: (فما الذين فضلوا برادّي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء)[3]. وقد أشار رسول الله ﷺ إلى عملية التوازن في المجتمع بقوله: "من كان معه فضل ظهر، فَلْيَعُدْ به على من لا ظَهْرَ له، ومن كان له فضلٌ من زادٍ، فَلْيَعُدْ به على من لا زاد له"[4].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت (٤/٢٨٣) وسيشار إليه: ابن حزم/ المحلى بالآثار.

(٢) انظر: الفنجري/ توزيع الثروة (ص: ٢٠٩)، النبهاني: تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، من منشورات حزب التحرير (القدس)، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م (ص: ١٢) وسيشار إليه: النبهاني/ النظام الاقتصادي.

(٣) النحل: ٧١.

(٤) أخرجه مسلم، راجع: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (٣١) باب (٤) رقم: ١٧٢٨ (١٢/٣٩٤). وأخرجه أحمد في مسنده: أحمد بن حنبل الشيباني (٦٤١هـ)، المسند، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، رقم: ٢٢٥٧٣ (٦/٥٠٠) وسيشار إليه: أحمد/ المسند.
وانظر: ابن حزم/ المحلى بالآثار (٤/٢٨٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
المبادئ الأساسية للتوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي.

- يبحث هذا الفصل في المبادئ الأساسية التى بنى عليها التوازن الاجتماعي، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مبدأ الملكية.

المبحث الثاني: مبدأ العدالة.

المبحث الثالث: مبدأ التكافل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول
مبدأ الملكية

المطلب الأول: مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تقييد الملكية الفردية لتحقيق التوازن الاجتماعي

المطلب الثالث: دور الملكية العامة في تحقيق التوازن الاجتماعي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مبدأ الملكية

المطلب الأول: مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية.

تعريف الملكية لغة:

المِلْكُ لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[1]

تعريف الملكية اصطلاحاً:

وفي الاصطلاح له تعريفات عدة منها:

١- الاختصاص بالأشياء الحاجز للغير عنها شرعا، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص.[2]

٢- اختصاص إنسان بشئ يخوله شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداء إلا لمانع.[3]

٣- حيازة الشئ، متى كان الحائز له قادراً وحده على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي.[4]

٤- اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع.[5]

٥- اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[6].

---

(١) انظر: الفيروز أبادي/ القاموس المحيط (ص: ٨٥٨).

(٢) أبو زهرة: محمد، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، (ص: ٦٥).

(٣) العبادي/ الملكية (١/ ١٥٠).

(٤) موسى: محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م (ص ١٦٥). وسيشار إليه: موسى/ الأموال.

(٥) الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة التاسعة، مطبعة ألف باء، دمشق، ١٩٦٨م (١/ ٢٤١).

(٦) الجرجاني: علي بن محمد بن علي (٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٢ (ص: ٢٩٥) وسيشار إليه: الجرجاني/ التعريفات.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تقييد الملكية الفردية لتحقيق التوازن الاجتماعي.

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه الشخص بالطرق المشروعة[1]. قال تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)[2]، وقال أيضاً: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[3]. وعموم النص في الآيتين يدل على أن ما في الأرض جميعا خلق للناس، وذلك أصل الملكية الفردية في الإسلام.[4]

وإن الملكية الفردية يقرها الإسلام ويحترمها ويحميها استجابة لميول الأفراد الطبيعية في التملك.[5] وبذلك تذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، ويعطى كل عامل جزاء عمله وكسبه، ويفسح أمامه الطموحات والفرص ومجالات الكسب.[6]

التعريف بالملكية الفردية:

وهي: "ما أثبته الشارع من حق للفرد في الاختصاص الحاجز بالشيء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه في نطاق القيود الشرعية التي قررها ".[7]

تقييد الملكية الفردية لتحقيق التوازن الاجتماعي.

ومن خصوصية الإنسان حبه الشديد للأموال. ولا يملّ من جمع الأموال، ولا

---

(١) انظر: شلبي/السياسة والاقتصاد (ص: ١٧٩).

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) الملك: ١٥.

(٤) انظر: الخولي: البهي، الثروة في ظل الاسلام، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت، ١٩٨١م (ص: ٩٣)، وسيشار إليه: الخولي/الثروة.

(٥) انظر: قطب: سيد، معركة الإسلام والرأسمالية، الطبعة الثالثة عشرة، دار الشروق، بيروت ١٩٩٣م (ص: ٤٤) وسيشار إليه: قطب/معركة.

(٦) انظر: وافي/ المساواة (ص: ٧٦).

(٧) بلتاجي: محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الشباب. المنيرة، ١٩٨٨م، (ص:٩٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشبع منه، بل يتمنى المزيد دائماً.[1] فقال تعالى: (زُيِّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث)[2] وقال: (وتحبون المال حباً جما).[3] ويزيد الحديث بيان موقف ابن آدم من المال وطلب المزيد كما يقول عليه الصلاة والسلام: "لو كان لابن آدمَ واديان مِنْ مالٍ لابتغَى وادياً ثالثاً، ولا يملأُ جَوْفَ ابن آدمَ إلا الترابُ، ويتوب الله على من تاب ".[4] وفي تنبيه الإنسان إلى حقيقة المال وموقفه منه يقول عليه الصلاة والسلام: "يَهْرَمُ ابنُ آدمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الحِرْصُ على المال، والحِرْصُ على العُمُرِ".[5]

فإذا كان المال هكذا، يحتل من الإنسان قلبه، وكبير حبه له مع نمو عمره. فإن الإنسان لا بد له من ضوابط تقيده وترشده كي لا يتحول المال إلى التكدس والتضخم في أيدي أقلية مستغلة. وتتسع الهوة بين أفراد المجتمع ثم تتحول إلى وجود طبقات من الناس متمايزة في الحياة الاجتماعية.[6]

ثمّ إن هذه القيود والواجبات العديدة التي يفرضها الإسلام على الملكية الفردية ليست مجرد أحكام جزئية وفرعية بل هي نتيجة حتمية لنظرية الإسلام في الملكية، إذ أن الأصل في المال أنه لله الخالق، والناس جميعاً خلفاء الله في

---

(١) انظر: سعيد: محمد رأفت، المال: ملكيته واستثماره وانفاقه، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٢م، (ص: ٣٢) وسيشار إليه: سعيد/ المال، حسنين: عبد النعيم، الإنسان والمال في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٧م (ص: ٦٢) وسيشار إليه: حسنين/الإنسان والمال.

(٢) آل عمران: ١٤.

(٣) الفجر: ٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، راجع: مسلم/صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (١٢) باب (٣٨-٣٩) رقم: ١٠٤٨ (١١٤/٧).

(٥) أخرجه مسلم، المرجع السابق، كتاب (١٢) باب (٣٨-٣٩) رقم: ١٠٤٧ (١١٤/٧).

(٦) انظر: قطب: سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، الطبعة التاسعة. دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م (ص: ٩٠) وسيشار إليه: قطب/ العدالة الاجتماعية، عبد الحميد: محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢م (ص: ٤٧) وسيشار إليه: عبد الحميد/ التنمية، أبو السعود: محمود، الخطوط الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة معتوق، بيروت. ١٩٦٥م (ص: ٩٦) وسيشار إليه: أبو السعود/ الخطوط الرئيسية، عبد المنان: محمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق.تعريب: منصور إبراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٦م (ص: ٢٨٧) وسيشار إليه: عبد المنان/ الاقتصاد الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماله، ومن الطبيعي أن يلتزم المستخلف بالقيود التي يفرضها عليه من استخلفه، فملكية الفرد للمال ليست حقاً مطلقاً بل هي مجرد خلافة الله تعالى وهي خلافة مقيدة بأوامره ونواهيه.[1]

ومن تلك القيود التي تهدف إلى إيجاد التوازن الاجتماعي في الملكية الفردية:

الأول : اشترط الإسلام على الفرد أن يجمع ثروته بطرق مشروعة:

إن الملكية الفردية لا تقوم إلا على أسباب صحيحة مشروعة. ولأجل ذلك حرّم الإسلام الربا والاكتناز والاحتكار والغش والكسب غير المشروع، كما حرّم المقامرة والربح الفاحش.[2]

المال الذي ينشأ من الجهد الذاتي بالعمل، والذي لا يربح ربحاً فاحشاً، ولا يتعامل بالربا، أو بالغش، ولا يقوم على الاحتكار والابتزاز، لا يصل بطبيعته إلى حد التضخم في الثروة لدى فئة قليلة دون آخرين وبالتالي يخلق الفوارق الطبقية.[3]

وبعد أن اشترط شرعية طرق التملك، قيد الإسلام بعض هذه الطرق المشروعة بقيود تمنع الإنسان من السيطرة على الثروة الضخمة وحقق بذلك التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع. ففي تملك الأرض الموات[4] يشترط الإمام أبو حنيفة الحصول على إذن ولي الأمر لإحيائها ثم تملكها لأن تصرف الإمام

(١) انظر: النجار/ المدخل (ص:٨٠)، النبهاني/ النظام الاقتصادي (ص:١٤)، قطب/ السلام العالمي (ص: ١١٩).

(٢) انظر: النجار/ المدخل (ص:٧٠).

(٣) انظر: قطب/ معركة (ص:٤١).

(٤) وهي الأرض الخربة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. انظر: حماد: نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٣م (ص: ٣٦) وسيشار إليه: حماد/ معجم، ابن قدامة: ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) المغنى على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (٣٣٦/٥) وسيشار إليه: ابن قدامة/ المغني، البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد بن البجيرمي، بجيرمي علي الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م (١٩٣/٣) وسيشار إليه: البجيرمي/ بجيرمي علي الخطيب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منوط بالمصلحة[1]. وإذا عجز أحد عن استغلال أرض الموات وإعمارها بعد أن وضع يده عليها ثلاث سنوات فإنها تعامل معاملة الأرض الموات[2]، حتى تتوفر سبل العيش للآخرين.[3]

وقيّد بعض الفقهاء ملكية المعادن بعدم جواز تملكها مطلقاً أو في أحوال معينة. فذهب المالكية إلى أن المعادن بأنواعها ملكٌ لجميع المسلمين سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة. فلا يجوز تملكها بالاستيلاء عليها إن كانت في أرض مباحة، ولا تملكها تبعاً للأرض إن كانت مملوكة[4]. وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن المعادن الظاهرة وهي في أرض موات لا تملك بالإحياء والاستيلاء عليها، أما إذا كانت باطنة وفي أرض مباحة ميتة فإنها لا تملك بالإحياء في أصح القولين، في حين إن كانت الأرض مملوكة والمعادن جامدة وصلبة فإنها لمالك الأرض، وأما إذا كانت سائلة كالنفط ففيه قولان، أرجحهما عدم التملك[5].

---

(١) انظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (وبهامشه: اقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، خالد رشيد الجميلي)، المكتبة العالمية، بغداد ١٩٨٩م، (ص: ٢٧٥-٢٧٦) وسيشار إليه: الماوردي/الأحكام السلطانية، ابن قدامة/المغني (٥/٣٧٦)، البجيرمي/ بجيرمي علي الخطيب (٣/١٩٤)، زيدان: عبد الكريم، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية العمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٨٢م (ص: ٤١) وسيشار إليه: زيدان/ القيود الواردة، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) كتاب المجموع (تحقيق: محمد نجيب المطيعي). مكتبة الإرشاد، جدة (١٦/١١٧) وسيشار إليه: النووي/ المجموع.

(٢) انظر: المطيعي: محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع، مكتبة الارشاد، جدة (١٦/١٣٦) وسيشار إليه: المطيعي/تكملة المجموع.

(٣) انظر: المصلح: عبد الله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م (ص:٣٩٥) وسيشار إليه: المصلح/قيود الملكية.

(٤) انظر: الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة (١/٦٥١)، العبادي/ الملكية (١/٣٤٩).

(٥) انظر: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي). الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (٥/٣٤٩-٣٥٠) وسيشار إليه: الرملي/ نهاية المحتاج، ابن قدامة/ المغني (٥/٣٤١-٣٤٢)، النووي/ المجموع (١٦/١٢٩-١٣٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذه القيود حظر على الأشخاص التغلب والسيطرة على بعض أنواع المعادن دون الآخرين، لأن السيطرة عليها تؤدي إلى ظهور التفاوت الكبير في المجتمع بين طبقة ملاك المعادن ومن دونها وبالتالي تؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي.

الثاني: تقييد حق التملك بمقدارمحدود من المال:

ومع اتفاق الفقهاء على أن الأصل في الشريعة أن يتملك الإنسان بالوسائل المشروعة ما شاء له أن يتملك، إلا أن هناك خلافاً حول جواز تحديد الملكية الفردية من قِبل الدولة أو الإمام. وكانوا على ثلاثة آراء:

أولاً: جواز تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلة.

ثانياً: عدم جواز التحديد بالنسبة إلى الملكيات القائمة، وإنما يجوز بالنسبة إلى الملكيات المستقبلة.

ثالثاً: عدم جواز التحديد مطلقاً.[1]

الرأي الأول: جواز تحديد الملكية في الملكيات القائمة والمستقبلة.

وبدا هذا الرأي جلياً من بحث علي الخفيف في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، وأيدته طائفة من العلماء المعاصرين منهم: محمد يوسف موسى،[2] وسعيد أبو الفتوح،[3] وعبد السميع المصري.[4]

واستدل على الخفيف بما يلي:

١- أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ من مصلحة أو ضرورة تدعو إلى تحديد مقدار الملكية، بل كانت الحاجة يومئذ إلى حفز القوى واشاعة العمل والنشاط

(١) انظر: المصلح/قيود الملكية (ص:٣٩١)، العبادي/الملكية (٢/٣٩٩).

(٢) انظر: موسى/الأموال (ص: ٢٠٢)

(٣) انظر: بسيوني: سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية-الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٨م (ص:١٦٢ وما بعدها) وسيشار إليه: بسيوني/الحرية الاقتصادية.

(٤) انظر: المصري: عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠م، (ص: ٤٧ وما بعدها)، وسيشار إليه: المصري/ مقومات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في سبيل تنمية الثروة، لذا تركت الملكية الفردية مطلقة في مقدارها وعدم تحديدها.[1]

٢- دعوة الرسول ﷺ عند مقدمه مهاجراً إلى المدينة حيث قال: "من كانت له أرضٌ فَلْيَزرعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاهُ، وإن أبى فَلْيُمْسِكْ أرضَه"[2]. وذلك لأن الثروة العامة كانت ممثلة في الأرض. وفي هذه الدعوة توسعة على الفقراء من المهاجرين وحل لمشكلاتهم، بإيجاد أعمال لهم على أساس رد فضل المال إلى من هو في حاجة إليه. ولما استقرت الأمور وتمكن المهاجرون من ايجاد موارد للرزق أباح الرسول ﷺ كراء الأرض، كما كان الحال قبل هجرته إلى المدينة.[3]

٣- إن الشارع قد حد للملكية حدوداً متعددة عندما اقتضت المصلحة ذلك، فإذا اقتضت المصلحة أن تحد الملكية في مقدارها وجب ذلك تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.[4]

٤- لولى الأمر أن ينهي عن زيادة الملكية المباحة بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[5]. وقد استدل علي الخفيف على أن للإمام منع المباح بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين منع الناس من أكل اللحوم يومين متواليين في كل أسبوع. وذلك لقلتها في المدينة، وكذلك منعه أصحاب رسول الله ﷺ من الزواج بالكتابية مع حل ذلك بقوله تعالى: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن

---

(١) انظر: العبادي/ الملكية (٤٠١/٢) نقلاً عن: علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، بحث مقدم في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، شوال ١٣٨٣هـ (ص: ١٢٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: الصفحة (١٩).

(٣) اختلف الفقهاء في جواز كراء الأرض، فذهب الجمهور إلى جوازه وان اختلفوا في شروطه وكيفيته، وذهب ابن حزم إلى عدم الجواز تمسكاً بظاهر الحديث المذكور. انظر: ابن حزم/المحلى بالآثار (١٣/٧، ٥٢)، العبادي/ الملكية (٤٠٢/٢) نقلاً عن بحث علي الخفيف السابق (ص: ١٢٨-١٢٩).

(٤) انظر: العبادي/الملكية (٤٠٣/٢) نقلاً عن بحث على الخفيف السابق، نفس المكان.

(٥) النساء: ٥٩

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محصنين غير مسافحين ولا مُتخذي أخدان)[1] خشية الاعراض عن زواج المسلمات وتأثيرهن في أولادهن.[2]

واستدل الآخرون على جواز تحديد الملكية:

١- بما وجد في القانون المصري الذي أسند إلى الفقه الإسلامي، حيث حدد الملكية بمائة فدان، فصار كل من كبار الملاك مرغماً على بيع ما زاد على هذا القدر للآخرين من المزارعين.[3]

٢- إذا كانت هناك حالات تدعو إلى التدخل لتقييد الملكية بحد أعلى لا تتجاوزه كاختلال التوازن الاجتماعي والتفاوت الفاحش بين الطبقات والإجحاف بالكثرة من المواطنين، فإن الحالة تتطلب التحديد لتحقيق ما يترتب عليه من مصلحة ودرء المفاسد التي قد تحدث من جراء إطلاق الملكية وعدم تحديدها.[4]

٣- كل ما يؤدي إلى جلب مصلحة عامة أو دفع ضرر عام فهو واجب على الدولة فعله، ومن أمثلته أن تسحب الدولة فائض الأموال في أيدي بعض الناس، الذي يؤدي إلى الترف والغلاء، وتنفقه فيما ينفع الجماعة.[5]

الرأي الثاني: جواز تحديد الملكية في الملكيات المستقبلة دون القائمة.

وذهب إلى هذا الرأي مصطفى السباعي. وقد استدل بأن التقييد في الملكيات المستقبلة من قبيل تقييد المباح فإذا رأى الإمام مصلحة في منع حيازة الأراضي الزراعية مستقبلاً فله ذلك؛ حتى لا يضيق على صغار الفلاحين امتلاك الأراضي الزراعية. وأما الملكية القائمة فلا يجوز التحديد فيها، لأنها ثابتة مستقرة قد نشأت بطرق مشروعة، ملكها صاحبها حقاً خاصاً لا ينازعه فيه غيره.[6]

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) انظر: الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠م (ص: ١١٣)

(٣) انظر:موسى/الأموال (ص: ٢٠٢).

(٤) انظر: بسيوني/الحرية الاقتصادية (ص:١٦٢).

(٥) ولا يوضح المؤلف التكييف الفقهي لحق الدولة في سحب فائض هذه الأموال-هل هو الضريبة أو الاستقراض. المصري/ مقومات (ص: ٥١).

(٦) انظر: السباعي/اشتراكية الإسلام (ص: ٣٨٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الثالث: عدم جواز التحديد في الملكيات القائمة والمستقبلة.

وذهب إلى هذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين، منهم عبد الله كنون[1] ومحمد الحامد،[2] وعبد العزيز البدري،[3] وعبد الكريم زيدان،[4] وتقي الدين النبهاني[5].

واستدل هؤلاء المانعون بما يلي:

١- إن القول بتحديد الملكية غير جائز سواء أكان قبل التملك أم بعده، أما تحديد الملكية قبل التملك، فهو محظور لأمر مباح بغير دليل، ويعتبر تحجيزاً على الناس بغير حاجة ولا داعية إليه[6]. يقول الله تعالى: (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون، وقالوا ما في بطون هذهِ الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم).[7] وفسر الطبري هاتين الآيتين بأن الله تعالى قد ذم المشركين ولعنهم لأنهم حرموا على الناس ما أحل الله لهم ثم نسبوا ذلك التحريم إلى الله كذباً وافتراءً عليه.[8]

---

(١) في بحثه، الملكية الفردية في الإسلام، مقدم في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، شوال ١٣٨٣هـ، (ص: ١٨٧ وما بعدها).

(٢) انظر: الحامد: محمد، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة العلم، دمشق، ١٩٦٣م (ص: ٩٩ وما بعدها).

(٣) انظر: البدري: عبد العزيز، حكم الإسلام في الاشتراكية، الطبعة الخامسة، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٩٨٣م (ص: ٨٢ وما بعدها).

(٤) انظر: زيدان/ القيود الواردة (ص: ٥٢).

(٥) انظر: النبهاني/ النظام الاقتصادي (ص: ١٤، ١٥).

(٦) انظر: المصلح/ قيود الملكية (ص:٤٠٣)، نقلاً عن: بحث عبد الله كنون السابق (ص: ١٨٧ وما بعدها).

(٧) الأنعام:١٣٨-١٣٩.

(٨) انظر: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م (٣٥٩/٥) وسيشار إليه: الطبري/ جامع البيان.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما عزم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحديد مهور النساء وأن يجعلها اثنتى عشرة أوقية، اعترضت عليه امرأة وقالت له: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول: (وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً، أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا)[1] فقال عمر: (امرأة أصابتْ وأمير أخطأ) مع أن تحديد المهر وعدم التغالي فيه يعتبر مصلحة عامة راجحة، لأن الاكثار من الصداق يضيق على الرجال أمر الزواج ويعرضهم للوقوع فيما حرم الله[2].

وأما تحديد الملكية بعد التملك فهو غصب، والغصب أخذ مال الغير من غير رضا المالك وهو منهي عنه[3] لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[4].

٢- وأن السياسة المالية في الإسلام تنبني على أساس أصيل من حرية التعامل ودفع الحرج عن الناس، ومع ذلك فالإسلام لا يعطي للأفراد حرية كاملة، فهو يدعو الناس ليقبلوا قيوداً والتزامات في سبيل مصالح الجماعة، ثم يدعه بعد ذلك حراً يدبر شؤونه الخاصة بوسائل الرزق الحلال.

ومن ثم فلا داعي لتحديد الملكية، ولا نمنع منها إلا ما يمنعه الإسلام، ولا يمنع الإسلام إلا الملكية التي جمعت بطرق غير مشروعة بابتزاز الناس أو غشهم أو التحكم في ضرورات حياتهم وغير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى الاضرار بالآخرين.[5]

٣- إن استقراء النصوص الشرعية يشير إلى أن القاعدة الراسخة في الإسلام

(١) النساء: ٢٠.

(٢) انظر: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م (٤٦٩/١) وسيشار إليه: ابن العربي/ أحكام القرآن.

(٣) انظر: المصلح/ قيود الملكية (ص: ٤٠٢)، نقلاً عن بحث عبد الله كنون السابق (ص: ١٨٧ وما بعدها) العبادي/ الملكية(٤٠٧/٢).

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) انظر: المصلح/ قيود الملكية (ص: ٤٠٤-٤٠٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في موضوع الملك والتملك هي شرعية التملك لا كمية المملوك، فالإسلام لا يجيز تملك المال الكثير بأسباب غير شرعية وكذلك إن كان قليلاً.[1]

٤- أن التحديد يحد من نشاط الفرد ويعطل جهوده، ويقتل عبقريته ومواهبه في حسن الإنتاج والإبداع فيه، وبالتالي يقلل من إنتاجه ويوقفه عند نشاط معين لا يتجاوزه، وعند ذلك تخسر الأمة بمجموعها كفاءة الأفراد المجدين.[2]

٥- أن منع الفرد من التملك إلا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار، منافٍ لنصوص الآيات المحكمة، التي أخبرت بأن الله تعالى يرزق الإنسان بغير تحديد المقدار. قال تعالى: (والله يرزق من يشاء بغير حساب).[3] وكذلك فإنه مخالف لحكم التفضيل في الرزق الذي سنّه الله تعالى بين عباده، قال تعالى: (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق).[4] كما أنه يمنع الفرد من استيفاء رزقه الذي قضاه الله تعالى له، قال ﷺ: "أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم"[5].

والذي أراه بعد عرض آراء الثلاثة وأدلتها أن تحديد الملكية الفردية لا يجوز شرعاً لتناقضه مع حكمة الهية في الاستخلاف، وإضافة على ذلك فإن الاسلام قد أعطى القيود التي تكفي للحفاظ على التوازن الاجتماعي أو إعادته في حالة فقدانه.

---

(١) انظر: زيدان/القيود الواردة (ص: ٥٢). النبهاني/النظام الاقتصادي (ص:١٥).

(٢) انظر: البدري/حكم الإسلام (ص: ٨٢).

(٣) البقرة: ٢١٢.

(٤) النحل: ٧١.

(٥) أخرجه الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيرورت، ١٩٩٠م، كتاب الرقائق، رقم الحديث (٧٩٢٤)، (٣٦١/٤)وسيشار إليه: الحاكم/المستدرك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دور الملكية العامة[1] في تحقيق التوازن الاجتماعي.

تعريف الملكية العامة:

للملكية العامة تعريفات عدة منها:

١- الحق الجماعي في المال المنقول أو الثابت، المخصص لمنفعة الجماعة، دون تمييز بين فرد وآخر، او فئة وأخرى.[2]

٢- ما كانت لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة، دون أن يختص أو يستأثر بها أحد[3].

٣- ملكية مجموع الناس، يشتركون فيها شركة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة، ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة[4].

٤- الملكية التي لا ينحصر فيها حق التصرف والانتفاع بفرد معين، وإنما تكون ملكية الشيء فيه ملكية عامة للمسلمين الموجودين ومن سيأتون[5].

ونستطيع أن نلخص خصائص الملكية العامة فيما يأتي:

(١) أن الملكية العامة تابعة لملكية الله تعالى، فهي مؤسسة عليها.

(٢) أن الحق في تلك الملكية مقرر للجماعة، فالحق الجماعي المنطوي على أنصبة الأفراد هو قوام تلك الملكية العامة.

(٣) أن موضوع تلك الملكية أصلاً أنه مرفق، أو ثمرة ليست من صنع أحد، بل

---

(١) ويسمى أيضاً بملكية جماعية أو ملكية مشتركة، انظر: المصري: رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق ودار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م (ص: ٤٥)، وسيشار إليه: المصري/أصول الاقتصاد.

(٢) سرى: حسن، الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وأهداف وخصائص، الطبعة الأولى، ١٩٩١م (ص: ٧٥) وسيشار إليه: سرى/الاقتصاد الإسلامي.

(٣) البعلي: عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٥م (ص: ٩٠). وسيشار إليه: البعلي/الملكية.

(٤) المصري/أصول الاقتصاد، (ص: ٤٣).

(٥) أبو يحي: محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان،١٩٨٩م (ص:٢٣١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي من صنع الله. فهي تكون بأمره سبحانه للجميع بلا تمييز لفرد على فرد.

(٤) أن يكون المرفق مما يمكن الحصول على منفعته بسهولة .

(٥) أن يكون المرفق ذا نفع ضروري لجميع الناس.[١]

ثانياً: دور الملكية العامة في تحقيق التوازن الاجتماعي.

قرر رسول الله ﷺ الحق العام في الملكية العامة بقوله: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار"[٢]. فيجوز لكل واحدٍ أن ينتفع بهذهِ المرافق على وجه ليس فيه ضرر بالاخرين، فالناس فيها سواء، فمن سبق إلى مباح فهو أولى به، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عن المباح بعوض ولا بمنّة، لأنه ليس ملكاً له.[٣]

والأمور الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ لم ترد أعيانها بذاتها، بل أراد بها خصائص الملكية العامة فيها، وعليه فكل مرفق من غير هذه الثلاثة تتوفر فيه هذه الخصائص، فهو ملك عام وشركة بين الناس لا يجوز أن يملك. ومع تقدم الإنسان في أسباب المدنية والحضارة اتسع مفهوم الملكية العامة من الأشياء التي ذكرت في الحديث إلى الأشياء التي يرتفق بها المجتمع في تيسير مصلحة عامة كالطرق والشوارع، والمدارس والمساجد ونحوها.[٤]

فالكلأ وما ينبت في الأرض دون أن يغرسه أحد يعتبر أيضاً ملكاً عاماً للناس كافة. لقد جعل رسول الله ﷺ الكلأ مالاً عاماً لترعى فيه الأغنام والأبقار والإبل التي كانت من أهم أموال العرب أنذاك، وقطاع الاستثمار فيها من أهم

(١) انظر: الخولي/الثروة، (ص: ٩٣-٩٤)، النبهاني/النظام الاقتصادي (ص: ٣١).

(٢) أخرجه أحمد/ المسند، رقم: ٢٢٥٧٣ (٦/٥٠٠)، وأخرجه ابن ماجه/ السنن، كتاب (١٦) باب (١٦) رقم: ٢٤٧٢ (٢/٨٢٦)، وأخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، رقم: ٢٤٧٧ (٢/١٤٧) وسيشار إليه: أبو داود/ السنن. وانظر: أبو عبيد:أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، رقم: ٧٣٩ (ص: ٣٠٧) وسيشار إليه: أبو عبيد/ الأموال.

(٣) انظر: المصري/أصول الاقتصاد (ص: ٤٣).

(٤) انظر: الخولي/الثروة (ص: ٩٩-١٠٠)، سرى/الاقتصاد الإسلامي (ص: ٨١)، بابللى: محمد محمود، خصائص الاقتصاد الإسلامي، بيروت/دمشق، ١٩٨٨م (ص: ١٥٨)،السباعي/أشتراكية الإسلام (ص: ١٤٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطاعات الاقتصاد، وله دور هام في زيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة وإتاحة الفرصة أمام الجميع بالاستفادة من ذلك مما يساهم في خلق التوازن الاجتماعي بين أفراد الأمة[1].

ولا شك أن جعل هذه المرافق ملكية عامة يقضي على سبب من أسباب فقدان التوازن الاجتماعي، لأن هذه الموارد -الماء والكلأ والنار- تمثل القسم الأكبر من الثروة العامة تملكه في النظام الرأسمالي شركات ضخمة أو أفراد أثرياء، وتنشأ من هذه الملكية آثار سيئة كالمنازعات والعداوة والاستعمار.[2]

ومن صور الملكية العامة حمى الإمام لعامة المسلمين، كما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامله على أرض الربذة التي كان قد حماها: "يا هُنَيُّ، اضممْ جناحَك عن المسلمين، واتقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخِلْ رب الصُرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ[3] وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَوْفٍ ونَعَمَ ابن عفانَ، فإنهما إن تهلكْ ماشيتُهما يرجِعا إلى نخلٍ وزرعٍ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إنْ تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين".[4]

ومن صور الملكية العامة أيضاً الوقف، كالأراضي التي فتحت عنوة ولم توزع على الغانمين، والوقف الخيري أو الصدقة الجارية. فلقد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملهُ إلا من ثلاثٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفعُ به أو ولد صالح يدعو له".[5] فلا شك أن هذا النوع من الملكية يؤدي وظيفة في تحقيق التوازن الاجتماعي في جيل من الأجيال، ثم التوازن بين

---

(١) انظر: مهيدات/ الملكية العامة (ص: ١٦١، ١٦٢).

(٢) انظر: الرافعي/الإسلام والمشكلات (ص: ٨٥)، مهيدات/الملكية العامة (ص: ١٦١).

(٣) الصريمة تصغير الصِرْمة: وهي القطيع من الإبل. انظر: أبي عبيد/ الأموال. عند هامشه، رقم ١، (ص: ٣٠٩-٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٥٦)، باب (١٨٠) رقم: ٣٠٥٩ (٦/٢١٥)، وأخرجه مالك، راجع مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، كتاب (٦٠)، باب (١) رقم: ١ (٢/١٠٠٣)، وسيشار إليه: مالك/ الموطأ، وأخرجه أبو عبيد/ الأموال، رقم: ٧٤١ (ص: ٣٠٩-٣١٠)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه مسلم، راجع: مسلم/صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (٢٥) باب (٣) رقم: ١٦٣١ (١١/٢٥٣)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجيال القادمة[1]. فإن الملكية العامة على هذه الصورة عظيمة النفع في تحقيق التوازن الاجتماعي، وقد كان الوقف في التاريخ الإسلامي مؤسسة اجتماعية خيرية في مجال التعليم، والجهاد والمستشفيات، ودور العجزة، وتزويج الشباب، وأوقاف الطب النفساني، والقرض الحسن للتجار، والبذر مجاناً للفلاحين وأشياء أخرى كثيرة تساعد الأمة لترفع مستوى المعيشة حتى يتحقق التوازن في المجتمع.[2]

وهكذا نرى أن الملكية العامة تعتبر وسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد الأمة. وأن اتاحة الاستفادة من هذه الموارد والخيرات الطبيعية بقدر الكفاية دون امتلاك الأصل صارت وسيلة من وسائل تحقيق التوازن الاجتماعي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: العوضي: رفعت، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، بدولة قطر، ١٤٠١هـ (ص: ٥٩) وسيشار إليه: العوضي/في الاقتصاد.

(٢) انظر: الخطيب/من مبادئ الاقتصاد، (ص: ٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مبدأ العدالة

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الإسلام

المطلب الثاني: دور العدالة الاجتماعية في تحقيق التوازن الاجتماعي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مبدأ العدالة.

المطلب الأول: مفهوم العدالة في الإسلام.

تعريف العدالة لغة:

العدالة في اللغة لها معان عدة تأتي حسب استعمالاتها واستخداماتها واشتقاقاتها وترد مقابل الظلم والجور تارة، والمساواة في الحقوق تارة أخرى، وتأتي بمعنى المماثلة والعقوبة، والاستقامة والنزاهة، إلى غير ذلك من المعاني التي تدور عليها كلمة العدالة في القواميس والمعاجم اللغوية.

يقول صاحب القاموس المحيط: "العدل ضد الجور، وما قام في النفس أنه مستقيم، كالعدالة والعدولة والمعدِلة والمعدَلة".(١) وقال الرازي: "العدل ضد الجور، ورجل عدل أي رضا مقنع في الشهادة، وهو في الأصل مصدر، وعدل عن الطريق جار، وعادلت بين الشيئين إذا سويت بينهما."(٢)

جاء في المعجم الوسيط: "ان العدل هو الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه، والعدالة: إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم، وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة.(٣) وفي المصباح المنير: "العدل هو القصد في الأمور وهو خلاف الجور، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يُخِلُّ بالمروءة عادة ظاهرا".(٤)

وقال الجرجاني: "العدالة في اللغة الاستقامة، والعدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط".(٥)

---

(١) الفيروز أبادي/ القاموس المحيط، (ص: ٩٢٧).

(٢) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، (ص: ١٧٦)، وسيشار إليه: الرازي/مختار الصحاح.

(٣) ابراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط، (ص: ٥٨٨).

(٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م (ص: ١٥٠-١٥١) وسيشار إليه: الفيومي/ المصباح المنير.

(٥) الجرجاني/ كتاب التعريفات، (ص: ١٩١).

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في تاج العروس: "أنّ العدل ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: الأمر المتوسط بين الافراط والتفريط، وقال الراغب: العدالة والمعدلة لفظ يقتضي المساواة"[1].

وأخبر المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قوله: "العدل الاستقامة، والعدل: الحكم بالحق، وعدل القسام الأنصباء للقسم بين الشركاء: إذا سواها"[2].

وقال الشرباصي: "العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة، وهي الميل إلى الحق".[3]

والعدالة التي نقصدها هي العدالة الاجتماعية، والملاحظ أن المعنى اللغوي لم يعالج مفهوم العدالة الاجتماعية بسبب عدم وجوده في اللغة العربية، وهو من المفاهيم الاصطلاحية التي وضعت للدلالة على معنى خاص في البيئة التي تنشأ فيها. وتتوقف معرفة هذا المصطلح ومعناه على أهل الاصطلاح أنفسهم. وذلك للمحافظة على دقة المصطلح وعدم الفصل بين الكلمة ومعناها.

تعريف العدالة شرعاً:

إن المعاني التي دارت عليها كلمة العدالة في اللغة هي نفسها أو قريب منها ما يطلق على المعنى الشرعي[4]، والدليل على ذلك قول التهانوي بأن: "العدالة في اللغة: الاستقامة، وعند أهل الشرع: الانزجار عن محظورات دينية

---

(١) الزبيدي: محمد مرتضى الحسين، تاج العروس، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٠م (٨/٩-١١).

(٢) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية للتاليف والنشر، ١٩٦٤م (٢/٢٠٩)..

(٣) الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٨١م، (ص: ٢٨٩) وسيشار إليه: الشرباصي/ المعجم الاقتصادي.

(٤) سمارة: إحسان، مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الثانية: دار النهضة الإسلامية، بيروت: ١٩٩٠م (ص:٣٨-٣٩) وسيشار إليه: سمارة/ مفهوم العدالة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي متفاوتة. وأقصاها أن يستقيم كما أمر"[1]. وقول الجرجاني: "والعدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة، الاستقامة على طريق الحق، والبعد عما هو محظور ديناً"[2].

وأما تعريف الفقهاء لكلمة العدالة فإنه يقتصر على السلوك الشخصي فلم يستوف كل ما يتعلق بالعدالة.[3]

مفهوم العدالة الاجتماعية عند المفكرين المسلمين المعاصرين.

في بيان موضوع العدالة الاجتماعية اختار عدداً من المفكرين وهم: أبو الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمد باقر الصدر، ومحمد الغزالي، ومحمد أبو زهرة.

من خلال تتبع أقوال المودودي في هذا الموضوع، نجد أن لديه تعريفاً خاصاً للعدالة الاجتماعية يجمع فيه بين المحافظة على الحرية الفردية، وبين تدخل الدولة، للحد من تلك الحرية. يقول المودودي في هذا الصدد: "فالعدالة الاجتماعية في حقيقة أمرها هي: عبارة عن كون كل فرد من الأفراد، وكل أسرة من الأسر، وكل قبيلة من القبائل، وكل أمة من الأمم على حظ مناسب من الحرية، وكون كل مجتمع من المجتمعات العديدة على قدر معين من السيادة بعضها على بعض سداً لباب الظلم والعدوان واستخداماً لمختلف الأفراد والمجتمعات فيما تقتضيه المصالح الاجتماعية".[4] ويرى المودودي أن مفهوم العدالة الاجتماعية أعم وأشمل من توزيع الثروة، لأن الإنسان لا تقوم حياته على المال وحده، وليس المال

---

(١) التهانوي: المولوي محمد، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت (١٠١٤/٤).

(٢) الجرجاني/ كتاب التعريفات (ص: ١٩١).

(٣) انظر: سمارة/ مفهوم العدالة (ص: ٤٦).

(٤) المودودي: أبو الأعلى، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت، ١٩٨٣م (ص: ١٣٣)، وسيشار إليه: المودودي/ مفاهيم إسلامية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو هدف الإنسان في هذه الحياة[1].

وذهب سيد قطب في هذا المجال إلى ما ذهب إليه المودودي، فإنه ينظر إلى هذا المفهوم نظرة شاملة تتعدى مدلوله الاجتماعي والاقتصادي. فقد وضع مفهوم العدالة في تصور خاص بشكل أعم وأشمل إذ يقول: "وحين ندرك هذا الشمول في طبيعة النظرة الإسلامية للألوهية والكون والحياة والإنسان، ندرك معها الخطوط الأساسية للعدالة الاجتماعية في الإسلام. فهي قبل كل شيء عدالة إنسانية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها، وليست مجرد عدالة اقتصادية محدودة. وهي إذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها، كما تتناول الشعور والسلوك، والضمائر والوجدانات. والقيم التي تتناولها هذه العدالة ليست القيم الاقتصادية وحدها، وليست القيم المادية على وجه العموم. إنما هي هذه ممتزجة بها القيم المعنوية والروحية جميعاً".[2]

وكان يجعل التحرر الوجداني ركناً أساسياً ترتكز عليه الأسس كلها، وذلك لأن التحرر الوجداني يجعل عند الإنسان المؤمن استهانة بالقيم المادية، واعتزازاً بإيمانه وترفعاً عن الخضوع المذل لمتطلبات الشهوة[3]. ويتبعه الأساس الثاني وهو المساواة، وهي ليست مساواة في التوزيع بالنسبة للثروة أو الأجور والأعمال. إنما هي مساواة مطلقة تشمل وجدان الإنسان وحياته الاجتماعية[4].

ومن هنا ذهب إلى أساس ثالث لقيام العدالة الاجتماعية في الإسلام اطلق عليه التكافل الاجتماعي. وفي هذا يقول: "والإسلام يمنح الحرية في أجمل صورها، والمساواة الإنسانية في أدق معانيها، ولكنه لا يتركهما فوضى، فللمجتمع حسابه وللإنسانية اعتبارها، وللأهداف العليا للدين قيمتها، لذلك يقرر مبدأ التبعة الفردية، في مقابل الحرية الفردية، ويقرر إلى جانبها التبعة

---

(١) المودودي/ مفاهيم إسلامية (ص: ١٣٥-١٣٦).

(٢) قطب/ العدالة الاجتماعية (ص: ٢٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص: ٣٢).

(٤) انظر: المرجع السابق، (ص: ٣٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجماعية التي تشمل الفرد والجماعة بتكاليفها. وهذا ما ندعوه بالتكافل الاجتماعي".[1]

ومحمد باقر الصدر يعتبر العدالة الاجتماعية ركناً من أركان الاقتصاد الإسلامي[2]. ومع ذلك يذهب إلى أن للإسلام تصوراً خاصاً عن العدالة الاجتماعية، ينسجم مع أفكار الإسلام ومفاهيمه عن الحياة، يقول: "إن الإسلام حين أدرج العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية، التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي لم يتبين العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم ينادِ بها بشكل مفتوح. ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية باختلاف أفكارها الحضارية، ومفاهيمها عن الحياة، وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره في مخطط اقتصادي معين، وجسّده في واقع اقتصادي حي؛ فلا يكفي أن نعرف من الإسلام مناداته بالعدالة الاجتماعية، وإنما يجب أن نعرف أيضاً تصوراته التفصيلية للعدالة، ومدلولها الإسلامي الخاص"[3].

ويذهب الصدر إلى أبعد من ذلك في تحديد صورة العدالة الاجتماعية كما يتصورها من وجهة نظر إسلامية، فيقول: "والصورة الإسلامية للعدالة تحتوي على مبدأين عامين، أحدهما: مبدأ التكافل العام والآخر مبدأ التوازن الاجتماعي. وفي التكافل والتوازن بمفهومهما الإسلامي، تحقق القيم الاجتماعية العادلة. ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية"[4].

وذهب أبو زهرة إلى قصر مفهوم العدالة الاجتماعية على الحياة الاقتصادية والمالية. ويقول: "أن العدالة الاجتماعية هي تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته، بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى وتوضع

---

(١) قطب/ العدالة الاجتماعية (ص: ٥٣).

(٢) انظر: الصدر/ اقتصادنا (ص: ٢٨٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٨٦).

(٤) المرجع السابق، (ص: ٢٩٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل قوة في مرتبتها، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم في الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغاراً، وليأمنوا من الجوع والعري إن كانوا كباراً لا يرجى أن يزول سبب عجزهم، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب والكساء المناسب والغذاء الذي يدفع المخمصة والجوع"[1].

ونخلص من كلامه إلى أن العدالة الاجتماعية التي يريدها هي تكافؤ فرص العمل والتكافل للعاجزين المحتاجين ويؤكد ذلك بقوله: "فموجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس، إنما موجبها أن يتساوى في تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويوسد كل إنسان لما يصلح له من عمل، ووضع كل امرئ في العمل المناسب"[2].

ويوضح أيضاً بأن العدالة الاجتماعية ليست مجرد إلغاء الفقر من المجتمع، وإنما بذل الجهد للتغلب على أسباب القصور في الإنتاج وتخفيف الويلات النفسية والمادية ومحو حقد الفقراء على الأغنياء بسد حاجات حياتهم الأصلية من القوت والكساء والمأوى، وأن الفقر ذاته لا يمكن محوه ولا يزال الناس مختلفين غنى وفقراً.[3]

أما الغزالي فقد ذهب إلى القول بأن العدالة الاجتماعية هي إقامة التوازن بين الناس استدلالاً بقوله تعالى: (ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)[4].

---

(١) أبو زهرة: محمد، "المجتمع الإنساني في ظل الإسلام"، بحث مؤتمر: التوجيه الاجتماعي في الإسلام. مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، منشورات المكتب العصرية، بيروت، ١٩٧١م (٨٢/٢). وسيشار إليه: أبو زهرة/ المجتمع الإنساني (البحث).

(٢) نفس المكان.

(٣) انظر: أبو زهرة: محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة (ص: ٣٥) وسيشار إليه: أبو زهرة/ تنظيم الإسلام.

(٤) الحديد: ٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الصدد يقول: "هدف الديانات والرسالات الأولى: قيام التوازن بين الناس بإقامة العدل الاجتماعي والسياسي فيهم. وتشريع القوانين المادية والأدبية التي تكفل تحقيق هذه الغاية الكبيرة بينهم"[1].

ونخلص من أقوال هؤلاء المفكرين إلى النتائج التالية:

(١) بعض المفكرين أوسع نطاق العدالة الاجتماعية بحيث يشمل جوانب الحياة الإنسانية كلها، العقيدية والروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. بينما ضيّق بعضهم نطاق العدالة وحصرها في جانب الاقتصاد والمادة.

(٢) وقد اتفق هؤلاء على أن العدالة في نظام الحكم وطرق التقاضي وفي الحقوق والواجبات وفي تقسيم الفرص هي المساواة التامة بين الناس، بينما العدالة في تملك الثروة فهي التفاوت بسبب تفاوت قدرات الناس ومواهبهم.

(٣) ذهب بعضهم إلى أن العدالة الاجتماعية يتبعها التوازن الاجتماعي وذهب آخرون إلى أن التوازن الاجتماعي يُنتج العدالة أو أنها تتحقق بتحقق التوازن. وذهب بعضهم الآخر إلى أن العدالة الاجتماعية هي التوازن نفسه.

(٤) ذهب بعضهم إلى أن التكافل ركن من أركان العدالة الاجتماعية العادلة وبتطبيقه تتحقق العدالة في المجتمع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: دور العدالة الاجتماعية في تحقيق التوازن الاجتماعي.

إن العدالة الاجتماعية في الإسلام شيء مهم؛ إذ يستحيل تصور وجود مجتمع إسلامي مثالي ليس فيه عدالة.[2] وإذا كان التوازن الاجتماعي عنصراً من

---

(١) الغزالي/ الأوضاع الاقتصادية (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: شابرا: عمر، نحو نظام نقدي عادل، (تعريب: سيد محمد شاكر)، الطبعة الثالثة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٢م (ص: ٤٠) وسيشار إليه: شابرا/ نحو نظام نقدي، الصالح: صبحي، معالم الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م، (ص: ٢٩٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناصر المجتمع الإسلامي المثالي أو صورة من صوره فإن العدالة تلعب دوراً مهماً في تحقيق ذلك التوازن في المجتمع.[1]

إن الإسلام في تحقيقه للعدالة الاجتماعية يقوم على مبدأين: المساواة بين الأفراد، والتفاوت المقيد والمنضبط[2].

المساواة ينبغي أن تأخذ مكانها لأجل أن يحفظ الإنسان حياته. ففي هذا المجال ينبغي أن يتم توزيع الدخل والثروة على أساس المساواة بين الناس[3]. فلا يُطعم فرد ويجوع آخر، ولا يلبس شخص ويعرى آخر[4] . وتأخذ المساواة أيضاً مكانها في ملكية المرافق العامة التي لا يجوز تملّكها ملكية فردية من مثل الماء والكلأ والنار، وكذلك الأموال والمرافق كافة التي تمتلك ملكية عامة. فالإسلام يسوي بين الجميع تسوية تامة في الانتفاع بها دون أن تستأثر فئة بخيراتها دون فئة أخرى، فالكل سواء أمام الانتفاع بها.[5]ويجب أن يتساوى أبناء المجتمع في حق الحياة، وحق إتاحة الفرص. والتعلم، والعمل، والعلاج والأمن؛ وهذه حقوق يستحقونها بصفتهم الانسانية لا بصفتهم طبقة خاصة أو أسرة معينة. فالتفريق بين فرد وآخر ظلم لا مبرر له.[6]

---

(١) ونحن نتفق مع رأي محمد الغزالي الذي يرى أن قيام التوازن بين الناس يستلزم إقامة العدل الاجتماعي. ونختلف مع رأي محمد باقر الصدر حيث يقول بأن العدالة الاجتماعية تقوم على قاعدة التوازن الاجتماعي أو بعبارة أخرى فإن التوازن الاجتماعي يتحقق بالعدالة الاجتماعية.
وفي الحقيقة هذه المخالفة ليست جذرية ومبدئية وإنما هي مخالفة منطقية من حيث تعيين الأصل والفرع فإذا قلنا بأن العدالة هو الأصل فإن التوازن الاجتماعي هو فرعها ونتيجتها بعكس ذلك إذا قلنا بأن التوازن الاجتماعي هو الأصل فإن العدالة الاجتماعية هو فرعه ونتيجته.
انظر: الصدر/ اقتصادنا (ص: ٢٨٧)، الغزالي/ الأوضاع الاقتصادية (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: عبد الواحد/ مبادئ الاقتصاد (ص: ١٠٨).

(٣) انظر: المرجع السابق. (ص: ١٠٩).

(٤) انظر: دنيا: شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م (ص: ٢٥٥)، وسيشار إليه: دنيا/ الإسلام والتنمية.

(٥) انظر: عبد الواحد/ حق الفقراء (ص: ٤١).

(٦) انظر: القرضاوي/ دور القيم (ص: ٣٦٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما التفاوت المقيد أو المنضبط فيأتي بعد تحقق الحاجات الأساسية في حدود الكفاية لدى جميع أفراد المجتمع. والتفاوت الذي يقره الإسلام ليس هو التفاوت المفتوح غير المنضبط وغير المقيد، وإنما هو تفاوت ترد عليه قيود وضوابط متعددة تحول دون تراكم الثروة في أيدي فئة معينة دون فئة أخرى.(١)

والإسلام بإقراره للتفاوت يراعي الفطرة البشرية وطبيعتها لأن الناس ليسوا جميعاً سواء في قدراتهم الجسدية والفكرية. لذلك جاز أن يكون هناك تفاوت بين الأفراد في الدخول والثروات.(٢) فإن التساوي بين الناس في الثروة افتراض يستحيل وجوده فضلاً عن كونه ليس مقياساً ولا مطلباً للعدالة الاجتماعية.(٣)

إن المبادئ الإسلامية وإن كانت تنص على التفاوت إلا أنها تنص كذلك على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى هذا التفاوت.(٤) والآيات التي تناولت هذا الجانب كثيرة منها، قوله تعالى: (ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون)(٥). وتشير هذه الآية إلى الدرجات الناشئة عن اختلاف إتقان العمل أو مستوى التطور في إنجاز العمل. فالإتقان لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتدرج مع توافر الاستعداد النفسي للعامل. سواء كان في فروض العبادات أوالعمل الاقتصادي. فإذا لم يتوافر الاستعداد لاكتساب درجة جديدة من الاتقان، أو درجة جديدة في اكتساب العلوم والمعارف لا تتحقق الزيادة في المكافأة. وفي هذا المعنى توجد الفروق بين المبتدئ والمحترف في العمل، إذ ليس من العدل مساواة

---

(١) انظر: عبد الواحد/ حق الفقراء (ص: ٤٥).

(٢) انظر: عبد الواحد/ مبادئ الاقتصاد (ص: ١١٤).

(٣) انظر: الخالدي: محمود، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥م (ص: ٥٠) وسيشار إليه: الخالدي/ سوسيولوجيا الاقتصاد، المودودي: أبو الأعلى، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، تعريب: محمد عاصم الحداد، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، ١٩٥٧م (ص: ٩٣).

(٤) انظر: هيكل: عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت (ص: ١٧٣-١٧٤). وسيشار إليه: هيكل/ مدخل إلى الاقتصاد.

(٥) الأنعام: ١٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكافأة بين الاثنين.[1]

وهناك آية أخرى تبرر التفاوت الناشئ بين البذل والخطورة والتضحية في العمل؛ كقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلاً وعد الله الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً)[2].

ففي هذه الآية معايير للتفاوت، فالصفة المشتركة للجميع هي الإيمان، وهي لا تبرر التسوية بين من يقعد عن ساحة الحرب ويتجنب المجازفة بحياته وإنفاق أمواله، وبين نقيضه في القبول بالمخاطرة وإنفاق الأموال. بيد أن المهم في هذا التفاوت أنه يستند إلى الجهد والعمل، وليس إلى اعتبار آخر مستمد من غير الذات الإنسانية.[3]

وجعل الله سبحانه وتعالى الناس متفاوتين في الدرجة. والدرجة تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك، والاختلاف إنما هو فقط في مقدارها. فالغنى يجب أن يكون قاسماً مشتركاً بين سائر الأفراد. والاختلاف من فرد لآخر إنما يكون في مقدار الغنى وليس في أصل الغنى وأساسه.[4] وإذا صح أن هناك الغنى والفقير فلا يعد ذلك تقسيماً طبقياً. لأن الاسلام يرفض مفهوم الطبقية الذي نعرفه في العصر الحديث، فالتفرقة بين الطبقات باصطلاحها المعاصر لا تتوقف على الغنى والفقر، فقد تقوم على أساس العرف والقانون، فقد نجد في الطبقة العليا فقراء منسوبين إليها.[5]

---

(١) انظر: خليل: محسن، في الفكر الاقتصادي العربي، الطبعة الثانية، دار الشؤون الثقافية العامة- آفاق عربية، بغداد، ١٩٨٦م (ص: ١٣٧-١٣٨) وسيشار إليه: خليل/ في الفكر الاقتصادي، المودودي/ مفاهيم إسلامية (ص: ١١٣)

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) انظر: الزحيلي: وهبة، التفسير المنير، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، ١٩٩١م (٥/٢٢٣)، خليل/ في الفكر الاقتصادي (ص: ١٤٠).

(٤) انظر: دنيا/ الإسلام والتنمية (ص: ٢٥٩-٢٦٠)، خضير: إدريس، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٢م (ص: ٨٠) وسيشار إليه: خضير/ فلسفة الاقتصاد.

(٥) انظر: الفنجري/ توزيع الثروة (ص: ٢١٠)، محمد/ المذاهب الاقتصادية (ص: ١٨٦)، عبد الواحد/ مبادئ الاقتصاد (ص: ١٢٨)، قطب/ معركة (ص:٤٨)، عفر/ أصول الاقتصاد (١/٣٧١).

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعي في الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، بل يسعى الإسلام بتشريع القانون، وتهذيب خلق الإنسان، لتقريب التفاوت بين الأغنياء والفقراء، فحد من طغيان الأغنياء، ورفع مستوى الفقراء.[1] وللوصول إلى هذه الأهداف السامية عمل التشريع الإسلامي على تفتيت الثروة، خصوصاً الكبيرة منها، ونقلها من يد واحدة إلى جملة أيد، وذلك بوسائل شتى من الميراث والوصية، ونفقات الأقارب والزكاة، والحقوق الأخرى التي تجب في المال حسب الحاجات، فضلاً عن حق الحاكم العادل في التدخل لإصلاح الفساد وإقامة العدل، ومحاربة الفقر وإقامة الضمان الاجتماعي بين الناس.[2]

والنتيجة المحققة لإقامةالعدالة الاجتماعية بالمستويين السابقين -المساواة التامة والتفاوت المنضبط- أن يتحقق التوازن الاجتماعي بين الأفراد ويمتنع ظهور التقسيم الطبقي بينهم على أساس الثروة والدخل[3].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: القرضاوي/ دور القيم (ص: ٤٠٣).المودودي/ مفاهيم إسلامية (ص: ١١٠).

(٢) انظر: عبد المنان/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٩٣).

(٣) انظر: عبد الواحد/حق الفقراء (ص: ٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

مبـــدأ التكـــافـل

المطلب الأول: مفهوم التكافل في الإسلام

المطلب الثاني: دور التكافل الاجتماعي في تحقيق التوازن الاجتماعي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم التكافل في الإسلام.

تعريف التكافل لغة:

جاء في المعجم الوسيط: "أكفل فلانا المال؛ -أي جعله يضمنه، وأكفل فلانا ماله؛ - أي أعطاه إليه ليكفله ويرعاه[1] قال تعالى: (ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها)[2]

وقال الفيروز آبادي: الكافل هو العائل والضامن.[3]

وقال الرازي: الكافل -الذي يكفل إنساناً يعوله.[4] ومنه قوله تعالى: (وكفلها زكريا)[5].

وذكر الخولي أن التكافل هو تفاعل يتضمن قيام الكفالة بين طرفين أو أطراف كثيرة. وتكافل القوم إذا كفل بعضهم بعضا.[6]

تعريف التكافل الاجتماعي اصطلاحاً:

حاول عدد من المفكرين المسلمين وضع تعريف متكامل للتكافل الاجتماعي وسأحاول عرض بعض هذه التعريفات:

عرفه أبو زهرة بقوله: "أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار ثم

---

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط (٢/ ٧٩٣).

(٢) ص: ٢٣.

(٣) الفيروزآبادي/ القاموس المحيط (ص: ٩٤٩).

(٤) الرازي/ مختار الصحاح (ص: ٢٣٩).

(٥) آل عمران: ٣٧.

(٦) الخولي/ الثروة (ص: ٢٢٣). وانظر: حماد/ معجم المصطلحات (ص: ١٠٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المحافظة على رفع الأضرار عن البناء الاجتماعي"[1].

وعرفه الخياط بقوله: "أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم"[2].

وذهب البهى الخولي إلى القول بأن كلمة التكافل الاجتماعي من الكلمات المستحدثة التي تدور على ألسنة المصلحين وأقلامهم خلال مناداتهم بالعدالة الاجتماعية، وإعادة بناء المجتمع على أسس جديدة من العدل والمساواة، ثم عرّف التكافل الاجتماعي باعتباره: "نظاماً فطرياً يستمد وجوده كله من سنن الله التي تربط بين فطرة الإنسان وسنن الكون، فيكون التكافل في هذه الحالة ثمرة طبيعية مقبولة في الفطرة"[3].

وعرفه فاروق النبهان بأنه: "نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، وهو أساس لبناء المجتمع يقوم على تربية روح الفرد، والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية، فينظم هذه العلاقات تنظيماً دقيقاً دون أن يصطدم بعضها بعضاً"[4].

---

(١) أبو زهرة: محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة (ص: ٥) وسيشار إليه: أبو زهرة/ التكافل الاجتماعي. ومن هذا التعريف نجد أن الشيخ أبو زهرة أدخل الإمام أو الدولة ومؤسسات اجتماعية في مفهوم التكافل الاجتماعي. وهذا التعريف عام يشمل نطاق الضمان الاجتماعي والباحث يتكلم عن موضوع الضمان الاجتماعي في البحث عن دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن الاجتماعي.

(٢) الخياط: عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٦م (ص: ٦١).

(٣) الخولي/ الثروة (ص: ٢٢٣).

(٤) النبهان/ الاتجاه الجماعي (ص: ٣٢٤). ويبدو من هذا التعريف أن التكافل الاجتماعي يشمل الحاجات المادية والنفسية أو الروحية إلا أن بحثنا مرتبط بالناحية المالية لذا نقتصر في بحث التكافل على هذه الناحية دون غيرها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور التكافل الاجتماعي في تحقيق التوازن الاجتماعي.

من خلال استقراء الأفكار الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي نجد أن التوازن لا يتم وجوده إلا بتحريك مبدأ التكافل الاجتماعي.[1] وذلك لأن هذا المبدأ يسعى إلى رفع مستوى معيشة العاجزين والمعوقين[2] ويوفر لهم مستوى معيشياً مناسباً لظروف المجتمع والعصر الذي يعيشون فيه والوسائل والموارد المتاحة لهم.[3]

وسنتحدث في بحثنا عن نوعين من أنواع التكافل هما: التكافل بين أفراد الأسرة، والتكافل بين أفراد المجتمع ودور كل منهما في تحقيق التوازن في المجتمع.

التكافل بين أفراد الأسرة.

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وتقوم على العلاقة الثابتة في الفطرة الإنسانية، وعلى عواطف الرحمة والمودة، ومقتضيات الضرورة والمصلحة. فالتكافل هو الرابط بين أفرادها.[4]

ويشتمل هذا التكافل على وجوب نفقة الرجل على زوجته وبناته وأبنائه، أي على أسرته الصغيرة ويشمل أيضاً الأقارب، في حالة احتياج هؤلاء الأقارب إلى النفقة وعجزهم عنها.[5]

---

(١) الباحث يتفق مع رأي الدكتور محمود الخالدي في أن التكافل الاجتماعي يؤدي إلى ايجاد التوازن الاجتماعي. وهذا الرأي يخالف ما كتبه محمد باقر الصدر حيث جعل التكافل الاجتماعي والتوازن الاجتماعي ركنا العدالة الاجتماعية. انظر: الخالدي/ سوسيولوجيا الاقتصاد (ص: ٣٧). الصدر/ اقتصادنا (ص: ٢٤٩).

(٢) انظر: الخولي/ الثروة (ص: ٢٤٩).

(٣) انظر: عفر/ التنمية والتخطيط (ص: ٢٢٥)، عفر: عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ١٩٨٥م (٣٥١/٤) وسيشار إليه: عفر/الاقتصاد الإسلامي.

(٤) انظر: قطب/ العدالة الاجتماعية (ص: ٥٤).

(٥) انظر: المبارك/ نظام الإسلام (ص: ١٣٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الموسر على قريبه المعسر، وان اختلفوا في مدى شمول هذا الوجوب لدرجات القرابة، فمنهم من وسع هذا الحق، ومنهم من ضيقه ضمن دائرة صغيرة.[1]

فالإمام مالك يميل إلى تضييق دائرة النفقة الواجبة للأقارب، ويقصرها على الزوجة والوالدين والأبناء دون باقي الأصول والفروع[2]

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب النفقة للأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا وللوارثين والأقارب، لأن سبب النفقة هي القرابة التي توجب للمعسر حقاً في الإرث من قريبه الموسر إذا ترك مالاً.[3]

ووقف مذهب الشافعي موقفاً معتدلاً بين المذهبين المالكي والحنبلي، فأوجب الشافعي نفقة الأصول والفروع دون غيرهما، واستدل على ذلك بالنصوص التي أوجبت النفقة لكل من الوالدين والأولاد، وقال ان الأصول والفروع يدخلون تحت معنى الوالدين والأولاد، لأنهم مثل حالهم في القرب[4].

وذهب أبو حنيفة إلى أن النفقة واجبة للأصول والفروع والأقارب المحارم، لأن الله تعالى أمر بصلة الرحم، أي: جميع الأقارب المحارم، ومن صلة الرحم وجوب الإنفاق عليهم.[5]

واشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب الشروط التالية:

١- **إعسار المنفق عليه:** لأن وجوب النفقة يكون بحاجة المنفق عليه، فإذا كان غنياً لا تجب له النفقة، بل تجب عليه نفقة غيره.

---

(١) انظر: النبهان/ الاتجاه الجماعي (ص: ٣١٦). شلبي/ السياسة والاقتصاد (ص: ١٨٦).

(٢) انظر: مالك بن أنس (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ويليها: مقدمة ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، ضبطه وصححه عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) انظر: ابن قدامة/المغني، (٧/٣٧٦، ٣٨٩-٣٩١).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧/٢١٨).

(٥) انظر: الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م (٤/٣٠-٣١) وسيشار إليه: الكاساني/ بدائع الصنائع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **يسار المنفق:** اشترط الفقهاء في المنفق أن يكون موسراً بالنسبة لنفقة الأقارب عدا الآباء والأبناء، لأن النفقة تجب للأقارب عن طريق الصلة، ولا تجب الصلة إلا على الأغنياء. ولا يشترط اليسار بالنسبة لنفقة الأبناء على آبائهم ونفقة الآباء على أبنائهم، وإنما تكفي القدرة ولو مع الاعسار، فتجب نفقة الولد على أبيه في جميع الظروف إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب، أما نفقة الأبوين على أولادهم فتجب مع الإعسار.

٣- **عجز المنفق عليه عن الكسب:** كالمُقعد والأعمى والمجنون وغير ذلك. فإن لم يكن عاجزاً عن الكسب لا تجب نفقته ولو كان معسراً. واستثنى الفقهاء من ذلك الآباء والأجداد وإن علوا، فإنه تجب نفقتهم على أبنائهم ولو كانوا قادرين على الكسب، لأن الشرع نهى عن إلحاق الأذى بهم، وان تكليفهم بالعمل للإنفاق على أنفسهم هو إهانة لهم، وايذاء لشعورهم.(١)

ولم يحدد الإسلام لهذه النفقة ومقدارها حداً معلوماً لا تتجاوزه من المال. فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف. والمنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية، بعضهم موسر مبسوط، وبعضهم متوسط الحال. فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تراعى قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف، والمعروف هو ما تقره الفطرة السليمة والعقول الراشدة وعرف الفضلاء من الناس.(٢)

التكافل بين أفراد المجتمع.

وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، يوجب على كل منهما واجبات، ويرتب لكل منهما حقوقاً.(٣) وقام هذا التكافل على أساس مراعاة

---

(١) انظر: أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة (ص: ٤٨٦-٤٨٩).

(٢) انظر: القرضاوي/ مشكلة الفقر (ص: ٦١).

(٣) انظر: قطب/ العدالة (ص: ٥٧)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل مؤمن لحق الغير مراعاة تامة.[1] ويعتمد في تحقيق هذا التكافل على الدوافع الإيمانية والأخوة الإسلامية[2] تطبيقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِهم وتراحُمِهم مَثَلُ الجَسَدِ الواحدِ إذا اشْتَكَى مِنهُ عضوٌ تَدَاعَى لهُ سائِرُ الجسدِ بالسَهَرِ والحُمَّى"[3].

وهذا النوع من التكافل يكون في حدود الحاجات، فالمسلمون إذا كان لديهم فضل عن مؤونتهم، فلا يجوز أن يتركوا أخاهم في حاجة شديدة، بل يجب عليهم إشباع تلك الحاجة وسدها[4] عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له".[5]

فإذا لم يستطع الفرد أن يوفر لنفسه هذه الحاجات الضرورية، لعدم وجود مال كاف بين يديه، أو لعدم إمكان تحصيله، كان على الجماعة أن تعينه على ذلك، ليعيش في مستوى طيب، ولا يجوز أن يبقى على عيش الكفاف، بل لا بد أن يوفر له العيش الذي يمكنه من الاستمتاع بلذات الحياة المشروعة.[6] فالمجتمع وأفراده مسؤولون عن حماية الضعفاء ورعاية مصالحهم، فإذا بات فرد جائعاً فالأمة كلها تبيت آثمة.[7]

والدليل على ذلك النصوص القرآنية الكثيرة، ومنها قوله تعالى: (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين)[8]. (خذوه فغلوه، ثم

---

(١) انظر: أبو زهرة/ التكافل الاجتماعي. (ص: ١٨).

(٢) انظر: القطان/ مفهوم ومنهاج الاقتصاد (ص: ١٤١).

(٣) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٧٨) باب (٢٧) رقم: ٦٠١١ (٥٣٧/١٠)، أخرجه مسلم، راجع: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (٤٥) باب (١٧) رقم: ٢٥٨٦ (١٠٨/١٦)، أخرجه أحمد في مسنده، ٣٣٦/٥ رقم: ١٧٩٠٧ (٢٧٠/٤) ولفظ الحديث لمسلم.

(٤) انظر: الصدر/ اقتصادنا (ص: ٦٦١).

(٥) سبق تخريجه، انظر صفحة: ٣٤.

(٦) انظر: النبهاني/ النظام الاقتصادي (ص: ٤٨).

(٧) انظر: قطب/ العدالة (ص: ٥٩-٦٠).

(٨) المدثر: ٤٣-٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحجيم صلوه، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين)[1]. (كلا بل لا تكرمون اليتيم، ولا تحاضون على طعام المسكين).[2] (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين)[3]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك تعالى".[4] وقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكف فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء. وحق على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويعذبهم عليه)[5]

وجدير بالذكر أيضاً أن هذا النوع من التكافل غير محدود وغير ثابت وغير دائم، ويمكن أن نطلق عليه الإنفاق للصالح العام. وهو يختلف عن واجب الزكاة التي تتصف بمحدودية المقدار، وثبات الوقت والدوام بدون انقطاع[6]. وفي كتب الفقه ذكر هذا الموضوع في باب "أفي المال حق سوى الزكاة". وقد اختلف الفقهاء فيه حيث ذهب البعض إلى أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاته فقد طهر ماله، وبرئت ذمته، ولا يطالب بعدها بشيء آخر. وذهب آخرون إلى عكس ذلك.[7]

---

(١) الحاقة: ٣٠-٣٤.

(٢) الفجر: ١٧-١٨.

(٣) الماعون: ١-٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ٢/ ٣٣، رقم: ٤٨٦٥ (١١٦/٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٦٥ (١٤/٢).

(٥) ابن حزم/ المحلى بالآثار (٢٨٣/٤)

(٦) انظر: شلبي/ السياسة والاقتصاد (ص: ١٨٩).

(٧) والتفصيل في ذلك: انظر: القرضاوي: يوسف، فقه الزكاة، الطبعة الحادية والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م (٢/ ٩٦٢-٩٩٢) وسيشار إليه: القرضاوي/ فقه الزكاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أرجحه هو رأي القائلين[1] بأن في المال حقاً سوى الزكاة. فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفي لإشباع حاجة الفقراء والمحتاجين فيها، فلا يطالبون بحق آخر من الأغنياء. وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى في القضاء على الفقر. وإغناء الفقراء، فإن على الأغنياء القادرين أن يقوموا بكفاية الفقراء، كل في حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به. لأن طبيعة النظام الإسلامي تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجباً لا بُدّ من أدائه، فالقوي فيه يحمي الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، والجار يحسن إلى جاره، ومن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء، وبريء من الله وبريء الله منه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) منهم الصحابة: عمر، وعلي، وأبو ذر، وعائشة، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن علي، وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم، والتابعون: الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء وغيرهم. وهذا القول قد رجحه الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة. انظر: القرضاوي/ فقه الزكاة (٢/٩٨٨-٩٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
الأسباب الرئيسية في اختلال التوازن الاجتماعي

- يبحث هذا الفصل في بعض الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الظلم الاجتماعي

المبحث الثاني: الظلم الاقتصادي

المبحث الثالث: الظلم السياسي

المبحث الرابع: السلوك الاستهلاكي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الظلم الاجتماعي

المطلب الأول: النظام الطبقي

المطلب الثاني: النظام الربوي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : الظلم الاجتماعي.

المطلب الأول: النظام الطبقي.

مفهوم الطبقة الاجتماعية.

١- **المفهوم التقليدي:** "هي مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها من المجموعات في مدى ما تتمتع به من قيم مرغوبة في المجتمع".[١] وهذه القيم تختلف من جماعة إلى أخرى وفقاً لظروف الزمان والمكان. وأما القيم المرغوبة في الوقت الحاضر فهي الثروة والدخل، والسلطة والمعرفة أو العلم.[٢]

٢- **المفهوم الماركسي:** "مجموعات كبيرة من الناس يتميز كل منها عن الأخرى بالمركز الذي تحتله في نظام معين تاريخياً من نظم الإنتاج الاجتماعي، تتميز بعلاقتها بوسائل الإنتاج، وبدورها في التنظيم الاجتماعي للعمل ومن ثم بحجم الثروة الاجتماعية التي تملكها وبوسيلة الحصول على نصيبها منها".[٣]

ونفهم من هذا التعريف أن الطبقة الاجتماعية في المفهوم الماركسي هي مجموعة من الأفراد يتصفون بصفة خاصة في ملكية وسائل الإنتاج ويلعبون دوراً معيناً في المجتمع.

ومن هذين المفهومين نتوصل إلى أن الطبقة الاجتماعية في المجتمع الرأسمالي والاشتراكي تقوم على المكانة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عالية أو دنيئة، غنية أو فقيرة، قوية أو ضعيفة.

---

(١) انظر: نصر: زكريا أحمد، تطور النظام الاقتصادي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥م (ص: ٣٠). نقلاً عن: E. Dupin, Les Classes Sociales, Paris, 1962، وسيشار إليه: نصر/ تطور.

(٢) انظر: المرجع السابق (ص: ٣٠-٣١).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص: ٤٣٥). نقلاً عن: Lenin in M. Cornforth, Historical Materialism; London, 1953.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك الانقسامات الطبقية الأخرى المبنية على الجنس واللون والمهنة والحرفة ومواقف الدين والسياسة أو المبنية على الأساس القانوني والمعرفي.[1]

أشكال النظام الطبقي وصور اختلال التوازن الاجتماعي فيها.

وجدنا عبر التاريخ أشكالا متعددة للنظام الطبقي، من أهمها:

١- **نظام الرق (العبيد).**

إنه من أكثر النظم الطبقية تطرفاً في عدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي لأنه يعبر عن امتلاك الأفراد من قبل الآخرين واستخدامهم عبيداً أرقاء لهم. هذا الامتلاك البشري مدعماً بوثائق قانونية ومن خلالها يتم التعامل القانوني كملكية بشرية مضافة إلى الملكية المادية.[2] وساد في هذا النظام طابع الاستغلال والقهر والعداوة في المجتمع، وظهر انقسام المجتمع إلى طبقتين: طبقة من يملكون الأرقاء وطبقة الأرقاء[3].

٢- **الطوائف الدينية:**

تنطوي هذه الطبقة الاجتماعية على حدود ثابتة وواضحة وفاصلة بين طوائف الدين الواحد أو بين الديانات المختلفة. وقد نشأت هذه الطبقة وترعرعت في المجتمع الهندي والسيريلانكي الذي يتألف من الطوائف الآتية:

١- طائفة البراهما: التي تمثل الكهنة.

٢- طائفة الكاشتريا: التي تضم الملوك والمحاربين.

٣- طائفة الفايسيا: التي تضم الدهماء من الناس.

---

(١) انظر: البراوي: راشد، التفسير القرآني للتاريخ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م (ص: ١٩٠) وسيشار إليه: البراوي/ التفسير القرآني، العقاد: عباس محمود، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧١م (١٩٥/٥).

(٢) انظر: الغزوي: فهمي سليم وآخرون، المدخل إلى علم الاجتماع، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، ١٩٩٢م (ص: ٢٧٢) وسيشار إليه: الغزوي/ علم الاجتماع.

(٣) انظر: عارف: محمد، المجتمع بنظرة وظيفية، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٢م (٣٣٢/٣) وسيشار إليه: عارف/ المجتمع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- طائفة الشودرا: التي تضم العمال الذي يخدمون الآخرين.

٥- طائفة المنبوذين: وهم الأفراد الذين يقومون بالأعمال اللاأخلاقية لذلك لا يسمح بمسهم أو التزاوج معهم.[١]

ففي مثل هذا المجتمع يختل التوازن الاجتماعي اختلالاً تاماً، وتعيش الطوائف مستقلة ومنفصلة عن بعضها.

٣- **النظام الإقطاعي والرأسمالي:**

يمكن أن نذكر أهم خصائص النظام الاقطاعي:

١- تبعية الفلاحين للأرض، حيث كان وضعهم فيها كوضع آلات الزراعة وحيواناتها، وانتقالهم مع الأرض إلى المالك الجديد كماتنتقل الآلات والحيوانات ولو كانوا لا يباعون كما هو الحال في نظام الرق، ولكن تبعيتهم للأرض تحرمهم حق الانتقال إلى أرض أخرى، كما تحرمهم بطبيعة الحال حق اختيار حرفة أخرى فردية مستقلة.

٢- كانت إرادة السيد "الشريف" هي القانون في إقطاعيته. فهو الذي يشرع للأقنان (رقيق الأرض) وهو الذي يحدد علاقاتهم به وبالأرض، وعلاقاتهم بعضهم ببعض.[٢]

سادت هذه الطبقة الاجتماعية في أوروبا إبان القرون الوسطى،[٣] وفي الصين منذ أكثر من ألفي سنة[٤]. واستمرت وطأة هذا النظام في أوروبا حتى قدمت جموع الصليبيين إلى الشرق الإسلامي، واحتكوا بالمجتمع الإسلامي، وعرفوا عن أوضاع حياة الناس فيه، ورأوا نظاماً آخر غير ذلك النظام الفظيع![٥]

---

(١) انظر: الغزوي/ علم الاجتماع (ص: ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) انظر: قطب: سيد، الإسلام ومشكلات الحضارة، الطبعة الثانية عشرة، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٣م (ص: ٩٧-٩٨) وسيشار إليه: قطب/ الإسلام ومشكلات.

(٣) انظر: الجمال: عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٠م (ص: ٢٠٨).

(٤) انظر: عبده: عيسى وأحمد اسماعيل، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة (ص: ٥٦).

(٥) انظر: قطب/ الإسلام ومشكلات (ص: ٩٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم حدثت تطورات اقتصادية مهمة في أوروبا ونشأت طبقة جديدة تنازع الأشراف امتيازاتهم ومكانتهم، هي الطبقة البورجوازية، وبقيادة هذه الطبقة وعلى أكتاف الشعب، قامت الثورة الفرنسية التي ألغت -في الظاهر- النظام الطبقي، وأعلنت مبادئ الحرية والإخاء والمساواة.[1] وفي المجتمع البورجوازي تقف الطبقة الرأسمالية تواجهها الطبقة العاملة وما في حكمها.[2] والطبقة الرأسمالية قامت مقام طبقة الأشراف القديمة ولكن من وراء ستار، ومع بعض التعديلات التي اقتضاها التطور الاقتصادي. وأما جوهرها فلم يتغير، وما زالت الطبقة تملك المال والسلطان والقوة التي تؤدي إلى التحكم في أمور الحياة: اجتماعية واقتصادية وسياسية.[3]

فالطبقة الرأسمالية تعتبر طبقة المتمولين تضع يدها على الثروة، وتتصرف فيها كما تشاء، ولا تستخدمها إلا في سبيل مصالحها الذاتية، أما طبقة الفقراء فلا تحصل إلا على أقل ما تتطلبه الحياة من مرافق العيش بعد أن بذلت أكبر خدمة يمكن القيام بها لأجل مصلحة المتمولين الرأسماليين.[4]

هذا هو النظام الطبقي الحديث الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي وانقسام المجتمع إلى طبقتين: طبقة الرأسمالية الإقطاعية، وطبقة ذوي الدخل المحدود من عمال وفلاحين ونحوهم، كما يؤدي إلى تركز الثروة في أيدي فئة قليلة دون فئة أخرى.

---

(١) انظر: قطب: سيد، شبهات حول الإسلام، الطبعة السادسة عشرة، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م (ص: ٩٦) وسيشار إليه: قطب/ شبهات.

(٢) انظر: البراوي/ التفسير القرآني (ص: ١٩٠).

(٣) انظر: أبو خليل: شوقي، الإسلام في قفص الاتهام، الطبعة الخامسة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م (ص: ٣٢٨)، عارف/ المجتمع (٣٢٨/٣).

(٤) انظر: المودودي/ أسس الاقتصاد (ص: ١٢)؛ عبد المنان/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٩١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النظام الربوي *

معنى الربا لغة وشرعاً

معنى الربا لغة:

الربا في اللغة: الزيادة[1]

معنى الربا شرعاً:

عرّفه الخطيب الشربيني بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[2].

عرّفه ابن قدامة بأنه: "الزيادة في أشياء مخصوصة"[3].

أنواع الربا.

ينقسم الربا إلى نوعين:

الأول: ربا النسيئة، هو فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

الثاني: ربا الفضل، هو زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس.[4]

---

* المراد به هو النظام الذي تقوم فيه دورة المال على قاعدة الربا أو بعبارة أخرى إقامة الاقتصاد على قاعدة الربا. انظر: قطب: سيد، تفسير آيات الربا، دار الشروق، بيروت، ١٩٧٣م (ص: ٤٩-٥٠)، المصري/ عدالة التوزيع (ص: ٨٨).

(١) انظر: الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (ص: ١١٥٨)، الجرجاني/ التعريفات (ص: ١٤٦)، حماد/ معجم (ص: ١٤٠)، الفيومي/ المصباح المنير (ص: ٨٣).

(٢) الخطيب: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار الفكر (٢/٢١) وسيشار إليه: الخطيب/ مغني المحتاج.

(٣) ابن قدامة/ المغني (٤/٣) وانظر: البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٨٩م (٢/٢٠١).

(٤) الكاساني/ بدائع الصنائع (٥/١٨٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستعمل علماء الاقتصاد اطلاقات جديدة ونستطيع أن نسمي ربا النسيئة: ربا الديون، ونسمي ربا الفضل: ربا البيوع. فأما الأول، فهو فضل العين على الدين، وفضل الحلول على الأجل. وهو ينطبق على المعاملات المصرفية الربوية، لما فيها من زيادة على المال الذي يأخذه المقترض أو العميل مقابل الأجل. وأما الثاني، فهو بيع مال من الأموال الربوية بجنسه مع زيادة أحد العوضين والتقابض في المجلس.(١)

وسائل الربا في اختلال التوازن الاجتماعي:

إن الربا يصيب المجتمع بأضرار فادحة في شتى مجالات الحياة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. فإنه من أهم أسباب تكدس الثروات واختلال توزيع الثروة القومية واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء(٢) ويشكل الطبقات واطلاقها علواً وسفلاً.(٣)

إن الربا يسبب اختلال التوازن الاجتماعي من عدة طرق:

أولاً: القرض الاستهلاكي*.

إن مهنة المرابي تعد آفة عالمية تستغل ظروف الشدائد والطوارئ عند الفقراء والمحتاجين. وهم الطرف الضعيف الذي لا يستطيع حماية نفسه من

---

(١) انظر: عتر: نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م (ص: ٨٣و ٨٩) وسيشار إليه: عتر/ المعاملات المصرفية.

(٢) انظر المراجع التالية:
المصري/ عدالة التوزيع (ص: ٨٨)، عتر/ المعاملات المصرفية (ص: ١٦)، دراز: محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية و الدولية، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية، ١٩٨٩م (ص: ١٦٨)، الأشقر: عمر سليمان، الربا، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح ودار النفائس، الكويت، ١٩٩٠م (ص: ١١٥) وسيشار إليه: الأشقر/ الربا، عبد المنان/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٩٢)، قطب/ السلام العالمي (ص: ١١٤)، أبو زهرة: محمد، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة (ص: ٤٨) وسيشار إليه: أبو زهرة/ بحوث في الربا.

(٣) انظر: قطب/ العدالة الاجتماعية (ص: ١٠٣)، المودودي/ المعضلات (ص: ٣٣)، المصري: رفيق، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م (ص: ٢٣٥) وسيشار إليه: المصري/ مصرف التنمية.

* هو القرض الذي يطلبه صاحبه لسد حاجات العيش مثل الملبس والمأكل والدواء والسكن والزواج، انظر: عتر/ المعاملات المصرفية (ص: ١٢٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرابين. ومن المعلوم أن المقترض يقترض للضرورة. فإن لم يستطع أداء القرض في الفترة التي حددها المقرض، جمع المقرض رأس المال مع الربا ثم أقرضه مرة ثانية هذا المبلغ الجديد ليسترد منه ماله مع رباه. وهكذا يتكرر ويتركب أضعافاً مضاعفة حيث يجعل الفقراء والمساكين أسوأ حالاً من ذي قبل. فكل من وقع في هذا النوع من القرض لا يكاد يتخلص منه طول حياته بل يتوارثه الأبناء والأحفاد.(١)

ونتيجة لذلك تبدو الأموال محصورة في أيدي طائفة قليلة من المرابين وتتسع الفجوة بين طبقات الناس وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي.(٢)

ثانياً: القرض الإنتاجي*

القول بأن الربا لا يضر إلا من يقترض لحاجات استهلاكية لا يقوم على أساس سليم، لأن المجتمع الإسلامي كان يقبل بالعيش اليسير ويتجنب الاستهلاك المفرط، إذ لم يكن هناك ما يدعو للاقتراض، ولو كانت هناك بعض القروض الاستهلاكية فإنها قليلة ومحدودة وتمنح غالباً في صورة قروض حسنة. والفرض المستند من التاريخ هو أن القرض كان للاستغلال، وأحوال العرب ومكان مكة وتجارة قريش تؤكد أن القرض للاستغلال والإنتاج ولم يكن للاستهلاك.(٣)

والقروض الإنتاجية تمكّن الممولين المرابين أن يستغلوا أموالهم في التجارة والصناعة والزراعة وأن يقرضوا أصحاب هذه المشاريع قروضاً يحصلون منها على ربح مضمون، يأخذونه منهم دون أن يساهموا في تحمل الغرم، بل يكون الغرم على غيرهم. فإن أصابت المشاريع الخسارة ولم تربح فالخسارة تكون على

---

(١) انظر: المودودي: أبو الأعلى، الربا، الدار السعودية، جدة ١٩٨٧م (ص: ٥٥-٥٦).

(٢) انظر: الهي، فضل، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، رسالة دكتوراة مجازة من كلية الدعوة والاعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ١٩٨٦م (ص: ٩٢).

* القرض الإنتاجي هو القرض الذي يطلبه صاحبه لتمويل عمل يقصد به الربح، في عمل تجارة أو صناعة أو زراعة. انظر: عتر/ المعاملات المصرفية (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: شابرا/ نحو نظام نقدي (ص: ٨٦-٨٨)، أبو زهرة/ بحوث في الربا (ص: ٣٣-٣٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصحابها. أما الممولون والمرابون فلا يعتريهم القلق لأنهم سيحصلون على الفوائد الربوية حسب الاتفاق مع المستقرضين.[1] فالربح المضمون لجانب والخسارة المتوقعة لجانب آخر تسبب اختلالاً في التوازن بين المقترضين والمرابين.[2] والفائدة المسبقة توفر للمرابين دخلاً مستمراً ومنتظماً وثابتاً يؤدي إلى تركيز الثروات في أيد قليلة من الناس كما يخل بالتوازن الاجتماعي في البلاد.[3]

ولقد لعب النظام المصرفي الربوي دوراً حاسماً في اختلال التوازن الاجتماعي حينما يتاح الائتمان بشكل رئيسي للشركات الكبيرة دون صغار المنتجين أو من ليس له قوة في السيطرة على السوق.[4]

ثالثاً: الاحتكار والتضخم:

ساعدت المصارف الربوية على ظهور الاحتكار ونموه بصوره المختلفة في أنشطة ومجالات إنتاجية عديدة، وذلك بعد أن كانت المصارف تقوم بتقديم القروض الربوية للمشاريع الإنتاجية أو بعد أن ساهمت في رأسمالها كي تستطيع أن تسيطر عليها وتتحكم في أسعار إنتاجها وتحدد كمية الإنتاج حتى تضمن الأرباح الكبيرة لها.[5] وفي النهاية تحقق الأرباح لفئة قليلة من الناس وتتكدس الثروة بين يديها.

ومن جانب آخر، فإن الفائدة المرتفعة تجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع ثمن هذه السلع والخدمات. ولا شك أن ارتفاع الأسعار يسيء إلى الناس خصوصاً أصحاب الدخول الثابتة؛ كالموظفين والعمال.[6]

ومن هنا نجد أن فائدة القرض يدفعها المجتمع أو المستهلكون وليس المنتج

---

(١) انظر: عتر/ المعاملات المصرفية (ص: ٤٣)، القرضاوي: يوسف، فوائد البنوك، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥م (ص: ٦١) وسيشار إليه: القرضاوي/ فوائد البنوك.

(٢) انظر: الخالدي/ سوسيولوجيا الاقتصاد (ص: ٦٦).

(٣) انظر: المصري/ مصرف التنمية (ص: ٢٧٧).

(٤) انظر: شابرا/ الإسلام والتحدي (ص: ٩٠).

(٥) انظر: عفر/ الاقتصاد الإسلامي (٢/٨٠)، الرافعي/ الإسلام ومشكلات (ص: ٢٠٠)، الصدر/ اقتصادنا (ص: ٦٧٨).

(٦) انظر: الأشقر/ الربا (ص: ١٢٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقترض.[1] إضافة إلى ذلك تتدخل المصارف الربوية عن طريق الاقراض وبيع التقسيط لمن لا يقدر على شراء تلك السلع المرتفعة وتمتص بقية دخول هؤلاء الموظفين والعمال البائسين.[2]

رابعاً: ديون الحكومة:

"أما الديون التي تقترضها الحكومات من بيوت المال لتقوم بالإصلاحات والمشروعات العمرانية، فإن رعاياها هم الذين يؤدون فائدتها للبيوت الربوية كذلك، إذ ان هذه الحكومات تضطر إلى زيادة الضرائب المختلفة لتسدد هذه الديون وفوائدها. وبذلك يشترك كل فرد في دفع هذا الدين للمرابين في نهاية المطاف"[3].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) انظر: العربي: محمد عبد الله، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، مطبعة الشرق العربي، القاهرة (١/ ٢٢٢) وسيشار إليه: العربي/ محاضرات.

(٢) انظر: محمد/ المذاهب الاقتصادية (ص: ٤٠).

(٣) قطب/ في ظلال القرآن (٣٢١/١) نقلاً عن: شاخت في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الظلم الاقتصادي

المطلب الأول: الاحتكار

المطلب الثاني: الاكتناز

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الظلم الاقتصادي

المطلب الأول: الاحتكار.

معنى الاحتكار لغة واصطلاحاً.

معنى الاحتكار لغة:

هو حبس الشيء انتظاراً لغلائه[1]

معنى الاحتكار اصطلاحاً:

لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الاصطلاحي عن معناه اللغوي، وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ.

جاء في الفتاوى الهندية أن الاحتكار هو: "أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس"[2].

وعرّفه الخطيب الشربيني بقوله: "إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة".[3]

وقال ابن قدامة إن الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون بطريق الشراء، لا الجلب، فلو جلب شيئاً، أو أدخل من غلته شيئاً، فادخره، لم يكن محتكراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون".[4]

---

(١) انظر: الفيروز أبادي/ القاموس المحيط (ص: ٣٤١)، الفيومي/ المصباح المنير (ص: ٥٦)، الشرباصي/ المعجم الاقتصادي (ص: ١٩).

(٢) نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوي الهندية المسماة بالفتاوي العالمكيرية، وبهامشه فتاوي قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م (٣/ ١٢٣).

(٣) الخطيب/ مغني المحتاج (٣٨/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب (١٢)، باب (٦)، رقم: ٢١٥٣ (٧٢٨/٢)، وأخرجه الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الفضل السمرقندي الدارمي (٢٢٥هـ)، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية ودار الكتب العلمية، بيروت، كتاب: البيوع، باب: النهي عن الاحتكار (٢/ ٢٤٩)، وأخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب: البيوع، باب: ما جاء من الاحتكار، رقم: ١١١٥١ (٦/ ٥٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن تكون السلع قوتاً، لأنها مما تعم الحاجة إليها.

٣- أن يضيق على الناس بشرائه. ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أ- أن يكون في بلد يتصدر أهله بالاحتكار، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب فلا يحرم فيها الاحتكار، لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً.

ب- أن يكون في حال الضيق. أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحرم.[١]

وهذه التعريفات وان كانت تدل على مفهوم الاحتكار السائد في تلك العصور، إلا أنها لا تكفي لتحديد معنى الاحتكار الحديث الذي اتسع مفهومه، وأصبحت له فنونه وطرقه المختلفة نتيجة للتغيرات التي طرأت على وضع الاحتكار في هذا العصر.[٢]

وانطلاقاً من هذا فقد عرف علماء الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي الاحتكار بعدة تعريفات:

١. السيطرة على عرض أو طلب السلعة بقصد تحقيق أقصى قدر من الربح.[٣]

٢. حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه، أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانّه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه."[٤]

٣. انفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب. وبذلك يكون العرض الفردي لهذا المنتج هو العرض الكلي للسلعة ومن ثم

---

(١) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤/ ١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر: أبو رخية: ماجد، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٩٠م (ص: ٩) وسيشار إليه: أبو رخية/ الاحتكار.

(٣) المصري/ المقومات (ص: ٩٠).

(٤) الدريني: محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م (٤٤٧/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستطيع المنتج التحكم في السعر.[1]

٤. ذلك النوع من الأسواق الذي يتصف بالخصائص التالية:

الأول: وجود عوائق كبيرة للدخول إليه.

الثاني: وجود بائع واحد لمنتج محدد معروف المواصفات ليس له بدائل جيدة[2]

٥. وجود مؤسسة واحدة تنفرد بإنتاج سلعة (أو سلع) لا يوجد لها بدائل جيدة أي ليس بامكان مؤسسات جديدة الدخول إلى هذه الصناعة وإنتاج سلع مماثلة أومنافسة.[3]

٦. امتلاك جزء من إمدادات البضائع أو الخدمات التي ترد إلى السوق يكفي لخنق المنافسة بين التجار بحيث يؤدي ذلك إلى السيطرة على الأسعار وتقييد حرية التجارة.[4]

ونلاحظ أن مفهوم الاحتكار في الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على أساس الضرر بالناس، فكل نشاط يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس سواء بإخفاء السلع أو إتلافها لإنقاص عرضها في السوق، أو بإنقاص جودتها، أو بأية طريقة أخرى يمكن أن يترتب عليها حرمان بعض الناس من إشباع حاجاتهم فهو يعتبر احتكاراً. وبهذا المفهوم لا يعتبر انفراد مؤسسة واحدة بإنتاج سلعة ما أو بتأدية خدمة ما احتكاراً طالما أن المؤسسة لا تمارس أي أسلوب من الأساليب التي يترتب عليها إلحاق ضرر بالناس.[5]

---

(١) منصور: علي حافظ ومحمد عبد المنعم عفر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ١٩٧٩م (ص: ٢٢٧).

(٢) جورتني: جيمس وريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي: الاختيار الخاص والعام، ترجمة: محمد عبد الصبور محمد علي، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٧م (ص: ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) الأمين: عبد الوهاب وزكريا عبد الحميد باشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨٢م (ص: ٢٠٧).

(٤) غطاس: نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠م (ص: ٣٦٢).

(٥) انظر: هيكل/ مدخل إلى الاقتصاد (ص: ٢٠٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوضاع الاحتكارية الحديثة وأهم صورها.

هذه الأوضاع تنقسم إلى مجموعتين. الأول، وضع احتكاري تتولاه منشأة واحدة، والثاني، وضع احتكاري تتولاه منشأة ذات وحدات متعددة، كل وحدة قائمة بذاتها في كيان مستقل، ولكنها تلتقي معاً في سياستها العامة.[1]

أما وضع المنشأة الواحدة، فيتخذ إحدى الصور الآتية:

١- صورة الترست (Trust) في هذه الصورة تتألف هيئة تسمى هيئة الأمناء. هذه الهيئة لا تقوم بجمع السلعة المطلوب احتكارها من السوق وإنما تشتري كمية من أسهم الشركات المنتجة لهذه السلعة أو لعناصر إنتاجها، كمية تمكنها من السيطرة الكاملة على عمليات هذه الشركات وعلى سياستها.[2]

٢- صورة الشركة القابضة (Holding Company)، أنه بدلاً عن هيئة أمناء (الترست)، تشتري من أسهم الشركات الأعضاء كمية من الأسهم تمكنها من السيطرة على هذه الشركات الأعضاء.[3]

٣- صورة الاندماج (Merger) هو اتحاد شركتين أو أكثر تشتري إحداها جميع أسهم الشركات الأخرى بحيث لا يبقى في الوجود إلا شركة واحدة من هذه الشركة، أو تشتري شركة جديدة جميع أسهم هذه الشركات ثم تحلها جميعاً وتبقى هي وحدها قائمة.[4]

وأما الوضع الاحتكاري الذي تمارسه منشأة ذات وحدات متعددة مستقلة فيتخذ إحدى الصور الآتية:

---

(١) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ٢٩٧-٣٠٢) ونقل عنه عدد من المؤلفين منهم: محمد عبد المنعم الجمال في موسوعة الاقتصاد الإسلامي (ص: ١٦١-١٧٠)، وعبد السميع المصري في كتابه التجارة في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦م (ص: ٤٨) وسيشار إليه: المصري/ التجارة.

(٢) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ٢٩٧).

(٣) انظر: نفس المرجع (ص: ٢٩٨).

(٤) انظر: نفس المرجع (ص: ٣٠٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- صورة اتفاقات الأثمان (Price Agreement)، هنا يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد كمية الإنتاج كتابة أو شفاهة. وبهذا يبلغون هدفهم المنشود من الحصول على أعظم ربح بالرغم من تعدد المنتجين[١].

٢- صورة قيادة الاثمان (Price Leadership)، أما في الصناعات التي يمارسها عدد محدود من المنتجين فهنا تحل قيادة الأثمان من أكبرهم محل اتفاقات الأثمان. فالمنتج الأكبر يحدد الأثمان، وبغير اتفاق سابق يقتدي به سائر المنتجين الصغار؛ لأنهم إذا خالفوه وخفضوا الثمن الذي حدده لإنتاجهم المتماثل، استطاع هو أن يمضي مؤقتاً في تخفيض ثمنه دون تكاليف الإنتاج الفعلية، فتحل بهم الخسارة ولا يستطيعون الصمود أمام المنتج الأكبر.[٢]

٣- صورة البول (Pool)، هو تجميع إمكانيات فئة من المنتجين يتماثل نشاطهم الإنتاجي، وإحصاء هذه الإمكانيات ثم اتفاقهم معاً على نبذ الصراع التنافسي بينهم وتحديد الثمن والأساليب التي تعطيهم جميعاً أعظم ربح احتكاري عن منتجاتهم، وذلك بزيادة حصة كل عضو في الإنتاج بحيث لا يجوز له أن يتجاوز في إنتاجه الحصة المقررة له، أو يقرروا اقتسام المادة الخام اللازمة لصناعتهم وتحديد نصيب كل عضو منها، أو يتفقوا على اقتسام الأسواق لتصريف منتجاتهم، بحيث يكون لكل عضو اقليم معين لا يباشر نشاطه في غيره.[٣]

٤- صورة الكارتل (Cartel)، بالمعنى الضيق: تعتبر مجرد جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتهم وتحديد ثمن هذه المنتجات، فهي تشتري جميع ما أنتجه أعضاؤها بعد تحديد الحصة التي ينتجها كل عضو، ثم تتولى بيع كل الإنتاج بالثمن المتفق عليه، ثم توزع الأرباح على الأعضاء بمقدار نصيب

---

(١) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: نفس المرجع (ص: ٣٠١).

(٣) انظر: نفس المرجع (ص: ٣٠٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل عضو في الإنتاج. أما بالمعنى الواسع: فهي تكاد تنصرف إلى كل الصور والأوضاع الاحتكارية لا سيما التي تمتد عبر حدود الدولة وتعمل في النطاق الدولي، ويطلق عليها (كارتلات دولية). وهذه أسوأ صور الاحتكار الحديث لأن أذاها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض.[1]

دور وسائل الاحتكار في اختلال التوازن الاجتماعي:

يعمل الاحتكار على إساءة التوازن الاجتماعي واختلاله بعدة وسائل وهي:

أولاً: التحكم في الإنتاج.

الثورة الصناعية الحديثة وما صحبها من ابتكارات فنية أدت إلى تيسير الإنتاج وضخامته والقضاء على عصر الصناعة اليدوية البسيطة. وقد انحصرت الصناعة الحديثة في أيد قليلة من أصحاب الثراء الضخم. ويشرع أصحاب هذه الصناعة إلى هدم كل منافس لهم في السوق، إذا أرادوا أن يحققوا ربحاً كبيراً في منتجاتهم. ويتخذ هؤلاء القرار بخفض أثمان منتجاتهم ولو بخسارة مؤقتة كي يكتسحوا السوق ويدمروا منتجات منافسيهم أو يوقفوا إنتاجهم لنفس السلعة في النهاية، فإذا ظفروا بالسيطرة على السوق عادوا إلى إنتاج سلعتهم ورفع أسعارها كما يشاؤون.[2] وبهذه الطريقة يختل التوازن الاجتماعي، لأن فريقاً قليلاً من المجتمع يملك قوة لا مقابل لها في أيدي الآخرين.[3]

ثانياً: التحكم في السوق.

وباسم الحرية الاقتصادية يقوم المحتكرون بتحديد إنتاجهم حتى يقل المعروض من السوق، فيرتفع سعره.[4] وقد يلجأ بعض المحتكرين إلى إتلاف إنتاجهم لرفع الأسعار كما حدث في البرازيل عندما أحرقت أطنان كبيرة من

(١) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ٢٩٥-٢٩٦)، محمد: يوسف كمال: فقه اقتصاد السوق: النشاط الخاص، الطبعة الثانية، دار النشر للجامعات المصرية- مكتبة الوفاء ودار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٥م. (ص: ٣٤).

(٣) انظر: قطب/ السلام العالمي (ص: ١١٥).

(٤) انظر: العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ٧٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البن بينما الملايين من الناس يحتاجون إليها.[1] أو تخزينها رغم ما تتحمله من تكاليف باهظة للتحكم بأقوات الشعوب إذا تمكن من التحكم بالعرض.[2]

ثالثاً: تضييق فرصة الضعفاء أو إغلاقها.

الاحتكار يضيق من فرص الضعفاء أو يغلقها كما يحدث مع صغار المزارعين في امتلاك الأرض الزراعية، والملاك الكبار يملكون الأراضي الواسعة ويشترون باقي الأراضي ويستولون عليها وعندها لا يستطيع صغار المزارعين أن ينافسوهم في شرائها. ويمكن القياس على ذلك في التجارة وغيرها من وسائل الكسب.[3]

وكل هذه الاحتكارات مسؤولة عن اختلال التوازن الاجتماعي بما فيها إهدار حرية التجارة والتحكم في الأسواق والأسعار مما يرهق الناس ويضرهم ويسد أبواب الفرص أمام الآخرين في العمل والرزق[4].

المطلب الثاني: الاكتناز

معنى الاكتناز لغة واصطلاحاً.

معنى الاكتناز لغة:

أصله اكتنز أي اجتمع وامتلأ. واكتنز المال أي كنزه، وكنز المال أي دفنه تحت الأرض، وجمعه وادخره. والكنز هو المال المدفون،[5] أو المال الموضوع في الأرض.[6] وقال صاحب اللسان: أنه اسم للمال إذا احرز في وعاء.[7]

---

(١) انظر: المصري/ التجارة (ص: ٤٧).

(٢) انظر: الخطيب/ من مبادئ الاقتصاد (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: أبو زهرة/ التكافل الاجتماعي، (ص: ٦٥).

(٤) انظر: المصري/ التجارة (ص: ٤٧)، قطب/ معركة (ص: ٤٧)، شابرا/ الإسلام والتحدي (ص: ٩٠).

(٥) الفيروز أبادي/ القاموس المحيط (ص: ٤٧٠)، إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٠)، الفيومي/ المصباح المنير (ص: ٢٠٧).

(٦) الجرجاني/ التعريفات (ص: ٢٤١).

(٧) ابن منظور/ لسان العرب (٢٦٨/٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى الاكتناز اصطلاحاً:

أما الكنز فمعناه عند الفقهاء: "ما دفنه الناس وأودعوه في باطن الأرض من الأموال، سواء في الجاهلية أو الإسلام"[1].

اختلف الصحابة في المراد بالكنز كما ورد في قوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[2] على قولين:[3]

١- أنه المال الذي لم تؤد زكاته لحديث عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أكنز هو؟ فقال: "إذا أديت زكاته فليس بكنز"[4].

وأجاب ابن عمر حين سئل عن آية الكنز فقال: من كنزها فلم يُؤَدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهراً للأموال."[5]

٢- أنه المال الكثير الخارج عن الحاجة إذا جمع فهو الكنز المذموم، واحتج الذاهبون إلى هذا القول بعموم الآية، وبما روى عن ابي ذر رضي الله عنه كان يقول: بشر الكانزين بكيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكيّ في أقفائهم يخرج من جباههم.[6]

---

(١) الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٩م (٥/٥٠٦) وسيشار إليه: الزحيلي/ الفقه الإسلامي.

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) انظر: الأقطش: عبد المجيد محمد، أبو ذر الغفاري وأراؤه في السياسة والاقتصاد، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨٥م (ص: ٢٥١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٣٨ (١/ ٥٤٧).

(٥) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٢٤) باب (٤) رقم: ١٤٠٤ (٣/ ٣٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب (٨) باب (٤) رقم: ١٧٨٧ (١/ ٥٧٠). واللفظ للبخاري.

(٦) الغزالي: محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، الطبعة الثالثة، دار الخير، بيروت، ١٩٩٤م (١/٢٧٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الاكتناز فمعناه في كتب الاقتصاد الإسلامي:

هو حبس المال وتجميده أي إبعاده عن التداول والإنتاج[1].

آثار الاكتناز في اختلال التوازن الاجتماعي:

منع الاسلام اكتناز الأموال وأوجب إنفاقها وتوظيفها لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي والاقتصادي.[2] قال الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)[3].

فالاكتناز يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي لأنه حبس الأموال وبخاصة النقود عن التداول وعن وظيفتها الاقتصادية، ولسبب ذلك يحرم مالكها كما يحرم الآخرين في المجتمع من فائدة استخدامها.[4] ولو لم يكنز المال ويحبس لاستطاع المجتمع استخدامه في مشروعات إنتاجية تجارية أو صناعية أو زراعية فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وفرص العمل الجديدة هذه تؤدي إلى احداث سلسلة من النتائج الاقتصادية المهمة، تؤدي إلى زيادة الدخول، وبالتالي زيادة القوة الشرائية، وزيادة الطلب الكلي، ومن ثم زيادة الإنتاج. وزيادة الإنتاج تتطلب عمالة جديدة. وهكذا يستمر دوران المال ووظيفته في رفع مستوى المعيشة والحضارة.[5]

---

(١) النجار/ المدخل (ص: ٧٣)، العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ٩٠).

(٢) انظر: النبهاني/ النظام الاقتصادي (ص: ١٢)، الرافعي/ الإسلام ومشكلات (ص: ٨٦)، قطب/ السلام العالمي (ص: ١١٨). الخالدي/ سوسيولوجيا الاقتصاد (ص: ٦٣)، طلفاح: سهى نصار أحمد، كنز الأموال وادخارها وأثرها على الحياة الاقتصادية، رسالة ماجستير مجازة من جامعة اليرموك سنة ١٩٩١م (ص: ٨٢) وسيشار إليه: طلفاح/ كنز الأموال.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) انظر: بابللي/ خصائص الاقتصاد (ص: ١٨٠)، عبد المنان/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ٣٠٠)، المصري: عبد السميع، لماذا حرم الله الربا، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٦م (ص: ٩) وسيشار إليه: المصري/ لماذا حرم الله الربا، عفر/ أصول الاقتصاد (٣٩٤/١)، خفاجي: محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل. بيروت، ١٩٩٠م (ص: ١٠٥).

(٥) انظر: العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ٩٠)، المصري/ لماذا حرم الله الربا (ص: ٩)، طلفاح/ كنز الأموال (ص: ٨٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً لتقدم العلم وازدياد العمل فإن كلاً من المنتج والمستهلك يحتاج إلى النقود حتى تتم المعادلة الصحيحة. ومن البديهي أن المنتج يريد أن يتخلص من سلعته في أقرب وقت ممكن، وأن المستهلك يريد أن يسوق سلعته في أقرب وقت ممكن. غير أن الطلب من المستهلك يتوقف إلى حد كبير على مقدار كمية النقود المتوافرة لديه، فكلما زادت سرعة تداول النقود كلما عنى ذلك زيادة فعاليتها وزادت الخدمة التي تؤديها، وكل تأخير في سرعة تداول النقود لسبب اكتنازها معناه تأخير في سرعة تداول النقود وفي عملية المبادلة. والذي يهمنا أن الاكتناز هو الذي يسبب اعتراض العجلة الإنتاجية والاستهلاكية التي تزيد من منافع العباد وتوازن حياتهم الاقتصادية والاجتماعية.[1]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: أبو السعود/ خطوط رئيسية (ص: ٣٠-٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الظلم السياسي

المطلب الأول: الاستعمار

المطلب الثاني: استغلال النفوذ السياسي

المطلب الثالث:رشوة الولاة والحكام

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الظلم السياسي

المطلب الأول: الاستعمار.

إن الاستعمار الغربي في البلدان الإسلامية وفي غيرها قد أدى إلى اختلال التوازن الاجتماعي وخلق الفوارق بين الشعوب المستعمرة. ولكي يضمن المستعمر حسن استغلال الشعوب المستعمرَة حاول تقريب الحكام والموالين له، وميزهم بمميزات اقتصادية، إما باقطاعهم بعض الأراضي أو بتوظيفهم في المناصب العالية التي يحصلون منها على دخل كبير يفوق مستوى دخل غيرهم من المواطنين.(١)

وبعد الاستقلال ظهرت مشكلة سوء توزيع الثروة ووضحت الفجوة الكبيرة بين الغنى والفقير، وتوزعت هذه الشعوب إلى مجموعتين: مجموعة تقوم حياتها على العمل في الادارة الحكومية، وفي الشركات التجارية الكبيرة، وفي البنوك والمؤسسات المالية وغيرها. وتنتج دخلاً كبيراً وثروة ضخمة. ومجموعة أخرى تكون حياتها بعيدة عن العمران وتعاني من الفقر والمرض والجهل.(٢)

المطلب الثاني: استغلال النفوذ السياسي.

إن مظاهر استغلال النفوذ السياسي وطغيان الأقوياء على المستضعفين قد أدت إلى اختلال التوازن الاجتماعي وخلق فوارق كبيرة في الثروات بين الطبقات والأفراد. وقد ظهرت هذه الفوارق صارخة في جميع الشعوب وفي جميع مراحل التاريخ الإنساني.(٣)

---

(١) انظر: البهي/ حل مشاكل (ص: ١٢٩).

(٢) انظر: نفس المرجع (ص: ١٢٩-١٣٠).

(٣) انظر: وافي: علي عبد الواحد، قصة الملكية في العالم، دار نهضة مصر، القاهرة (ص: ١٣٨-١٣٩) وسيشار إليه: وافي/ قصة الملكية.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدخل في استغلال النفوذ السياسي السمسرة والعمولة. وهي كل مال يكسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، سمسرة، أو عمولة من شركات أجنبية، أو محلية، أو أفراد مقابل عقدهم صفقات، أو تعهدات بين الدولة وبينهم، وكل مال يكسبونه عن هذا الطريق يعتبر غلولا وكسبا حراما.[1]

المطلب الثالث: رشوة الولاة والحكام.

معنى الرشوة لغة واصطلاحاً.

الرشوة في اللغة: رشاه، وراشاه: حاباه وصانعه[2]، والرشوة هو ما يعطى لقضاء مصلحة، أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق.[3]

وفي الاصطلاح: بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل.[4]

أثر الرشوة على التوازن الاجتماعي.

وقد جعل المقريزي الرشوة السبب الأول والرئيس في حدوث المحن والأزمات الاقتصادية في البلاد حيث قال: "أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فتخطى، لأجل ذلك، كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة، لتوصله بأحد حواشي السلطان، ووعده بمال للسلطان على ما

---

(١) انظر: زلوم: عبد القديم، الاموال في دولة الخلافة، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣م (ص: ١٢٠-١٢١).

(٢) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (ص: ١١٥٩).

(٣) ابراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (٣٤٨/١).

(٤) الشرباصي/ المعجم الاقتصادي الإسلامي (ص: ١٩٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يريده من الأعمال".[1]

وإذا تفشت الرشوة في مجتمع، خارت عزائم أفراده، وانحلت قوى أعضائه. فإنهم يبحثون عن المرتشي، ويعملون على توليته بدل المنتج الشريف لكي يحققوا به مآربهم.[2] والرشوة تعد من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب باستمرار المجتمعات الغربية.[3]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

(١) انظر: المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر، مؤسسة ناصر للثقافة، القاهرة (ص: ٧).

(٢) انظر: المصري/ أصول الاقتصاد (ص: ١٠٨).

(٣) انظر: العربي: محمد عبد الله، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية (ص١١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
السلوك الاستهلاكي

المطلب الأول: الاسراف والتبذير والترف

المطلب الثاني: البخل والشح والتقتير

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: السلوك الاستهلاكي

المطلب الأول: الاسراف والتبذير والترف

مفهوم الاسراف والتبذير والترف.

مفهوم الاسراف:

الاسراف في اللغة: تجاوز الحد،[1] وهو ضد القصد،[2] والاسراف في المال: التبذير، أو ما أُنفق في غير طاعة.[3]

وفي الاصطلاح له تعريفات عديدة:

نقل ابن أبي الدنيا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول ابن سيرين في تحديد معنى الاسراف، فقال عمر: "كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى". وقال ابن سيرين عندما سُئل عن الاسراف: هو "الإنفاق في غير حق".[4]

وعرف الجرجاني الاسراف بأنه: "إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس"، أو "تجاوز الحد في النفقة".[5]

وعرفه الماوردي بأنه: "ما زاد على حد السخاء، وهو جهل بمقدار الحقوق".[6]

وعرفه الجصاص بأنه: "مجاوزة الحد المباح إلى المحظور".[7] وهو أيضاً ما

---

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (١/ ٤٢٧).

(٢) الرازي/ مختار الصحاح (ص: ١٢٥)، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (ص: ٧٣٧).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) ابن أبي الدنيا: أبو بكر بن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، إصلاح المال، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٠م (ص: ٣٠٥-٣٠٦) وسيشار إليه: ابن أبي الدنيا/ إصلاح المال.

(٥) الجرجاني/ التعريفات (ص: ٣٨).

(٦) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م (ص: ١٥٨-١٥٩) وسيشار إليه: الماوردي/ أدب الدنيا والدين.

(٧) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج أحاديثه: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (٢/ ٨١) وسيشار إليه: الجصاص/ أحكام القرآن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاله ابن العربي.[1]

وعرفه البهوتي بأنه: "صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي".[2]

وعرفه قلعه جي بأنه: "تجاوز المرء الحد المعتاد في الإنفاق المباح".[3]

ومما تقدم يمكن القول إن الاسراف يقع في حالتين:

١- في الإنفاق الحرام، كما قال الجرجاني وابن سيرين.

٢- أن يكون الإنفاق في المباح الأصلي، لكن على وجه مجاوزة الحد وفوق مقدار الحاجة، كما قال الآخرون.

مفهوم التبذير:

التبذير في اللغة: الاسراف في الإنفاق.[4]

وفي الاصطلاح له تعريفات منها:

فقد عرّفه الشرباصي بأنه: "صرف الشيء فيما لا ينبغي".[5]

وعرفه الماوردي بأنه: "ما زاد على حد السخاء وهو جهل بمواقع الحقوق".[6]

وعرفه الجرجاني بأنه: "تصريف المال على وجه الاسراف".[7]

وروى عن ابن مسعود أنه سُئل عن التبذير، فقال: "إنفاق المال في غير حق". وهو ما قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.[8]

والتبذير أشد من الاسراف، فهو المغالاة في تجاوز الحد، والتوسع في

---

(١) ابن العربي/ أحكام القرآن (٢/ ٣١٠).

(٢) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتاب، بيروت، ١٩٨٣م (٣/ ٤٤٥).

(٣) قلعه جي/ مباحث في الاقتصاد (ص: ٩٧).

(٤) إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (١/ ٤٥)، الرازي/ مختار الصحاح (ص: ١٨٠).

(٥) الشرباصي/ المعجم الاقتصادي (ص: ٦٩).

(٦) الماوردي/ أدب الدنيا والدين (ص: ١٥٩).

(٧) الجرجاني/ التعريفات (ص: ٧٢).

(٨) انظر: الطبري/ جامع البيان (٨/ ٦٨-٦٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنفاق على المحرمات والمعاصي والشهوات.[1]

ويمكن القول أن مقياس التبذير والاسراف هو الانفاق في وجه غير شرعي ولو لم تكن قيمته كبيرة. والانفاق في الوجه الشرعي لا يكون اسرافاً وتبذيراً مهما كبرت قيمته.

مفهوم الترف:

الترف في اللغة: المبالغة في التنعم بلا حد، والمُتْرَف: المتنعم لا يمنع من تنعمه، وأترفته النعمة أي أطغته النعمة، أو أبطرته النعمة.[2]

وفي الاصطلاح:

عرفه الشرباصي أنه: التنعم والتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها".[3]

وقال الشوكاني: "المترفون هم المتنعمون الذين قد أبطرتهم النعمة وسعة العيش"[4].

وقال سيّد قطب: "والمترفون في كل أمة هم طبقة الكبراء الناعمين، الذين يجدون المال، ويجدون الخدم، ويجدون الراحة، فينعمون بالدعة وبالراحة وبالسيادة، حتى تترهل نفوسهم وتأسن وترتع في الفسق والمجانة، وتستهتر بالقيم والمقدسات والكرامات، وتلغ في الأعراض والحرمات، وهم إذا لم يجدوا من يضرب على أيديهم عاثوا في الأرض فسادا، ونشروا الفاحشة في الأمة وأشاعوها، وأرخصوا القيم العليا التي لا تعيش الشعوب إلا بها ولها".[5]

ونلاحظ أن المفاهيم الثلاثة وإن كانت تختلف تعريفاتها إلا أنها تشترك في نمط استهلاكي لم يستوف فيه وظيفة المال في نظر الإسلام، حيث أنها تتجاوز

(١) انظر: المصري/ أصول الاقتصاد (ص: ١٥٦). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٨٦م (١٧٧/٤).

(٢) انظر: الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (ص: ٧١٥)، الرازي/ مختار الصحاح (ص: ٣٢)، ابن منظور/ لسان العرب (١٧/٩).

(٣) الشرباصي/ المعجم الاقتصادي (ص: ٦٠)، وانظر: مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم (١٥٤/١).

(٤) الشوكاني/ فتح القدير (٣/ ٢٤٣).

(٥) قطب/ في ظلال القرآن (٤/ ٢٢١٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحدود المعقولة التي يجب الوقوف عندها في عملية الإنفاق. فإن الاختلاف يتصور في مراتبها ودرجات طغيانها ومجاوزتها الحد المشروع أو الاختلاف بين الأعم والأخص.[1]

وبعد، فإن هذه المفاهيم تبقى نسبية، وقد تتأثر بحالة الفرد ومقدرته وواجباته المالية، وبظروف المجتمع واعرافه وأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية. ومن الصعب ضبط الاسراف والتبذير والترف بمعيار دقيق.[2]

وهناك بعض المعايير التي وضعها العلماء المسلمون لهذه المفاهيم الثلاثة:

١- ذكر الإمام الشيباني بعض أمثلة للاسراف منها، في الطعام: الأكل فوق الشبع، والاستكثار بألوان الطعام فوق الحاجة، وأكل وسط الخبز دون اطرافه، وفي اللباس: أن يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة[3].

٢- وذكر آخرون من صور الاسراف التعالي في البناء والتوسع فيه لغير ضرورة.[4] فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار، فقال: "كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة"، فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها، فمرّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد، فلم يرها، فسأل عنها، فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك، فقال: "يرحمه الله، يرحمه الله".[5]

---

(١) انظر: الكبيسي: أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة بجامعة بغداد ١٨٦م، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد (ص: ٢٦٦)، وسيشار إليه: الكبيسي/ الحاجات الاقتصادية.

(٢) انظر: الزرقاء: محمد أنيس، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، في قراءات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٨٧م (ص: ٣٨٢)، القرضاوي/ دور القيم (ص: ٢٢٧).

(٣) انظر: الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: محمود عرنوس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م (ص: ٥٠-٥٤).

(٤) انظر: سرى/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢١٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب (٣٨) باب (١٣) رقم: ٤١٦١ (١٣٩٣/٢)، وقوله: كل مال يكون هكذا فهو وبال أي يكون مصروفا في غير ما لا بد من البناء. انظر: سنن ابن ماجه (نفس المكان).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ومن أمثلة الترف اتخاذ واستعمال أواني الذهب والفضة، ومفارش الديباج، وحلي الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجل،[١] والتفنن في بناء القصور الأنيقة الواسعة لكبار موظفي الدولة والتجار.[٢]

آثار الاسراف والتبذير والترف على التوازن الاجتماعي

إن ممارسة الإنفاق الاستهلاكي غير الرشيد يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي كما ينشئ الفوارق في مستويات الحياة.[٣] وعندما يقوم المترفون والمسرفون بزيادة بالغة في اسرافهم وتبذيرهم تتعطل كثير من الموارد والقوى الإنتاجية عن الوظيفة النافعة وتتبدد أموال الأمة في مجالات لا تقرها الشريعة الإسلامية.[٤] وهؤلاء المترفون في عادتهم يستهلكون أموالهم في المتعة واللهو والحلى والملابس والأواني وغيرها، ينفقونها زيادة على حاجاتهم الحقيقية، وهذا السلوك الاستهلاكي يبعد أصحاب الثروات عن مزاولة أعمال تسد حاجات الفقراء والمساكين.[٥] ويبعدهم عن المساهمة في المشروعات العامة التي تدر نفعاً عاماً على المجتمع.[٦]

وتعد عادة ممارسة الاسراف والتبذير والترف سبباً في سوء تخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيعها.[٧] والترف في أمة يقوم على حساب فريق كبير من

---

(١) انظر: القرضاوي/ دور القيم (ص: ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) انظر: مزيان: عبد المجيد، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها في الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. ١٩٨١م (ص: ٢٨٠). وسيشار إليه: مزيان/ النظريات الاقتصادية.

(٣) انظر: النجار/ المدخل (ص: ٧٥)، قطب/ العدالة الاجتماعية (ص: ٢٩).

(٤) انظر: شحاتة: حسين حسين، مشكلة الجوع وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الحادية عشر، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م (ص: ٣٤).

(٥) انظر: المودودي/ المعضلات (ص: ٢٧-٣٠).

(٦) انظر: العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ٨٩).

(٧) انظر: مرطان: سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م (ص: ١١٠-١١١).

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبنائها.[1] فالمترفون يتولون بجاههم الوسائل الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي تضمن لهم استمرار ترفهم ونموه واتساع نطاقه.[2]

ومن آثار الاسراف والترف ضعف الإنتاج وكثرة الاستهلاك، وذلك لأن المترفين ليس لديهم القدرة على العمل لتفرغهم للشهوات مما يضعف أبدانهم، ويشل تفكيرهم، ويسيء مستقبل معيشتهم.[3] وإذا زاد الاستهلاك العام عن الإنتاج العام فإنذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، الذي قد يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى رفع الأجور. وإذا لم تواكب الزيادة في الأجور زيادة مماثلة في الإنتاج يظل العرض أقل من الطلب وينتج عن ذلك استمرار ارتفاع الأسعار وهكذا تستمر معادلة تسابق الأجور مع الأسعار في ارتفاع جنوني لا حد له. وهذه الظاهرة يطلق عليها الاقتصاديون "التضخم". والتضخم يؤدي إلى تضييق حياة الفقراء والمساكين وبالتالي يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي.[4]

المطلب الثاني: البخل والشح والتقتير

مفهوم البخل والشح والتقتير.

مفهوم البخل:

البخل في اللغة ضد الكرم[5].

وفي الاصطلاح هو المنع من مال نفسه، وقيل: ترك الإيثار عند الحاجة. قال

---

(١) انظر: قطب/ السلام العالمي (ص: ١١٧).

(٢) انظر: مزيان/ النظريات الاقتصادية (ص: ٥١)، النجار/ المدخل (ص: ٧٥).

(٣) انظر: يوسف: أحمد، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩١م (ص: ١٢٥) وسيشار إليه: يوسف/ المال.

(٤) انظر: الدموهي: حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥م (ص: ٢٨٧).

(٥) الفيروز أبادي/ القاموس المحيط (ص: ٨٦٨).

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكيم: البخل محو صفات الإنسانية وإثبات عادات الحيوانية[1].

والبخل علامة من علامات الأنانية، وسوء فهم الحياة، وظاهرة من ظواهر الانحلال[2]. وينشأ من تعلق النفس بالمال وحبها له[3]. ومن يتصف بمثل هذا السلوك يحرص على جمع المال بأي طريقة كانت ويكنزه ويمنع نفسه من التمتع أوالانتفاع به[4].

مفهوم الشح:

الشح في اللغة البخل[5] مع الحرص[6].

وفي الاصطلاح هو بخل الرجل من مال غيره[7]

والفرق بين الشح والبخل: أن البخل هو الذي يمنع دخول الإيثار في النفس، وأما الشح فهو الحالة النفسية التي تقتضي ذلك المنع[8]. والشح أشد وأعم من البخل[9].

مفهوم التقتير:

التقتير أو القَتْرُ لغة أصله قَتَّر على عياله؛ أي ضيق عليهم في النفقة[10].

وفي الاصطلاح: إمساك النفس عن إنفاق المال في وجوه الحق والخير[11].

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك)[12]

(١) الجرجاني/ التعريفات (ص: ٦٢)، الشرباصي، المعجم (ص: ٤٢-٤٣).

(٢) انظر: حضير/ فلسفة الاقتصاد (ص: ١٥٢).

(٣) انظر: الخولي/ الثروة (ص: ١٥٢).

(٤) انظر: حضير/ فلسفة الاقتصاد (ص: ٧٨).

(٥) إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (٤٧٤/١)، الفيومي/ المصباح المنير (ص: ١١٦).

(٦) الرازي/ مختار الصحاح (ص: ١٣٩). الفيروز أبادي/ القاموس المحيط (ص: ٢٠٥).

(٧) الشرباصي/ المعجم (ص: ٢٣٥)، الجرجاني/ التعريفات (ص: ٦٢).

(٨) انظر: الفخر الرازي/ التفسير الكبير (٢٩/ ٢٥٠).

(٩) انظر: الشرباصي/ المعجم (ص: ٢٣٥-٢٣٦).

(١٠) إبراهيم أنيس ورفاقه/ المعجم الوسيط (٧١٤/٢)، الفيومي/ المصباح المنير (ص: ١٨٧)، الرازي/ مختار الصحاح (ص: ٢١٨).

(١١) الكبيسي/ الحاجات الاقتصادية (ص: ٢٦٩).

(١٢) الإسراء: ٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"هذا مثل ضربه الله تعالى للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها الله في أموال ذوي الأموال، فجعله كالمشدود يده إلى عنقه الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء"[1].

وقال سفيان الثوري في تفسير قول الله عز وجل: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا)[2] -ولم يقتروا- أي لم يقصروا عن حقه[3].

آثار البخل والشح والتقتير على التوازن الاجتماعي

إن التقتير والشح والبخل أمور خطيرة لما فيها من جحد للحقوق وتضييق على النفس فيما أوسع به الله، وحبس للمال عن تأدية وظيفته الاجتماعية في إشباع الحاجات وسد مطالب الجماعة[4].

وقد لاحظ كينز أن البخل يدفع الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم[5]. وبسبب ذلك ينخفض الطلب الاستهلاكي وبالتالي يقل حجم الإنتاج[6]. وعندما يقل الإنتاج تزداد البطالة؛ لأن المؤسسات تأخذ بتقليص عدد العمال في الصناعات التي لا يوجد طلب على منتجاتها[7] وذلك طلباً للربح وكي تقلل من تكلفة الأجور الكبيرة التي تدفعها. وهذه الآفة الاقتصادية تؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي.

ومن ناحية ثانية فمن يبخل على نفسه، يبخل على الآخرين وعلى المصالح العامة[8]. إذن فإن تداول الثروة لا يخرج من بين يدي الأغنياء ويحرم دورانها بين أيدي الفقراء في المجتمع، ونتيجة لذلك يختل التوازن الاجتماعي.

---

(١) الطبري/ جامع البيان (٧١/٨).

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) انظر: ابن أبي الدنيا/ إصلاح المال (ص: ٣٠٤).

(٤) انظر: الكبيسي/ الحاجات الاقتصادية (ص: ٢٦٩)، العربي/ محاضرات (ص: ١٥٠).

(٥) انظر: بكري: كامل وإيمان محمد محب زكي، مبادئ الاقتصاد الكلي، مؤسسة الشباب الجامعة، اسكندرية، ١٩٩٥م (ص: ٦٠).

(٦) انظر: المبارك/ نظام الإسلام (ص: ٨٧) - بالتصرف.

(٧) انظر: عريقات: حربي محمد موسى، مبادئ الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، ١٩٩٤م (ص: ١٧٨).

(٨) انظر: القرضاوي/ دور القيم (ص: ٢٠٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع
وسائل تحقيق التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

- يبحث هذا الفصل في الوسائل الأولوية في سبيل تحقيق التوازن الاجتماعي أو إعادته بعد فقدانه عن الحياة الاجتماعية. وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن الاجتماعي

المبحث الثاني: الزكاة ودورها في تحقيق التوازن الاجتماعي

المبحث الثالث: الميراث ودوره في تحقيق التوازن الاجتماعي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: تقسيم موارد الدولة بالعدل

المطلب الثاني: ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة

المطلب الثالث: الرقابة على النشاط الاقتصادي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: تقسيم موارد الدولة بالعدل.

إن ما تقوم به الدولة من وظيفة لتحقيق التوازن الاجتماعي لا بد له من موارد مالية. تتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور، وخمس الغنائم، والفيء، والمعادن، والركاز، والتركة التي لا وارث لها، وكل مال لم يعرف له مستحق، وما يحصل عليه بيت المال من قروض.[1]

ان الأموال المتجمعة من الموارد السابقة تعتبر كلها ملكاً للجماعة.[2] ودور الدولة في هذا المال هو الخازن باعتبارها ممثلة للجماعة إذ توجه ما تحت يدها إلى سد حاجات الجماعة ومصالحها سواء كانت روحية أومادية.[3] ويتم توزيع هذه الأموال ليس بحسب أهواء الولاة[4] ولكن على هدي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا أُعطيكم ولا أمنَعُكم، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت."[5]

والموارد التي يركز عليها الباحث هي الموارد التي قامت بدور كبير في تحقيق التوازن الاجتماعي وهي: الزكاة التي افرد لها مبحثاً مستقلاً[6] ثم الفيء فالغنائم فالموارد الأخرى.

---

(١) انظر: الكفراوي: عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، ١٩٨٩م (ص: ٢٧٠) وسيشار إليه: الكفراوي/ سياسة الإنفاق، خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م (ص: ١١٢) وسيشار إليه: خلاف/ السياسة الشرعية.

(٢) انظر: المبارك/ نظام الإسلام (ص: ١٤٦).

(٣) انظر: الخولي/ الثروة (ص: ١٠٣).

(٤) انظر: ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م (ص: ٤٠) وسيشار إليه: ابن تيمية/ السياسة الشرعية.

(٥) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٥٧) باب (٧) رقم: ٣١١٧ (٦/٢٦٧).

(٦) انظر: المبحث الثاني (ص: ١٢٠ وما بعدها).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيم الفيء.

معنى الفيء:

عرّفه الماوردي بقوله: "كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب."[1]

ويدخل في معناه: الجزية، والخراج، وعشور تجارة أهل الحرب، والأموال التي يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة، ومال المرتد إذا قتل أو مات، ونصف العشر من تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم.[2]

حكم الفيء:

أما المنقول فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتصرف فيه كيفما يشاء فيخصه إما لنفسه أو يوزعه على من يشاء[3]. وبعد وفاة الرسول ﷺ كان الفيء مورداً من موارد بيت المال وهو من الأموال العامة يصرف جميعه في المصالح العامة. وهذا هو رأي الجمهور: ومن قال بتخميسه فقد قال بصرف سهم النبي في المصالح العامة للمسلمين.[4]

وأما العقارات فلا يختلف الفقهاء في أنها تؤول ملكاً للدولة، ويضع الإمام عليها خراجاً يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد، وصار وقفاً للمسلمين.[5]

---

(١) الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص: ١٩٩).

(٢) انظر: الحسيني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، ١٩٩١م (ص: ٥٠٧) وسيشار إليه: الحسيني/كفاية الأخيار. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد، تحقيق وتعليق: محمد فارس وسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (١٥٥/٤) وسيشار إليه: ابن قدامة/الكافي، ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص: ٤٧). محمد: قطب إبراهيم، السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨م (ص: ١١٦).

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (١١٦/٧)، القرشي: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (٢٠٣هـ)، كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، المطبوع مع: كتاب الخراج لأبي يوسف والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت (ص: ١٧) وسيشار إليه: القرشي/ الخراج.

(٤) انظر: الكفراوي/ سياسة الإنفاق (ص: ٣٠٥).

(٥) انظر: الزحيلي/ الفقه الإسلامي (٥٣٩/٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما جاء الله بمال الفيء من بني النضير، قال رسول الله ﷺ للأنصار: "ليست لإخوانكم من المهاجرين أموال، فإن شئتم. قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وان شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة".[1] فعرض هذين الاختيارين على الأنصار كوسيلة لحل مشكلة الفوارق بين المسلمين، إما أن يضيف وارد الفيء إلى ما هو بأيدي الأنصار من مال، فيجعله كله مالاً واحداً، ثم يوزعه على المسلمين بالتساوي، وبهذا تذوب الفوارق، وإما أن يجعل للأنصار أموالهم كما هي ويجعل الفيء للمهاجرين فيقسمه فيهم خاصة، وفي ذلك تقريب للفوارق. واختار الأنصار الثاني، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيء بني النضير على المهاجرين دون الأنصار إلا رجلين فقيرين هما سهل بن حُنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة.[2]

وما فعل بفيء بني النضير قد خص به الفقراء ومنع منه الأغنياء ليوازن بينهم، وهذا ما يفعله بموارد بيت المال في كل وقت لتحقيق التوازن الاجتماعي، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وعليه فإن على الدولة أن تحقق التوازن الاجتماعي باعطاء الفقراء من بيت المال حتى يتم التوازن الفعلي بهذا العطاء.[3]

---

(١) انظر: البلاذري: أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، عنى بمراجعته والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م (ص: ٣٣-٣٤) وسيشار إليه: البلاذري/ فتوح البلدان.

(٢) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان (ص: ٣٣)، ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٣م (١٣/ ٢٠١-٢٠٢)، ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م (٤/ ٦٣)، عبد الرسول: علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م (ص: ١٦٨) وسيشار إليه: عبد الرسول/ المبادئ الاقتصادية.

(٣) انظر: قلعه جي/ مباحث في الاقتصاد (ص: ٨٩-٩٠)، النبهاني/ النظام الاقتصادي (ص: ٣٩-٤٠)، أحمد: خالد عبد الرحمن، التفكير في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق (ص: ١٩٥) وسيشار إليه: أحمد/التفكير.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيم الغنائم.

معنى الغنيمة:

قال القرشي إن الغنيمة هي: "ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة".[1]

وقال ابن تيمية إن الغنيمة هي: "المال المأخوذ من الكفار بالقتال".[2]

وقال ابن قدامة إن الغنيمة: "ما أخذ من مال الكفار بإيجاف".[3]

و عرفها الشرباصي بأنها: "ما اصابه المسلمون من أعدائهم أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب".[4]

وفي كتاب التعريفات : ا"لغنيمة اسم لما يؤخذ من اموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى."[5]

حكم الغنيمة:

الواجب في الغنيمه تخميسها، وصرف الخمس إلى من ذكرهم الله تعالى في قوله : (واعلمو أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و المساكين وابن السبيل)[6] ويقسم الباقي بين الغانمين.[7] وهذا حكم المنقول. وأما العقار فذهب الشافعية إلى أنه يقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين،[8] وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن

---

(١) القرشي/ الخراج (ص: ١٧).

(٢) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص: ٤١).

(٣) ابن قدامة/ الكافي (١٤٢/٤).

(٤) الشرباصي/ المعجم (ص:٣٢٨)

(٥) الجرجاني/ التعريفات (ص: ٢٠٩).

(٦) الأنفال: ٤١.

(٧) انظر: ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص: ٤٢)، خلاف/ السياسة الشرعية (ص: ١٢٢).

(٨) انظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص: ٢١٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للامام الخيار بين قسمتها بين الغانمين أو تركها وقفاً للمسلمين[1]، وقال المالكية في المشهور عندهم إن الأرض تصبح وقفاً للمسلمين.[2]

سياسة عمر في تقسيم الغنائم لتحقيق التوازن الاجتماعي

لما فتح المسلمون العراق، طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تقسم الأرض المفتوحة عليهم تنفيذاً لقوله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خُمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[3]، بأن يعطى الخُمس لمن ذكر في الآية ويقسّم بينهم الباقي. فأبى عمر وقال: " فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا." فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج. ولم يقسمها بينهم.[4]

وفي رواية أخرى، كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد حين فتح العراق: "أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر، ما أجلب الناس عليك من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها فيمن حضر، لم يكن لمن يجيء بعدهم شيء".[5]

---

(١) انظر: ابن قدامة/ الكافي (١٤٢/٤)، الكاساني/ بدائع الصنائع (١١٨/٧).

(٢) انظر: ابن جزى: أبو القاسم محمد بن جزى الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، ١٩٨٢ (ص: ١٥٣).

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) انظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب ابراهيم القاروط، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م (ص: ٩٢) وسيشار إليه: ابن الجوزي/ مناقب عمر.

(٥) ابن الجوزي/ مناقب عمر (ص: ٩٣)، أبو يوسف: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ)، كتاب الخراج، المطبوع مع كتاب الخراج ليحيى ابن آدم والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت (ص: ٢٤)، وسيشار إليه: أبو يوسف/ الخراج.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى الجزية:

الجزية في اللغة: مشتقة من الجزاء والمجازاة. وفي الاصطلاح: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها: المال المأخوذ بالتراضي لإسكان أهل الذمة في دار الإسلام، أو لحقن دمائهم وذرياتهم وأموالهم، أو لكف المسلمين عن قتالهم. وسميت بذلك لأنها جزاء تأمينهم وعصمة دمائهم وعيالهم وأموالهم أو تمكينهم من سكنى دار الإسلام. وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها أعم من ذلك، وأن المراد بها: كل ما يؤخذ من أهل الذمة، سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أم عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي.[1]

وكانت موارد الدولة من الخراج والجزية توجه للنفقات في المصالح العامة على النحو التالي[2]:

١- عطاء أمير المؤمنين.

٢- رواتب العمال والموظفين.

٣- النفقات الحربية.

٤- نفقات انشاء المرافق العامة واصلاحها.

٥- العطاء للموالي والأعاجم. لم يقتصر العطاء على العرب وإنما شمل الموالي أيضاً.

٦- العطاء العيني. لم يكن العطاء نقدياً فقط بل كان عينياً أيضاً.

٧- العطاء المستحق للورثة. لم يقتصر العطاء على الأحياء فقط فيسقط بموتهم، وإنما كان العطاء المستحق لورثة المتوفين.

٨- أشرف العطاء. وهو بمثابة علاوات استثنائية تصرف لصاحبها ولا تورث من بعده، ويدفع هذا النوع عادة لأهل الأيام وأهل السابقة في الإسلام والذين اشتركا في الفتوحات الإسلامية الأولى تكريماً لهم.

---

(١) حماد/معجم (ص: ١١٦).

(٢) انظر: الكفراوي/ سياسة الإنفاق (ص: ٤٢٥-٤٣٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتج عمر لرأيه بقوله تعالى: (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون، والذي تبوءو الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا علا للذين ءامنوا ربنا إنك رءوف رحيم).[1]

فاقتنع المعارضون وأجمع الصحابة على رأي عمر، فلم توزع الأرض وآلت ملكيتها للدولة باسم المسلمين عامة.[2] ومن الواضح أن اجتهاد عمر بن الخطاب هذا في عدم توزيع أراضي السواد على الفاتحين كي لا يؤدي ذلك إلى ايجاد ثروات ضخمة تورث في الأجيال، وحتى لا يحرم الضعفاء من اليتامى والمساكين والأرامل من حقهم، وقد حقق مصالح الدولة والمجتمع وبموجبه يتحقق التوازن الاجتماعي.[3]

تقسيم الخراج والجزية.

معنى الخراج:

الخراج في اللغة: الغلة. وفي الاصطلاح: ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال.[4]

---

(١) الحشر: ٦-١٠.

(٢) انظر: أبو يوسف/ الخراج (ص: ٢٦-٢٧).

(٣) انظر: أبو زهرة/ التكافل الاجتماعي (ص: ٢٤)، عبد الواحد/ حق الفقراء (ص:٦٠)، النبهان/ الاتجاه الجماعي (ص: ٤٧٢)، الجصاص/ أحكام القرآن (٣/٥٧٥).

(٤) حماد/ معجم (ص: ١٢٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمصارف التي نريد أن نركز عليها في هذا الموضوع هي العطاءات التي لها علاقة وثيقة بالتوازن الاجتماعي في الدولة. وسيتناول الباحث سياسة الخلفاء الراشدين في العطاء وأثرها على التوازن الاجتماعي.

سياسة أبو بكر الصديق في العطاء وأثرها على التوازن الاجتماعي.

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين المسلمين في العطاء، ولا يرى تفضيل من سبق إلى الإسلام. وقال عمر لأبي بكرحين رآه سوّي بين الناس: "أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر: "إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب".(١)

وفي حوار آخر سأل أناس من المسلمين أبا بكر قائلين: يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم. فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم. فقال رضي الله عنه: "أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك إنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة".(٢)

يرى البعض أن السياسة التي اتخذها أبو بكر تقوم على الظروف التي سادت في ذلك الوقت حيث كان العطاء قليلاً ولا يحتمل التفاضل، وهذه الموارد المحدودة لم تكن متاحة لاشباع أكثر من الحاجات الأساسية، وإلا فإن الكثير من الأفراد لا ينالون شيئاً.(٣)

بينما يرى آخرون أن القضية ليست الظروف وإنما الاقتناع بمبدأ المساواة في التوزيع، لأن هذا التوزيع يتعلق بالمعاش. أما التفاوت في الفضل والسبق

(١) الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص: ٣٠٩).

(٢) أبو يوسف/ الخراج (ص: ٤٢).

(٣) انظر: دنيا/ الإسلام والتنمية (ص: ٣٨٠-٣٨١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الإسلام فإن تقديره وجزاءه على الله.[1]

سياسة عمر بن الخطاب في العطاء وأثرها على التوازن الاجتماعي

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد غَيّرَ ما فعله أبو بكر في العطاء، وتمسك بقاعدة التفاوت المبنية على قوله: "والله ما من المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه".[2] وقوله: "لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه.[3]

ومن قوله هذا تبين لنا أن العطاء قد قُسم على النحو التالي:

١- السابقون إلى الإسلام الذين بسابقتهم حصل المال.

٢- من أبلى بلاء حسناً في دفع الضرر عن المسلمين كالمجاهدين في سبيل الله من الجنود والعيون ومن القصاد والناصحين ونحوهم.

٣- من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

٤- ذوو الحاجة.[4]

ويستنبط من هذه العوامل الأربعة أن سياسة عمر في توزيع المال العام (العطاءات) هي التفاوت بين الأفراد، ويحكم هذا التفاوت عوامل ترجع إلى

---

(١) انظر: الخضري: سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م (ص: ٤٢٠).

(٢) ابن الجوزي/ مناقب عمر (ص: ١٠٠)، أبو يوسف/ الخراج (ص: ٤٦).

(٣) أبو يوسف/ الخراج (ص: ٤٢).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٣٣٧/١٣) ابن تيمية/ السياسة الشرعية (ص: ٥٥).

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجهود الفرد وأخرى ترجع إلى حاجته.[1] وهو بهذا التقسيم فاضل بين الناس وجعلهم درجات، وفي كل درجة فرّق بين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والمهاجر البدري ومن هاجر بعد بدر، والسابقون من المهاجرين غير السابقين من الأنصار وقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانوا من غير السابقين.[2]

سياسة الدولة في الحمى[3] والاقطاع[4] وأثرها على التوازن الاجتماعي:

أصبح الحمى في الإسلام مقصوراً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورئيس الدولة الإسلامية ليحقق به المصلحة العامة.[5] وقال رسول الله ﷺ: "لا حمى إلا لله ولرسوله".[6]

ويدل هذا الحديث على أن الحمى المباح هو ماحماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين كافة، وليس حمى الجاهلية الذي تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه.[7]

وانطلاقاً من أن الدولة مسؤولة عن تحقيق التوازن الاجتماعي جعل عمر بن الخطاب أرض الربذة حمىً لصاحب الصريمة والغُنيمة دون أصحاب الأغنام الكثيرة أو الأغنياء.[8] ومنع عمر دخول مواشي الأغنياء لترعى في الحمى خوفاً من سيطرة هذه المواشي على رعي مواشي طبقة المساكين، فإن هلكت المواشي

---

(١) انظر: دنيا/ الإسلام والتنمية (ص: ٣٨٢).

(٢) انظر: القرشي: غالب عبد الكافي، أوليات الفاروق السياسية، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين، الرياض، ١٩٨٣م (ص: ٣٥٩)، ولم يذكر الباحث تفصيل هذا العطاء لكثرة روايته وطول سجلاته.

(٣) الحمى: هو موضع من الموات يحميه الإمام لمواشي مخصوصة. انظر: حماد/ معجم (ص: ١٢٢).

(٤) الإقطاع: ما يقطعه الامام، أي يعطيه من الأراضي رقبةً أو منفعةً لمن ينتفع به. انظر: المرجع السابق (ص: ٦٧).

(٥) قسّم الماوردي الحمى المباح إلى قسمين: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى الأئمة بعده لصلاح المسلمين لا لنفسه. انظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص: ٢٨٨).

(٦) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب (٥٦) باب (١٤٦) رقم: ٣، ١٣ (٦/١٦٠)، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٨. رقم: ١٥٩٩٠ (٤/٦٢٤)، ٤/ ٧١ رقم: ١٦٢٢١ (٥/٢١)، ٤/ ٧٣ رقم: ١٦٢٤٣ (٥/٢٤). وانظر: أبوعبيد/ الأموال، رقم: ٧٢٨ (ص: ٣٠٦).

(٧) انظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص: ٢٨٨).

(٨) سبق ذكر قوله في ذلك. انظر الصفحة: ٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يملكها المساكين لم يبق لهم شيء وهي مصادر رزقهم مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي.[1]

وكانت سياسة عمر بن الخطاب في الإقطاع منع إقطاع الأراضي الواسعة فوق طاقة الرجل المقطع بحيث تصبح أرضاً معطلة أو تستغل بجهود الآخرين مما يجعل الشخص المقطع رجلاً محتكراً مما يؤدي إلى الشراء الفاحش على حساب الآخرين.[2] وهذا ما دفع عمر بن الخطاب إلى منع الإقطاع عن طلحة بعد أن أذن له به أبو بكر[3] وأخذ باقي الأراضي المعطلة التي استقطعها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين.[4]

المطلب الثاني: ضمان حد الكفاية لكل رعايا الدولة

يعتبر ضمان حد الكفاية حقاً لكل مواطن في الدولة الإسلامية[5]. فالدولة مسؤولة عن الطبقة الفقيرة التي لا تجد المال، أو العاجزة التي لا تستطيع العمل أو المعطلة التي لا تجد وسائل الكسب، أو المشردة التي لا تجد المعيل.[6]

والأساس الأول لهذا الضمان هو الكفالة بين المسلمين في دائرة القرابة بعضهم بعضا. فالمسلمون إذا كان لديهم فضل عن مؤونتهم، فلا يسعهم أن يتركوا أخاهم في حاجة شديدة، بل يجب عليهم اشباع تلك الحاجة وسدها[7]. وإذا لم يكن

---

(١) انظر: مهيدات/ الملكية العامة (ص: ١٦٣).

(٢) انظر: مهيدات/ الملكية العامة (ص: ١٦٤).

(٣) انظر: أبو عبيد/ الأموال (ص: ٢٨٩).

(٤) انظر: القرشي/ الخراج (ص: ٧٨).

(٥) انظر: النبهان: محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م (ص: ٦١) وسيشار إليه: النبهان/ أبحاث.

(٦) انظر: علوان: عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٩م (ص: ٨٦) وسيشار إليه: علوان/ التكافل.

(٧) انظر: الصدر/ اقتصادنا (ص: ٦٦٠-٦٦١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للفقير من ينفق عليه، أو كان وارثه فقيراً فعندئذ تنتقل الكفالة من الأسرة الصغرى إلى الدولة، وتنفذ فيه الضمان على أكمل الوجوه.[1]

ومقتضى هذا الضمان: أن تضمن الدولة لأفراد المجتمع مستوى الكفاية من المعيشة متى توافرت صفة الحاجة[2] فيهم نوعياً وكماً.[3] وقد أشار السرخسي إلى هذا المقتضى بقوله: "فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله"[4].

وقال الكاساني: "فنفقة مقدرة بالكفاية بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء"[5]. وقال ابن قدامة: "والنفقة مقدرة بالكفاية، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها"[6]. وجاء في المجموع شرح المهذب: "ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية، لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية"[7].

ومن مجموع هذه الآراء نصل إلى أن مسؤولية الضمان من قبل الدولة على العاجزين هي في حد الكفاية وليس الكفاف أي الحد الأدنى للعيش.

---

(١) انظر: أبو زهرة/التكافل الاجتماعي (ص: ٧٣)، قلعه جي/ مباحث في الاقتصاد (ص: ٤٧)، السعيد: صادق مهدي، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨٣م (ص: ٨٨).

(٢) الحاجة: هي الحرمان من شيء يؤدي نفعاً مادياً أو روحياً فردياً أو جماعياً يحتاج إليه الإنسان فرداً أو جماعة في تدعيم وجوده وتنمية نفسه وقيامه بوظيفته الاستخلافية. انظر: الكبيسي/ الحاجات الاقتصادية (ص: ١٣١).

(٣) انظر: الصدر/ اقتصادنا (ص: ٦٦٢)، النبهان/ أبحاث (ص: ٦١).

(٤) السرخسي: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت (١٨/٣).

(٥) الكاساني/ بدائع الصنائع (٤/ ٣٨).

(٦) ابن قدامة/ المغني (٣٧٧/٧).

(٧) النووي/المجموع (٢٠٥/٢٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذاهب الفقهاء في تحديد حد الكفاية[1].

من الفقهاء من ضيق في حد الكفاية، فجعله في حدود ما يقيم الصلب من غدَاء أو عشاء، وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثرُ من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: قَدْرَ ما يُغَدِّيْهِ ويُعَشِّيْه".[2]

وذهب جمهور الفقهاء إلى إطلاق حد الكفاية، وجعلوا الحاجة والضرورة هما ما يقوم عليه مفهوم الكفاية، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " يا قبيصةُ إن المسألةَ لا تحل إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المسألةُ حتى يُصِيْبَهَا ثم يُمْسِكُ، ورجلٌ أصابتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لهُ المسألةُ حتى يُصِيْبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أو قال سدَاداً مِنْ عَيْشٍ)، وَرَجُلٌ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يقول ثَلاثَةٌ مِنْ ذوي الحِجَا مِنْ قومِهِ: قَدْ أصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ. فَحلَّتْ لَهُ المسألةُ حتى يُصِيْبَ قواماً مِنْ عَيْشٍ (أو قال سدَاداً مِنْ عَيْشٍ). فما سِوَاهُنَّ من المَسْألةِ، يا قَبِيْصَةُ سُحْتاً يَأكُلُها صَاحِبُها سُحْتاً"[3].

ويعلق أبو عبيد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش" فيقول: "أن السداد أو القوام من العيش فهو أوسعُها جميعا، غير أنه لا حد له يوقف عليه، ولا مبلغ من الزمان ينتهي إليه سداده وقوامه"[4].

من هنا نفهم أن حد الكفاية الذي تكلف الدولة بتوفيره لكل أفراد المجتمع

(١) انظر: الحوارني: ياسر عبد الكريم، اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مجازة من جامعة اليرموك، سنة ١٩٩٤م (ص: ٥-٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: ١٦٢٩ (٣٨١/١)

(٣) أخرجه مسلم، راجع: مسلم/ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب (١٢) باب (٣٦) رقم: ١٠٤٤ (١١٠/٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: ماتجوز فيه المسألة رقم: ١٦٤ (٣٨٣/١)، وأخرجه النسائي، راجع: النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، رقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٤م، كتاب (٢٣) باب (٨٠) رقم: ٢٥٧٩، ٢٥٨٠ (٨٩/٥-٩٠) وسيشار إليه: النسائي/ سنن النسائي بشرح السيوطي، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٧٧/٣. رقم: ١٥٤٨٦ (٥٢٣/٤-٥٢٤). واللفظ لمسلم.

(٤) أبو عبيد/ الأموال (ص: ٥٤٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو المقدار الذي يحقق القوام أو السداد في حياتهم. فتدخل فيه كل الضروريات والحاجيات كما عبر عنهما الشاطبي في الموافقات[1]. وإذا تمسكنا بما يذهب إليه الجمهور نستطيع أن نقول إن حد الكفاية الذي تضمنه الدولة يجعل المرء غنياً ويخرج به من دائرة الفقر والعوز. فإذا وفرت الدولة هذه الكفاية لأفراد المجتمع فمعناه أن يتحقق التوازن الاجتماعي بصفته العامة.

المطلب الثالث: الرقابة على النشاط الاقتصادي.

من وظائف الدولة المهمة في المجال الاقتصادي الرقابة والإشراف على النشاط الاقتصادي ويُعد هذا مبدأ من المبادئ المهمة في الاقتصاد الإسلامي[2]. وبما أن الدولة راعية لشؤون الأمة، فهي بلا شك مسؤولة عن جميع المجالات الاقتصادية، لأن لديها العوامل الفعالة في ضمان نجاحها وصلاحيتها[3]. وعلى سبيل المثال لا يمكن للعدالة الاجتماعية أن تكون واقعية ما لم تتحمل الدولة مسؤوليتها في تحقيق هذه العدالة عن طريق إعانة الفئات الضعيفة في المجتمع التي لا تملك قدرة الدفاع عن مصالحها[4].

---

(١) أما الضروريات فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين، بحيث إذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.
الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م(٢/٩٢٧). وأنظر أيضاً: العبادي: عبد السلام، "المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة" في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وصور التغير في العالم الإسلامي، بحث مقدم في الندوة التي عقدتها مؤسسة آل البيت بالتعاون مع كلية الإدارة العليا، لاهور، باكستان، في عمان، نيسان ١٩٨٤م (ص: ٣٢٠-٣٢١).

(٢) انظر: الصدر/ اقتصادنا (ص: ٦٨٠). ورفض الدكتور محمد عمر شابرا استخدام كلمة "التدخل" واعتبرها اصطلاحاً رأسمالياً لأن النظام الرأسمالي يوجه إلى الالتزام بمبدأ" دعه يعمل دعه يمر"، ويعتقد بأن الدولة المثلى هي التي تلعب أقل دورٍ في مجال الاقتصاد. أنظر: شابرا/ نحو نظام نقدي (ص: ٧٠)، شابرا/ الإسلام والتحدي (ص: ٢٨٦).

(٣) انظر: أحمد/ التفكير، (ص: ١٦٩).

(٤) انظر: النبهان/أبحاث، (ص: ٥٧-٥٨).

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد رقابة الدولة على النشاط الاقتصادي من الأمور المهمة لأن الأفراد -بكل بساطة ولو كانوا في بيئة تسودها المفاهيم الأخلاقية- ينحرفون عنها أو يتركون الأولويات الاجتماعية في استخدام الموارد[1]. وإضافة إلى ذلك ففي هذا العصر فإن الامكانيات المتاحة أمام الناس للسيطرة على ثروات هائلة قد تكون جانباً مهماً من مجموع الثروة القومية، التي تؤدي إلى إلحاق زعزعة كبيرة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجموع أفراد المجتمع[2]. إذن، لا بد للدولة من وضع الضوابط التي تقطع الطريق أمام تكدس الثروة والرقابة المستمرة على شمولية تطبيقها وفعاليتها.

وهذه الرقابة أو التدخل تتحكم فيها المقاصد الشرعية والظروف الاقتصادية والأخلاقية والعقائدية. فكلما كان الوازع الديني قوياً في نفوس الناس، كلما كانت المعاملات وأحوال السوق منضبطة وفقاً لما يقرره الشرع، وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع، وعلى الدولة حينئذ أن تقلل من تدخلها. وكلما انعدم الوازع الديني، كانت الحاجة إلى التدخل والرقابة أكثر وأوسع. إذن، لا توجد قاعدة جامدة تتقيد بها الدولة في تحديد مدى تدخلها في الأحوال الاقتصادية[3].

وتنقسم رقابة الدولة على النشاط الاقتصادي إلى قسمين:

الأول: الرقابة على النشاط الإنتاجي أو الاستثماري:

وهذه الرقابة تستند إلى العلاقة الوثيقة بين مستوى النشاط الاستثماري والأهداف الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا تتحقق الأخيرة إلا بعد أن تتحقق

---

(١) انظر: شابرا/ الإسلام والتحدي (ص: ٢٨٥).

(٢) انظر: عبد الحميد/ التنمية (ص: ٩٩).

(٣) انظر: بسيوني/ الحرية الاقتصادية (ص: ٩٥)، العربي/ محاضرات (ص: ١٧٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جودة النشاط الاستثماري وكفاءته[1].

وقد تكون الرقابة أو التدخل بإلزام الملاك باتباع أساليب الترشيد في استثمار مصادر الإنتاج التي بين أيديهم، مخافة إتلافها وضياعها. وإذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة، وكانت هذه الثروة من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع، وثبت عجز هذه الفئة عن استثمارها، وأدى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار، كان لولي الأمر أن يتدخل كي يدرأ الضرر العام. وقد يكون تدخل الدولة في دفع الضرر بإبقاء بعض الثروة في أيديهم قدر طاقتهم في الاستثمار، والاستيلاء على باقيها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة، بعد تعويضهم عنها نقداً بما يعادل قيمة رأس المال[2].

وللوصول إلى تلك الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لا بد أن توزع الموارد الإنتاجية والقوى الاستثمارية في توازن قويم، بحيث لا تقتصر مثلاً على توظيف الأموال في الزراعة دون الصناعة والتجارة. على أن يكون للدولة دور في توجيه المجتمع إلى هذا الاتجاه المتوازن وعليها أن تتدخل بالإجراءات التي تكفل توزيع القوى الاستثمارية بين هذه المصادر جميعاً[3].

وللدولة حق مراقبة أحوال الصناعات وخصوصاً صناعة الأطعمة والملابس والآلات المحرمة؛ كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال وصناعة الخمور والمسكرات المتنوعة[4]، إضافة إلى صناعات الذهب والفضة والأدوات الكيماوية، وتطالب

---

(١) أنظر: قحف: محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، ١٩٨١م (٢: ١١٤-١١٥) وسيشار إليه: قحف/ الاقتصاد الإسلامي.

(٢) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ١٧٨)، السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة ومؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦م (ص: ٩٠)، وسيشار إليه: سالوس/ الاقتصاد الإسلامي.

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت (ص: ٢٤٠). وسيشار إليه: ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة بالابتعاد عن الغش والخيانة والكتمان[1].

الثاني: الرقابة على السوق:

ويقوم به جهاز الحسبة ويهدف إلى رعاية تطبيق المبادئ الأخلاقية في المعاملات السوقية[2]. وللرقابة على السوق أهمية بالغة، لأنها تمكن الدولة من الإشراف على أوضاع السوق ومقاومة الانحرافات التي تحدث فيه والقضاء على الغش سواء في المبيعات أو الأوزان أو الأسعار، والأسباب التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة من الأطعمة والأغذية المغشوشة التي يرتكبها بعض الناس. كما تمكن الدولة من منع المعاملات المحرمة كالربا وبيع الغرر والقمار، وتلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي[3] والميسر والاحتكارات والرشوة وغيرها[4].

ويلاحظ أن ولي الأمر في إصلاحه الوضع الاحتكاري يجبر المحتكر على بيع ما زاد على قوته وقوت عياله بسعر المثل[5]. فإذا تبين لولي الأمر أن التجار رفعوا الأسعار استغلالاً للعرف القائم وطمعاً في الربح، فإن هذا يعد ظلماً يجب عليه أن يرفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع.[6] ويمكن للدولة أن تسبق ذلك بانتاج السلع التي يحتاج إليها الناس أو استيرادها وبيعها بسعر مناسب[7]، أو

---

(١) انظر: ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، بيروت (ص: ١٠). وسيشار إليه: ابن تيمية/ الحسبة.

(٢) انظر: قحف/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ١١٥).

(٣) ومعنى تلقي الركبان خروج بعض السماسرة أو الوسطاء إلى ظاهر البلد لشراء السلع والمنتجات من أصحابها قبل وصولهم إلى السوق. ومعنى بيع الحاضر للبادي أن يقول له: اتركه عندي لأبيعه لك بثمن أغلى، فالنهي عن هذين التصرفين يقصد منه تيسير الوصول إلى السوق، وعدم استغلال جهل الجالبين بموضع السوق وبأسعار السلع، وتوفير المنافسة العادلة والمعلومات الصحيحة في الأسواق. وأما السمسرة أو الوساطة التي تقوم باستعراض التجارة وأحوال السوق تأخذ من التجار مقابل ما تقوم به من جهد في البيع، فيكون ذلك من أنواع التجارة المباحة. انظر: ابن قدامة/ المغني (٤/١٥٦، ١٥٧)، ابن تيمية/ الحسبة (٢: ١١)، أحمد/ التفكير (٢: ١١٥)، المصري/ أصول الاقتصاد (ص: ١٣٠)، المبارك/ نظام الإسلام (ص: ١١٥).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية/ الطرق الحكمية (ص: ٢٤٠-٢٤٣). ابن تيمية/ الحسبة (ص: ٩-١١). الخطيب/ من مبادئ الاقتصاد (ص: ١١٩)، النبهان/ أبحاث (ص: ٦١)، المصري/ التجارة (ص: ٣٠).

(٥) انظر: ابن تيمية/ الحسبة (ص: ١٢)، ابن القيم جوزية/ الطرق الحكمية (ص: ٢٤٣).

(٦) انظر: المصري/ التجارة (ص: ٤١).

(٧) انظر: زيدان/ القيود الواردة (ص: ٩٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتبنى سياسة التخزين الاحتياطي لمواجهة الأزمات الاقتصادية وقلة العرض وارتفاع السعر في البلاد.[1]

وبقيام الدولة بالرقابة على السوق واصلاحه تتحقق قواعد الإسلام في عدم تركز الثروة في أيدي فئة قليلة، وتعطي المجال الكافي للأفراد كي يشتركوا في النشاط الاقتصادي ويحصلوا على معاشهم وحاجاتهم الحياتية. وهذه كلها بلا شك تؤدي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: أبو رخية/ الاحتكار (ص: ٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الزكاة ودورها في تحقيق التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: معنى الزكاة ومنزلتها في الإسلام

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الزكاة ودورها في تحقيق التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: معنى الزكاة ومنزلتها في الإسلام

معنى الزكاة:

الزكاة في اللغة البركة والنماء[1].

وفي الاصطلاح: اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط[2].

منزلة الزكاة في الإسلام:

للزكاة منزلة كبيرة في الإسلام، فهي فريضة ثابتة، وركن من أركان الإسلام لا يصح إسلام المرء بدونها، ومن يمنع أداءها يفقد أهليته للإسلام، وعليه أن يؤديها وإلا يحارب[3]. وقتال مانعي الزكاة يعد أول قتال من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع[4]. ويتجلى اهتمام الخليفة الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حين قال: "والله لو منعوني عناقاً (وفي رواية: عقالا) كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"[5].

المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي.

كانت مشكلة اختلال التوازن الاجتماعي لا تجد حلولها الناجحة قبل مجيء الإسلام، والفقر والحاجة اللذان يصيبان بعض فئات المجتمع يعالج من فكرة الإحسان الاختياري الذي يتطوع به الأغنياء لصالح الفقراء. ولما جاء الإسلام

(١) إبراهيم أنيس ورفاقه / المعجم الوسيط (٣٩٦/١).

(٢) الحسيني/ كفاية الأخيار (ص: ١٦٨).

(٣) انظر: عفر: محمد عبد المنعم، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٢م (ص: ٢٤١) وسيشار إليه: عفر/ التنمية والتخطيط.

(٤) انظر: المرصفي: سعد، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة المعلا، الكويت، ١٩٨٨م (ص: ١٠٧).

(٥) ابن كثير/ البداية والنهاية (٢٣٣/٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفرض الزكاة نقل مفهوم الإحسان من مجال الاختيار إلى مجال الالتزام، فأصبح الغني ملزماً بأداء جزء من ماله في شكل "الزكاة"، وتعلق حق الفقير بهذا الجزء من المال[1].

ويمكن القول إن وظيفة الزكاة الاجتماعية هي وظيفة الضمان الاجتماعي من جانب، والعدالة الاجتماعية من جانب آخر، وهما من ركائز التوازن الاجتماعي ومبادئه الأساسية.

ويتجلى دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي من طرق عدة، أهمها:

الأول: إعادة توزيع الثروة والدخول.

كانت الزكاة تلعب دوراً أساسياً في القيام بإعادة توزيع الثروة والدخول[2]. فإذا كانت الزكاة تعمل على الأمد الطويل في إعادة توزيع الثروة فإنها تقتضي على الأمد القصير إعادة توزيع الدخول بين الناس. وتأثيرها على توزيع الدخول أكثر وضوحاً من تأثيره على توزيع الثروة[3].

فالزكاة تعني الأخذ من الغني والعطاء للفقير. وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن قال له: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤْخَذُ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[4]. فإذا تم هذا الأخذ والعطاء في هيئة نقود وسلع استهلاكية فإنها تمثل إنقاصاً في دخل الغني وزيادة في دخل الفقير[5].

---

(١) انظر: أباظة/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ١٢٧).

(٢) انظر: العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ١١٤). المصري/ عدالة التوزيع (ص: ٩٢). عبد الواحد/ حق الفقراء (ص: ٤١)، عبد الله: عثمان حسين، الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٩م (ص: ١٤٧) وسيشار إليه: عبد الله/ الزكاة.

(٣) انظر: قحف/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري، راجع: البخاري/ صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب: (٢٤) باب: (١)، رقم: ١٣٩٥ (٣/٣٣٣)، وأخرجه النسائي، راجع: النسائي/ سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب: (٢٣) باب: (١) رقم: ٢٤٣٥ (٥/٣-٤)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: (٨) باب: (١) رقم: ١٧٨٣ (١/٥٦٨).

(٥) انظر: قحف/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ١٤٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتم استكمال دور الزكاة في إعادة توزيع الثروة والدخول في جانبين:

١- دور الزكاة في زيادة دخل من تصرف له الزكاة[١]، وهم الفئات المذكورة في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[٢].

قال صاحب الكشاف إن الآية قد حصرت جنس الصدقات في الأصناف المعدودة وأنها مختصة بها ولا تتجاوزها إلى غيرها؛ أي أنها: "إنما هي لهم لا لغيرهم"[٣]. والمتأمل في ترتيب هذه الفئات من المستحقين يجد أنهم يمثلون طبقات المجتمع التي تستحق العطف[٤]. ولذلك كان هدف فرضية الزكاة على الأغنياء وتوزيعها على مستحقيها لتعميم التكافل الاجتماعي حتى تقل نسبة الفقراء والمساكين ويجدون ما يكفل لهم حياتهم ومعيشتهم[٥].

٢- دور الزكاة في اقتطاع جزء من ثروة ودخل من تجب عليه الزكاة. وتأثيرها فيمن تجب عليهم الزكاة انها تحقق هدفاً غير مباشر[٦]. ولم يجعل الإسلام نصابها كبيراً، كي يشترك جمهور الأمة في أدائها، وجعل مقاديرها معتدلة من (٢,٥٪) في النقود والتجارة، وما يقاربها في الثروة الحيوانية (سائمة الأنعام)، إلى (٥٪) في الزرع المسقي بالآلات، إلى (١٠٪) فيما سقي بغير آلة، إلى (٢٠٪) في الركاز والمعادن وفيما يعثر عليه من الكنوز. ونسبة الـ ٥٪ أو الـ ١٠٪ أو الـ ٢٠٪ تعد نسبة مخففة وميسرة على رب المال مالك النصاب، والواجب من زكاة التجارة، هو ٢,٥٪ على رأس المال، أما نسبة ٥٪ أو ١٠٪ فهو على النماء[٧].

---

(١) انظر: العوضي: رفعت، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر-نظرية التوزيع، رسالة ماجستير مجازة من كلية التجارة، جامعة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، ١٩٧٤م (ص: ٣٥٨) وسيشار إليه: العوضي/ نظرية التوزيع.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) الزمخشري/الكشاف(٢/٢٧٣).

(٤) انظر: العربي/ محاضرات (ص: ١٤١).

(٥) انظر: الكفراوي: عوف محمود، "الزكاة ودورها في التنمية"، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتنمية الذي عقدته جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية في عمان، ١٩٨٥م، تحرير: فاروق عبد الحليم بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، ١٩٩٢م (ص: ١٨١). وسيشار إليه: الكفراوي/ الزكاة.

(٦) انظر: العوضي/ نظرية التوزيع (ص: ٣٥٨).

(٧) انظر: القرضاوي/ دور القيم (ص: ٣٨٧-٣٨٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن عوامل نجاح الزكاة كوسيلة لإعادة توزيع الثروة والدخل: شمولية الأموال التي تجب فيها الزكاة وشمولية من تجب عليه الزكاة[1]. فالزكاة تعم جميع الأفراد الذين يملكون النصاب[2] وتستوعب جميع الأموال النامية من النعم والزروع والثمار والنقود وعروض التجارة وغيرها[3]. وهي ليست مورداً هيناً أو ضئيلاً وإنما مورداً كبيراً وضخماً[4]. إن هذا الشمول لفريضة الزكاة يسد أبواب التهرب من الزكاة على ضعاف الإيمان، فلو أن هذه الفريضة فرضت على بعض الأموال دون بعضها الآخر لتهرب كثير من الناس من الدفع بحيازة أنواع الأموال الأخرى[5]. وكون الزكاة سنوية تحل كل عام على المقتدر، فإن ذلك يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة[6].

الثاني: إغناء الفقراء ورفع مستوى معيشتهم

الغاية من الزكاة هي إغناء الفقراء وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى مستوى الكفاية الدائمة[7]. ومن الجدير بالذكر أن تقديم الفقراء والمساكين في البداية في آية الصدقة[8] يدل على أن أهم أهداف الزكاة هو القضاء على الفقر وتوابعه،

---

(١) انظر: العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ١١٥).

(٢) انظر: عبد الواحد/ حق الفقراء (ص: ٤١)، العوضي/ نظرية التوزيع (ص: ٣٥٠-٣٥١)، العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ١١٥).

(٣) النماء هو شرط من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة. فإذا وجدت الأموال القابلة للنماء فقد تحقق فيها الشرط سواء نمت بالفعل أو كانت نامية بالقوة، ولا يعني أنها إذا لم ينمها صاحبها لا تجب فيها الزكاة. انظر: القرضاوي/ فقه الزكاة (١/١٣٩ وما بعدها).

(٤) انظر: القرضاوي/ مشكلة الفقر (ص: ٦٤)، عبد الرسول/ المبادئ الاقتصادية (ص: ١٧٦).

(٥) انظر: الكفراوي/ الزكاة (ص: ١٨٧).

(٦) انظر: العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ١١٥).

(٧) انظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية (ص: ١٩٣)، ابن قدامة/ المغني (٢/٦٧٢)، القرضاوي/ فقه الزكاة (٢/٨٨٨)، المصري/ عدالة التوزيع (ص: ١٠٠)، الفنجري: محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م (ص: ٨٣).

(٨) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترتيب مصارف الزكاة في الآية يدل على الأهمية والأولوية بين هذه المصارف[1]. ولهذا يقول عمر بن الخطاب موجهاً ولاة الصدقة وجباتها إلى القاعدة: "إذا أعطيتم فاغنوا"[2]. ومفهوم الزكاة ليس كما يظن كثير من الناس أن نعطي لقيمات أو بعض الدراهم، وإنما شرعت لمحاربة الفقر وتقليل عدد الفقراء، وتحويل الفقير الذي يستحق الزكاة إلى غني يعطي الزكاة فيما بعد[3].

وجاء في كتاب "المجموع" أن قيمة الزكاة التي تدفع إلى الفقراء والمساكين عند فقهاء الشافعية تقدر بما يخرج الفقراء والمساكين من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية الدائمة والمستمرة، فيعطى أصحاب الحرف والمهن والتخصصات الفنية ما يستغلونه ويستخدمونه في حرفتهم ومهنتهم، وذلك بشراء آلات الحرفة والمهنة وتكاليف استغلالها واستخدامها، سواء قلت التكاليف أوكثرت. ولا بد أن يكون قدرها بحيث يحصل له من ربحها ما يتوقع أن يفي بحاجاته وفاء كافياً، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأمكنة والحرف والمهن والأشخاص والعادات. فالتاجر والخباز والعطار والصرّاف يعطي بقدر حاجته في ضوء مهنته، والخياط والنجار والقصار يعطي ما يحتاج إليه لمهنته من شراء الآلات وغيرها، ومن كان من أهل الزراعة يعطي ما يشتري به أرضاً تكفيه غلتها على الدوام، أو يحيى به أرضاً مواتاً[4].

ويشير القرضاوي إلى أمر بالغ الأهمية في عصرنا، وهو حاجة الإنسان إلى وسائل كبيرة وإلى أموال غير قليلة لتعليم أولاده وتوفير العلاج لعائلته، وهما أمران أصبحا من الحاجات الأساسية التي صارت تكاليفها باهظة ولا يستطيع الفقير توفيرها. ويرى أن تصرف أموال الزكاة على هذه الحاجات

---

(١) انظر: أنصارى: ظفرا سحق ومحمود أحمد غازي، "الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي"، بحث مقدم في ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام التي عقدتها مؤسسة آل البيت، عمان، سنة ١٩٩٤م (ص:٦).

(٢) ابن حزم/ المحلى (٦/٢٢٣)، أبو عبيد/ الأموال (ص: ٥٩٦).

(٣) انظر: السالوس/ الاقتصاد الإسلامي (١/٦٢٦).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٦/١٧٥-١٧٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهمة في حياة الإنسان[1]. ويقول بعد أن ناقش آراء الفقهاء في مقدار المصروف والمدفوع، وبعد أن وافق الاتجاه المؤيد للتوسعة من العطاء: "ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير درهماً أو درهمين، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنساناً كرّمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس، وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، وكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله"[2].

ومما سبق يتبين لنا أن تشريع الزكاة يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة لدى الطبقات الفقيرة وبالتالي التقريب بين الطبقات مما يحدث التوازن الاجتماعي المطلوب في المجتمع.

الثالث: مقاومة الاكتناز وأسباب اختلال التوازن الاجتماعي الأخرى.

ومن تأثير الزكاة أنها تدفع الناس إلى استثمار أموالهم حتى لا تأتي عليها التكاليف التي تتحملها من الزكاة، وحتى تؤخذ الزكاة المدفوعة من ربح الاستثمار بدلاً من أن يدفعها صاحبها من رأس المال نفسه. وفي هذا يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة حيث يقول: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"[3]، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الأوصياء باستثمار مال اليتامى فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه، حتى لا تنقص بسبب الزكاة، ونتيجة ذلك أن تستثمر الأموال في النشاط الاقتصادي والتنمية دون الاكتناز الذي

---

(١) انظر: القرضاوي/ فقه الزكاة (٢/٥٧٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٧٥).

(٣) رواه مالك: مالك/ الموطأ، كتاب (١٧)، باب (٦)، رقم: ١٢ (١/٢٥١). أخرجه الترمذي، راجع: المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، كتاب الزكاة، باب (١٥) رقم: ٦٣٦ (٣/٢٣٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يؤدي إلى تراكم الأموال وعدم تداولها بين أفراد المجتمع[1].

ومن ناحية أخرى، فإن مستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين سوف ينفقون أموال الزكاة لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية، وهذا الإنفاق يسبب تزايد الميل الحدي للاستهلاك وتناقص الميل الحدي للادخار، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، الأمر الذي يترتب عليه زيادة الإنتاج وزيادة فرص العمل الجديدة[2]. وهذا هو الحل والعلاج لمشكلة البطالة التي تشكل سبباً مهماً من أسباب اختلال التوازن الاجتماعي.

كما أن الزكاة عامل مهم في تطهير النفوس من البخل والشح ودفعها إلى البذل والعطاء[3]، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[4]. ومعنى التطهير هو إذهاب ما يتعلق بهم من الذنوب، ومعنى التزكية المبالغة في التطهير[5]. فالصدقة المأخوذة إنما هي تطهير لهم من رجس الذنوب عموماً، ومن رجس الشح خصوصاً. والمسلم الذي يتعود الإنفاق ويخرج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته وتجارته كل سنة يصبح الإنفاق والعطاء صفة من صفاته، وخلقاً من أخلاقه[6].

فضلاً عن دور الزكاة في ترسيخ مبادئ الأخوة والتضامن والتراحم في المجتمع والتي هي أساس التكافل الحقيقي، فينشأ عند ذلك مجتمع متماسك يسود فيه الأمن والاطمئنان، ويتحقق بذلك التوازن الاجتماعي المنشود[7].

---

(١) انظر: الكفراوي/ الزكاة (ص: ١٨٣)، النجار/ المدخل (ص: ٧٩)، قحف/ الاقتصاد الإسلامي (ص: ١٣٦-١٣٧).

(٢) انظر: العسال/ النظام الاقتصادي (ص: ١١٥)، البغا: مصطفى، بحوث في نظام الإسلام، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٩-١٩٩٠م (ص: ٣٩٦).

(٣) انظر: الدبو: إبراهيم فاضل، الضمان الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الأولى، مطبعة الرشاد، بغداد ١٩٨٨م (ص: ٤٧). وسيشار إليه: الدبو/ الضمان الاجتماعي.

(٤) التوبة: ١٠٣.

(٥) الزمخشري/ الكشاف (٢/٤٥٥).

(٦) انظر: القرضاوي/ فقه الزكاة (٢/٨٥٧-٨٥٩).

(٧) انظر: عبد الله/ الزكاة (ص: ١٤٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الميراث ودوره في تحقيق التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: معنى الميراث ومبادئه في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: دور الميراث في تحقيق التوازن الاجتماعي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الميراث ودوره في تحقيق التوازن الاجتماعي

المطلب الأول: معنى الميراث ومبادئه في الشريعة الإسلامية

معنى الميراث:

الميراث في اللغة مصدر (وَرِثَ) يرثُ إرثاً وميراثاً، أي انتقال الشيء من شخص إلى شخص أو من قوم إلى قوم[1].

وفي الاصطلاح: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته من ثبت له ذلك شرعاً[2].

والميراث سبب طبيعي ينقل ملكية تركة الميت إلى ورثته، دون حاجة لعقد أو قبول منهم[3].

مبادئ الميراث:

يقوم الميراث على ثلاثة مبادئ[4]:

١- استحقاق الميراث بسبب القرابة، ويعتبر الوارث امتداداً في الوجود للمالك من غير تفرقة بين كبير وصغير، فالأقرب يحصل على ميراث أكثر من الأبعد. ومع أنه أكثر حظاً من غيره فإنه لا يستأثر به، بل قد يشاركه الأقارب الآخرون.

٢- مبدأ الحاجة، فكلما كانت الحاجة أشد كان النصيب أكبر، وهذا هو السر في أن نصيب الأولاد يكون أكبر من نصيب الأبوين الشيخين؛ لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أكثر، ولأنهم يستقبلون الحياة لمدة أطول غالباً، من الأبوين. ولهم فضل مال فتكون حاجتهما إلى المال أقل.

---

(١) الصابوني: محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م (ص: ٣٢-٣٣). وسيشار إليه: الصابوني/ المواريث.

(٢) حماد/ معجم (ص: ٢٦٩).

(٣) انظر: موسى/ الأموال (ص: ٢٠١).

(٤) انظر: أبو زهرة/ التكافل الاجتماعي (ص: ٦٦-٦٧)، عبده/ الملكية (ص: ١٦٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يتجه الشارع في تقسيم الميراث إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثاً ينفرد بالتركة كلها إلا نادراً. وإنما توزع بين الورثة والأولاد والأخوة والأزواج وغيرهم، وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة ولا ينفرد به فرد أو صنف.

المطلب الثاني: دور الميراث في تحقيق التوازن الاجتماعي.

إن تشريع الميراث الذي يقسم التركة على عدد من الأقرباء الورثة يعتبر ضماناً للتوازن الاجتماعي وضماناً لتقليل الفوارق المالية في نطاق الأسر التي يتكون منها المجتمع، وفي الحقيقة فإن الميراث هو صورة من صور التكافل بين الأجيال في الأسرة الواحدة من جهة ووسيلة من وسائل تفتيت الثروة من جهة أخرى ولكي لا يختل توازن المجتمع ببقاء الثروة في أيد قليلة من أفراده[١].

وقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث وأحوال كل وارث بياناً شاملاً حيث لم يترك لأحد قسمته. ولا يوجد في الشريعة الإسلامية حكم تكفل القرآن ببيانه مثل أحكام المواريث[٢].

---

(١) انظر: عبد الحميد/ الإسلام والتنمية (ص: ٤٩)، الصدر/ اقتصادنا (ص: ٦٧٩)، النووي/ المجموع (٧٥/١٧)، أحمد/ فلسفة الاقتصاد (ص: ١١٠-١١١)، الدبو/ الضمان الاجتماعي (ص: ١٥)، السباعي: مصطفى، هذا هو الإسلام، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م (ص: ٤٠) وسيشار إليه: السباعي/ هذا هو. كركر: صالح، نظرية القيمة -مطبعة تونس- قرطاج، تونس (ص: ١١٣)، العربي/ محاضرات (ص: ١٥٢)، يوسف/ المال (ص: ١٨٧)، النبهاني/ النظام الاقتصادي (ص: ٢٢)، قطب/ العدالة (ص: ١٠٠)، محمد/ المذاهب الاقتصادية (ص: ١٩١)، علوان/ التكافل (ص: ٤٤)، المودودي/ مفاهيم إسلامية (ص: ١١٩). درادكه: ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ودار الأرقم، عمان، ١٩٨٣م (ص: ٥٤) وسيشار إليه: درادكه/الميراث.

واعترض حمد العبد الرحمن الجنيدل على القول بأن الميراث يفتت الثروة لأن الوارث قد يكون واحداً، مثل الأب الذي يرث التركة تعصيباً أو يكون عدد الورثة قليلاً يشتركون في الأنصبة الكبيرة بينهم. إذن، فإن الميراث لا يفتت الثروة، بل يحفظ المال لمستحقه مهما كثر وفيه توزيع عادل بينهم. انظر: الجنيدل: حمد العبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، رسالة ماجستير مجازة من المعهد العالي للقضاة بالرياض، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣م (ص: ٤٩).

(٢) انظر: الصابوني/ المواريث (ص: ٣١). والفقهاء تناولوا أحكام الميراث بالشرح والتفصيل. راجع مثلاً: كتاب الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري، التعليق وتخريج ادلتهما: مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، ١٩٨٨م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما ذكره الفقهاء من أنواع الورثة وأنصبة كل منهم نتوصل إلى النتائج التالية:

١- أن عدد الورثة المستحقين لتركة كبير يستغرق الشكل العمودي من الأجيال والشكل الأفقي من الأقرباء.

٢- الفرض الأكثر عدد أصحابه هو السدس. وأصحابه سبعة من الورثة هم الأب والجد والأم والجدة الصحيحة وبنت الابن والأخت لأب والأخ لأم أو الأخت لأم بأحوال متعددة لكل من أصحاب هذا الفرض.

٣- الابن يملك الحظ الأكبر من التركة لأنه يستوفي أعلى درجة من القرابة والحاجة مقارناً بالورثة الآخرين.

٤- هذه النسب والمقادير تأتي من متوفى واحد، فإذا تعدد المتوفى في الأسرة نفسها يتغير نصيب الورثة إما زيادة أونقصاً كي يتم التوازن بينهم وبذلك تذوب الفوارق إن كانت موجودة.

٥- وفي قضية تفضيل نسبة الرجل على نسبة المرأة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فلا يمكن أن نفسر لماذا كانت النسبة هكذا ولم تكن كذا، لأنها مسألة توقيفية وتعبدية[١]. وبعد أن سلمنا هذا التقدير ونؤمن به إيماناً بكتاب الله يمكن أن نعرف حكمته باعتماد مبادئ الميراث وأسسه فنقول: إن حكمة الاختلاف بينهما في الميراث تقوم على الاختلاف بينهما في الأعباء المالية، لا في الكرامة الإنسانية[٢]. فالرجل يلزم بأعباء وواجبات مالية[٣]، وبالعكس فإن المرأة مكفولة من قبل الرجل في معظم أدوار حياتها[٤] ولا تلزم بالإنفاق

---

(١) انظر: المصري: رفيق يونس،مبادئ علم الميراث، الطبعة الأولى، دار المنارة، جدة، ١٩٩٥م (ص: ١٤).

(٢) انظر: المصري: رفيق يونس، "توزيع الميراث بين الذكور والإناث بحث عن الضابط والحكمة في مجلة جامعة الملك عبد العزيز -الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٣م، المجلد: ٥ (ص: ٣٩).

(٣) انظر: السباعي: مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السادسة -المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م (ص: ٣٤) وسيشار إليه: السباعي/ المرأة.

(٤) انظر: الكعكي: يحيى أحمد، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م (ص: ١٦٧). درادكه/ الميراث (ص: ٥٥).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على نفسها أو أولادها ولو كانت غنية[1]. وعلى أي حال، فإن الاختلاف لا يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي، وإنما يحقق معنى التوازن الاجتماعي الحقيقي الرباني.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(١) انظر: السباعي/ المرأة (ص: ٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

لقد توصل الباحث إلى أهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة بفصولها الأربعة، مع عدد من التوصيات.

أولاً: النتائج:

خرج الباحث من خلال دراسته بالنتائج التالية:

١- كشفت الدراسة أن النظام الاقتصادي الإسلامي يمتلك معالجة متميزة وفريدة لموضوع الرسالة عن كلا النظامين الوضعيين (الشيوعي والرأسمالي) من الناحية النظرية والتطبيقية وذلك لانطلاقه من أسس عقائدية وفكرية تختلف عن المذهبين الآخرين.

٢- من خلال الأفكار التي قدمها المفكرون في الاقتصاد الإسلامي عن التوازن الاجتماعي يستطيع الباحث استنتاج تعريف للتوازن الاجتماعي، وهو:

"المستوى المعيشي المتقارب بين أفراد المجتمع، نتيجة وجود فرص للتداول المستمر في الثروة وعدم تضخمها في يد فئة دون أخرى".

٣- النظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي، كي يكون هذا التوازن صورة مميزة ووسطية بين نظامين مفرطين؛ الرأسمالي والشيوعي. والإسلام يرفض المساواة المطلقة في المالية كما نادى بها النظام الشيوعي ويقر التفاوت فيها ولكن ليس بشكل فاحش كالذي أباحه النظام الرأسمالي.

٤- ان المبادئ الأساسية للرأسمالية كحرية التملك والحرية في ممارسة جميع النشاطات الاقتصادية وتحقيق الربح الكبير منه، وعدم تدخل الدولة لتحديد هذه الملكية وتنظيمها تؤدي إلى خلق الفوارق الكبيرة والتفاوت الفاحش بين أفراد المجتمع.

٥- ان الشيوعية لا تهدف إلى التوازن الاجتماعي كما يهدف إليه الإسلام وإنما تهدف إلى المساواة المطلقة وقد وضعت نفسها في طرف النقيض مع الرأسمالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ان التوازن الاجتماعي هو ضمانة أساسية لسلامة المجتمع وأمنه واستقراره واستمراره، كما أنه وسيلة للنمو الاقتصادي، ثم السعادة في الحياة بتوفير مطالب الحياة الروحية والنفسية، وهو وسيلة لتخفيف حدة التفاوت في تملك الثروة.

٧- لقد أبانت الدراسة عن دور العدالة الاجتماعية في تحقيق التوازن الاجتماعي حيث تلونت صورة التوازن الاجتماعي بالتفاوت المنضبط بعد تحقق الحاجات الأساسية في حدود الكفاية لدى جميع أفراد المجتمع. والإسلام بإقراره للتفاوت يراعى الفطرة البشرية وطبيعتها، لأن البشر يتفاوتون في قدراتهم الجسدية والفكرية. والمساواة المطلقة بين الناس في الثروة ليس مقياساً للعدالة الاجتماعية.

٨- وأبانت الدراسة عن دور التكافل العائلي في تحقيق التوازن الاجتماعي. ويجب على المسلمين اشباع حاجة اخوانهم وسدها.

٩- ان العلماء المعاصرين يختلفون في جواز تحديد الملكية الفردية، فمنهم من يرى جوازه، ومنهم من يرى عدم جوازه، ومنهم من يرى أنه يجوز في الملكية المستقبلة دون القائمة. والذي يراه الباحث أن الإسلام قد أعطى القيود التي تكفي للحفاظ على التوازن الاجتماعي إضافة إلى الوسائل الفعالة التي طرحها الاسلام لاعادة التوازن في حالة فقدانه.

١٠- أن الملكية العامة تمنح خدمة كبيرة لتحقيق التوازن الاجتماعي إذ أن جعل الموارد الأساسية -الماء والكلأ والنار- والمرافق الأخرى ملكية عامة يقضي على أسباب فقدان التوازن الاجتماعي.

١١- ان الأسباب الرئيسية في اختلال التوازن الاجتماعي ليست التفاوت الطبيعي في المواهب والقدرات، وإنما الظلم الذي يرتكبه الإنسان في حياته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وهذا الظلم يكمن في النظام الطبقي والربوي، وفي الاحتكار والاكتناز؛ وفي الاستعمار واستغلال النفوذ السياسي

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرشوة. وفي السلوك الاستهلاكي المنحرف.

١٢- ان النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على توفير وسائل تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال دور الدولة الاقتصادي والزكاة والميراث. فالدولة مسؤولة عن تقسيم مواردها بالعدل. وضمان الحاجات الأساسية لكل رعاياها، والرقابة على النشاط الاقتصادي.

١٣- يتجلى دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي من خلال قيامها بإعادة توزيع الثروة والدخول، وإغناء الفقراء ورفع مستوى معيشتهم، ومقاومة الاكتناز وأسباب اختلال التوازن الاجتماعي الأخرى.

١٤- أن تشريع أحكام الميراث فيه ضمان للتوازن الاجتماعي من خلال دوره الفعال في تفتيت الثروة بين ورثة المتوفى من جهة والتكافل بين أعضاء الأسرة من جهة أخرى. وبدونه تتركز الثروة في يد أحد أبناء المتوفي أو الشخص الذي يرث تلك الثروة، وبالتالي يختل التوازن الاجتماعي وتظهر الفوارق والطبقات في المجتمع.

ثانياً: التوصيات

يرى الباحث في نهاية هذه الدراسة ما يلي:

١- من المستحسن أن يستعمل الباحثون في الاقتصاد الإسلامي كلمة التوازن الاجتماعي في وصف حالة التوازن في الثروة والدخول بين أفراد المجتمع.

٢- ضرورة إعادة التوازن الاجتماعي المفقود في البلدان الإسلامية نتيجة سياسة الاستعمار الغربي، واتباع المسلمين لنظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الغربية بدون وعي وتمحيص.

٣- ضرورة التمسك بتعاليم الإسلام وتطبيق أحكامه حتى يسلم المجتمع من الأمراض التي تهدم سلامته واستقراره واستمراره ومستقبل حياة أفراده.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢- ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الاندلسي (٧٤٠هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٣- الزحيلي: وهبة، التفسير المنير،دارالفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩١م.

٤- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (٥٣٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٦- الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، دارالقرآن الكريم، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.

٧- الطبري: أبو جعفر محمد بن جريرالطبري (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٨- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تخريج أحاديثه وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٩- الفخر الرازي: محمد بن عمر المشتهر بخطيب الري (٦٠٤هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الفخرالرازي)،دار الكتب العلمية،بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٠- قطب: سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق،بيروت، ط ١٧، ١٩٩٢م.

١١- ـــــــــ: تفسير آيات الربا، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

١٢- ابن كثير: أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (٧٤٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١٣- أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، المسند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٤- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

١٥- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٦- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٧- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

١٨- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (٢٥٥هـ) سنن الدارمي، دارالكتب العلمية،بيروت ودار إحياء السنة النبوية، ط٢، د.ت.

١٩- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د. ط.، ١٩٩٤م.

٢٠- أبو عبيد: أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٦م.

٢١- ابن ماجه: أبو عبد الله بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٢- مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٣- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٤- مسلم: أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم (المطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي)، دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٥- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (٣٠٣هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، رقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٩٩٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

رابعاً: كتب الفقه

٢٦- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ط.، ١٩٨٩م.

٢٧- ———، كشاف القناع عن متن الاقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي ومصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط.، د.ت.

٢٨- البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، بجيرمي علي الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، ١٩٧٨م.

٢٩- ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، د.ط.، ١٩٨٢م.

٣٠- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دارالكتب العلمية، بيروت،د.ط.، ١٩٨٨م.

٣١- الحسيني: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣٢- الخطيب: محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دارالفكر، د.م.، د.ط.، د.ت.

٣٣- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، وبالهامش: حاشية الشيخ الصاوي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته وخرج احاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د.ط.، د.ت.

٣٤- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء على الشبراملي وحاشية المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م

٣٥- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م.

٣٦- الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة ألف باء، دمشق، ط٩، ١٩٦٨م.

٣٧- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، ١٩٨٦م.

٣٨- الشاطبي: أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (٤٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٩- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المغني علي مختصر الخرقي، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٠- ـــــــــ، الكافي في فقه الامام أحمد، تحقيق: محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤١- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق وتعليق وتخريج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٦، ١٩٩٢م.

٤٢- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دارالكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

٤٣-مالك بن أنس (١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ويليها: مقدمة ابن رشد لابن الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، ضبطه وضححه: أحمد عبد السالم، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٤- المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط.، د.ت.

٤٥- نظام: الشيخ نظام (١١١٨هـ)، الفتاوي الهندية، ويسمى أيضاً بالفتاوي العالمكرية،وبهامشه فتاوي قاضيخان والفتاوي البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، د. ت.

٤٦- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ)، المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د. ط.، د.ت.

٤٧- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط٢، ١٩٨٦م.

خامساً: كتب السياسة الشرعية وكتب عامة حديثة وقديمة:

٤٨- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، دار الفكر، د.م.، د.ط.، د.ت.

٤٩- ـــــــــ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٨٨م.

٥٠- خلاف: عبدالوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٩٣م.

٥١- ابن أبي الدنيا: أبو بكر بن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، إصلاح المال، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠م.

٥٢- الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣- الغزالي: أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، وبهامشه تخريج الإمام العراقي. وبذيله كتاب الإملاء في إشكالات الإحياء للامام الغزالي وكتاب تعريف الاحياء بفضائل الإحياء للشيخ العيدروس، دار الخير، بيروت ودمشق، ط٣، ١٩٩٤م.

٥٤- القرشي: يحيى بن آدم (٢٠٣هـ)، كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، المطبوع مع كتاب الخراج لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، د.ت.

٥٥- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي الدمشقي (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب، بيروت، د.ط.، د.ت.

٥٦- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوري (٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٥٧- ————، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وبهامشه إقباس الأنام تخريج أحاديث الأحكام، خالد رشيد الجميلي، المكتبة العالمية، بغداد، د.ط.، ١٩٨٩م.

٥٨- أبو يوسف: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم (١٨٢هـ)، كتاب الخراج، المطبوع مع كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي والاستخراج لأحكام الخراج لإبن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، د.ط.، د.ت.

سادساً: كتب الاقتصاد الإسلامي وكتب عامة حديثة

٥٩- أباظة: ابراهيم، الاقتصاد الإسلامي: منهاجه ومقوماته، د.ت، القاهرة، د.ط، ١٩٧٣م.

٦٠- أحمد: خالد عبد الرحمن، التفكير في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة ومكتبة الخافقين، دمشق، د.ط، د.ت.

٦١- أحمد: غريب محمد سيد، الاقتصاد الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية، د.ط، ١٩٨١م.

٦٢- الأشقر: عمر سليمان، الربا، مكتبة الفلاح ودار النفائس، الكويت، ط٣، ١٩٩٠م.

٦٣- الأقطش: عبد المجيد محمد، أبو ذر الغفاري وآراؤه في السياسة والاقتصاد، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٨٥م.

٦٤- بابللي: محمد محمود، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

٦٥- البدري: عبد العزيز، حكم الإسلام في الاشتراكية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٥، ١٩٨٣م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٦- بسيوني: سعيد أبو الفتوح محمد، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٨م.
٦٧- البراوي: راشد، التفسير القرآني للتاريخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٣م.
٦٨- البعلي: عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.
٦٩- البغا: مصطفى، بحوث في نظام الإسلام، جامعة دمشق، دمشق، ط٣، ١٩٩٠م.
٧٠- بلتاجي: محمد، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مكتبة الشباب، المنيرة، د.ط، ١٩٨٨م.
٧١- البهي: محمد، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٨١م.
٧٢- الجمال: محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري، القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
٧٣- الحامد: محمد، نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام، مطبعة العلم، دمشق، ط١، ١٩٦٣م.
٧٤- حسنين: عبد النعيم، الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٧م.
٧٥- الخالدي: محمود، الاقتصاد الرأسمالي في مرآة الإسلام، دار الجيل، بيروت ومكتبة المحتسب، عمان، ط١، ١٩٨٤م.
٧٦- ———، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨٥م.
٧٧- الخضري: سعيد، المذهب الاقتصادي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.
٧٨- خضير: إدريس، فلسفة الاقتصاد في الإسلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط. ١٩٨٢م.
٧٩- الخطيب: محمود محمد إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار الطيبة، الرياض، د.ط، ١٩٨٩م.
٨٠- خفاجي: محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٨١- الخفيف: علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط.، ١٩٩٠م.
٨٢- أبو خليل: شوقي، الإسلام في قفص الاتهام، دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٩٨٢م.
٨٣- خليل: محسن، في الفكر الاقتصادي العربي، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد، ط٢، ١٩٨٦م.
٨٤- الخولي: البهي، الثروة في ظل الإسلام، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٩٨١م.
٨٥- الخياط: عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط٣، ١٩٨٦م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٦- الدبو: إبراهيم فاضل، الضمان الإجتماعي في الإسلام، مطبعة الرشاد، بغداد، ط١، ١٩٨٨م.
٨٧- دراز: محمد عبد الله، دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية، د.ط.، ١٩٨٩م.
٨٨- درادكة: ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ودار الأرقم، عمان، ط٢، ١٩٨٣م.
٨٩- الدريني: محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٩٠- الدموهي: حمزة الجميعي، عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٩٨٥م.
٩١- دنيا: شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٧٩م.
٩٢- الرافعي: مصطفى، الإسلام ومشكلات العصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٥، ١٩٨١م.
٩٣- الرحيلي: محمود بن أحمد، الرأسمالية وموقف الإسلام منها، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٤- أبو رخية: ماجد، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٩٠م.
٩٥- الزرقاء: محمد أنيس، "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، في قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز الأبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٨٧م.
٩٦- زلوم: عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، بيروت، ط، ١٩٨٣م.
٩٧- أبو زهرة: محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.
٩٨- ———، بحوث في الربا، دارالفكر العربي، القاهرة، د.ط.، د.ت.
٩٩- ———، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.، د.ت.
١٠٠- ———، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.، د.ت.
١٠١- ———،الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.، د.ت.
١٠٢- زيدان: عبد الكريم، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، الرصيفة/ الأردن، ط١، ١٩٨٢م.
١٠٣- السالوس: علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة ومؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٤- السباعي: مصطفى، اشتراكية الإسلام، د.ن، دمشق، د.ط.، ١٩٦٠م.
١٠٥- ـــــــــ، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.
١٠٦- ـــــــــ، هذا هو الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
١٠٧- سرى: حسن، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص، ط١، ١٩٩١م.
١٠٨- أبو السعود: محمود، الخطوط الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة معتوق، بيروت، ط١، ١٩٦٥م.
١٠٩- السعيد: صادق مهدي، الإسلام وتنظيم النشاط الاقتصادي وضمان العمل والعيش للناس، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨٣م.
١١٠- سعيد: محمد رأفت، المال ملكيته واستثماره وانفاقه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
١١١- سمارة: إحسان، مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر، دار النهضة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.
١١٢- شابرا: محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد شاكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط٣، ١٩٩٢م.
١١٣- ـــــــــ، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، ط١، ١٩٩٦م.
١١٤- شحاتة: حسين حسين، مشكلة الجوع وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.
١١٥- شلبي: أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٦م.
١١٦- ـــــــــ، السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ط.، ١٩٦٤م.
١١٧- الصابوني: محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
١١٨- صالح: صبحي، معالم الشريعة الإسلامية، دارالعلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.
١١٩- الصدر: محمد باقر، اقتصادنا، دارالتعارف للمطبوعات، د.م، د.ط.، ١٩٩١م.
١٢٠- صقر: محمد أحمد واخوانه، دور الاقتصاد الإسلامي في احداث نهضة معاصرة، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، ط٢، ١٩٨٦م.
١٢١- العبادي: عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٧٥م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٢- عبد الحميد: محسن، الإسلام والتنمية الاجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، ط٢، ١٩٩٢م.

١٢٣- عبد الرسول: علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.، ١٩٨٠م.

١٢٤- عبد العزيز: أمير، النظرية الماركسية في ميزان الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٩٨١م.

١٢٥- عبد الله: عثمان حسين، الزكاة-الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٩م.

١٢٦- عبد المنان: محمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ترجمة: منصور ابراهيم التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، د.ط.، ١٩٧٦م.

١٢٧- عبده: عيسى وأحمد اسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، د.ط.، د.ت.

١٢٨- عبد الواحد: عطية، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط.، ١٩٩٢م.

١٢٩- ـــــــــ، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

١٣٠- عتر: نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.

١٣١- العربي: محمد عبد الله، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، د.ط.، د.ت.

١٣٢ـــــــــ، النظم الإسلامية، معهد الدراسات الإسلامية، د. م.، د. ط.، د. ت.

١٣٣- العسال: أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٨٩م.

١٣٤- عفر: محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي (الجزء الرابع)، دار البيان العربي، جدة، د.ط.، ١٩٨٥م.

١٣٥- ـــــــــ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٢م.

١٣٦- ـــــــــ، ويوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار البيان العربي، جدة، ط١، ١٩٨٥م.

١٣٧- عفيفي: محمد الصادق، المجتمع الإسلامي والفلسفة المالية والاقتصادية، د.ن، القاهرة، د.ط.، ١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٣٨- العقاد: عباس محمود، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧١م.

١٣٩- علوان: عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩م.

١٤٠- العوضي: رفعت، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، بدولة قطر، ط١، ١٤١٠هـ.

١٤١- الغزالي: محمد، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٨، ١٩٨٧م.

١٤٢- الفنجري: محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م.

١٤٣- ———، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨١م.

١٤٤- ———، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، د.ط.، د.ت.

١٤٥- ———، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط٨، ١٩٨٦م.

١٤٦- قحف: محمد منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٨١م.

١٤٧- القرشي: غالب عبد الكافي، أوليات الفاروق السياسية، المكتب الإسلامي، بيروت ومكتبة الحرمين، الرياض، ط١، ١٩٨٣م.

١٤٨- القرضاوي: يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

١٤٩- ———، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢١، ١٩٩٣م.

١٥٠- ———، فوائد البنوك، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٥١- ———، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٦، ١٩٩٥م.

١٥٢- قطب: سيد، الإسلام ومشكلة الحضارة، دار الشروق، بيروت، ط١٢، ١٩٩٣م.

١٥٣- ———، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ط.، ١٩٥١م.

١٥٤- ———، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، ط٩، ١٩٨٣م.

١٥٥- ———، معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق، بيروت، ط١٣، ١٩٩٣م.

١٥٦- قطب: محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، بيروت، ط١٦، ١٩٨٣م.

١٥٧- ———، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، بيروت، ط٨، ١٩٩٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٥٨- قلعة جي: محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٥٩- كركر: صالح، نظرية القيمة، مطبعة تونس، تونس، د.ط.، د.ت.

١٦٠- الكعكي: يحيى أحمد، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.

١٦١- الكفراوي: عوف محمود، سياسة الانفاق العام في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، د.ط.، ١٩٨٩م.

١٦٢- المبارك: محمد، نظام الإسلام-الاقتصاد، دار الفكر، د.م.، ط٣،د.ت.

١٦٣- محمد: قطب ابراهيم، السياسة المالية للرسول، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط.، ١٩٨٨م.

١٦٤- محمد: يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٨٦م.

١٦٥- ————، المصرفية الاسلامية، دار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٩٩٦م.

١٦٦- ————، فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص، دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء ودار الوفاء، المنصورة، ط٢، ١٩٩٥م.

١٦٧- المرصفي: سعد، المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.

١٦٨- مرطان: سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

١٦٩- مزيان: عبد المجيد، النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها في الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي: دراسة فلسفية واجتماعية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط.، ١٩٨١م.

١٧٠- المصري: رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق ودار الشامية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٧١- ————، مبادئ علم الميراث، دار المنارة، جدة، ط١، ١٩٩٥م.

١٧٢- ————، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

١٧٣- المصري: عبد السميع، التجارة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط

١٧٤- ————، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٦م.

١٧٥- ————، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٩٩٠م.

١٧٦- ————، لماذا حرم الله الربا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٧- المصلح: عبد الله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
١٧٨- أبو المكارم: زيدان، بناء الاقتصاد في الإسلام، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
١٧٩- المودودي: أبو الأعلى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، تعريب من الأردية: محمد عاصم حداد، الدار السعودية للنشر، ط٢، ١٩٦٧م.
١٨٠- ————، الإسلام والمعضلات الاقتصادية، تعريب من الأردية: محمد ناظم الندوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط.، ١٩٨١م.
١٨١- ————، الربا، الدار السعودية، جدة، د.ط.، ١٩٨٧م.
١٨٢- ————، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، تعريب: محمد عاصم الحداد، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، د.ط.، ١٩٥٧م.
١٨٣- ————، مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٩٨٣م.
١٨٤- موسى: محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط.، ١٩٨٧م.
١٨٥- النبهان: محمد فاروق، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
١٨٦- ————، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.
١٨٧- النبهاني: تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، منشورات حزب التحرير، القدس، ط٢، ١٩٥٣م.
١٨٨- النجار: أحمد، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، د.م.، ط٢، ١٩٧٤م.
١٨٩- نعمان: فكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي، ط١، ١٩٨٥م.
١٩٠- هيكل: عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط.، د.ت.
١٩١- وافي: علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ط٨، ١٩٧٣.
١٩٢- ————، قصة الملكية في العالم، دار نهضة مصر، القاهرة، د.ط.، د.ت.
١٩٣- أبو يحيى: محمد حسن، اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة، دارعمار، عمان، ط١، ١٩٨٩م.
١٩٤- يوسف: أحمد، المال في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، د.ط.، ١٩٩١م.

سابعاً: كتب الاقتصاد الوضعي والعلوم الاجتماعية

١٩٥- الأمين: عبد الوهاب وزكريا عبد الحميد باشا، مبادئ الاقتصاد، دار المعرفة، الكويت، د.ط.، ١٩٨٢م.
١٩٦- بكري: كامل وإيمان محمد محب زكي، مبادئ الاقتصاد الكلي، مؤسسة الشباب الجامعة، اسكندرية، د.ط.، ١٩٩٥م.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٧- بول جريجوري وربرت ستيوات، النظم الاقتصادية المقارنة، تعريب: طه عبد الله منصور، دار المريخ، الرياض، د.ط.، ١٩٩٤م.
١٩٨- جورتني: جيمس وريتشارد ستروب، الاقتصاد الجزئي-الاختبار الخاص والعام، ترجمة: محمد عبدالصبور محمد علي، دار المريخ، الرياض، د.ط.، ١٩٨٧م.
١٩٩- عارف: محمد، المجتمع بنظرة وظيفية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.
٢٠٠- عريقات: حربي محمد موسى، مبادى الاقتصاد، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠١- الغزوي: فهمي سليم وآخرون، المدخل إلى علم الاجتماع، دار الشروق، عمان، ط١، ١٩٩٢م.
٢٠٢- منصور: علي حافظ ومحمد عبد المنعم عفر، مبادئ الاقتصاد الجزئي، د.ن.، د.م.، د.ط، ١٩٧٩م.
٢٠٣- نامق: صلاح الدين، توزيع الثروة بين النظامين الرأسمالية والاشتراكية، دار المعارف القاهرة، د.ط.، ١٩٦٧م.
٢٠٤- ————، النظم الاقتصادية المعاصرة وتطبيقاتها، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، د.ط.، ١٩٨٠م.
٢٠٥- نصر: زكريا أحمد، تطور النظام الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥م.

ثامناً: كتب التاريخ:

٢٠٦- البلاذري: أبو الحسن البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة والتعليق عليه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.، ١٩٨٣م.
٢٠٧- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: زينب ابراهيم القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٢٠٨- ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٠٩- المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات في مصر، مؤسسة ناصر للثقافة، القاهرة، د.ط.، د.ت.
٢١٠- ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د.ط.، ١٩٩٣م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: المعاجم وكتب الاصطلاحات واللغة والفهارس:

٢١١- ابراهيم انيس ورفاقه: ابراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، د.ن.، د.م.، الطبعة الثانية، د.ت.

٢١٢- أحمد العايد ورفاقه: المعجم العربي الأساسي، لاروس والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم جامعة الدول العربية، د.م.، د.ط.، د.ت.

٢١٣- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والنشر، د.م.، د.ط، ١٩٦٤م.

٢١٤- بدوي: أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

٢١٥- ———، معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري: القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢١٦- التهانوي: المولوى محمد، موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت، د.ط.، د.ت.

٢١٧- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

٢١٨- حماد: نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩٣م.

٢١٩- الحملاوي: أحمد، شذا العرف في فن الصرف، المكتبة الثقافة، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٢٠- خليل: خليل أحمد، معجم المصطلحات الاجتماعية، دارالفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٢٢١- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٢٢- الزبيدي: محمد بن محمد بن الحسين الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، د.ط.، ١٩٧٠م.

٢٢٣- الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، د.ط.، ١٩٨١م.

٢٢٤- عبد الباقي: محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ١٩٨٧م.

٢٢٥- عطية: محيى الدين، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٩٩١م.

٢٢٦- غطاس: نبيه، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٧- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ضبطه ووثقه: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط.، ١٩٩٥م.

٢٢٨- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى (٧٧٠هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط.، ١٩٨٧م.

٢٢٩- محمد: محمد علي والسيد عبد العاطي السيد وسامية محمد جابر، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، د.م.، د.ط.، ١٩٨٥م.

٢٣٠- مجمع اللغة العربية، معجم الفاظ القرآن، د.م.، د.ط.، د.ت.

٢٣١- مدكور: ابراهيم ونخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط.، ١٩٧٥م.

٢٣٢- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، لسان العرب، دار الفكر ودار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤م.

٢٣٣- ونسنك: أ.ى.، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، دار الدعوة، استنبول، د.ط.، ١٩٨٨م.

عاشراً: الرسائل العلمية:

٢٣٤- الهي: فضل، التدابير الواقية من الربا في الإسلام، رسالة دكتوراة مجازة من كلية الدعوة والاعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط١، ١٩٨٦م.

٢٣٥- الجنيدل: حمد العبد الرحمن، نظرية التملك في الإسلام، رسالة ماجستير مجازة من المعهد العالي للقضاة بالرياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٣٦- الحوراني: ياسر عبد الكريم، اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مجازة من جامعة اليرموك، سنة ١٩٩٤م.

٢٣٧- طلفاح: سهى نصار أحمد، كنز الأموال وادخارها وأثرها على الحياة الاقتصادية، رسالة ماجستير المجازة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، سنة ١٩٩١م.

٢٣٨- العوضي: رفعت، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر: نظرية التوزيع، رسالة ماجستير مجازة من كلية التجارة، جامعة الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، د.ط.، ١٩٧٤م.

٢٣٩- الكبيسي: أحمد عواد محمد، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير مجازة من جامعة بغداد، سنة ١٩٨٦م، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٩٨٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٢٤٠- مهيدات: محمد سليمان عبد الله، الملكية العامة في الشريعة الإسلامية، طبيعتها والدور الاقتصادي والاجتماعي لها، رسالة ماجستير مجازة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، سنة ١٩٩١م.

حادي عشر: بحوث المؤتمرات والندوات:

٢٤١- أنصاري: ظفر اسحق ومحمود أحمد غازي، "الزكاة وتمويل التكافل الاجتماعي"، بحث مقدم في ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام التي عقدتها مؤسسة آل البيت، عمان، سنة ١٩٩٤م.

٢٤٢- أبو زهرة محمد: "المجتمع الإنساني في ظل الإسلام"، بحث مقدم في مؤتمر التوجيه الاجتماعي في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٧١م.

٢٤٣- صقر: محمد أحمد، "الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٠م.

٢٤٤- العبادي: عبد السلام، "المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للانسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة"، بحث مقدم في الندوة الفكرية التي عقدتها مؤسسة آل البيت بالتعاون مع كلية الادارة العليا، لاهور-باكستان في عمان، نيسان، ١٩٨٤م.

٢٤٥- ـــــــــــ، "مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها"، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو)،عمان ١٩٩٤م.

٢٤٦- عواد: عبد الحميد، "دور الدولة في التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام"، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي التي عقدتها مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو)، عمان ١٩٩٤م.

٢٤٧- الفنجري: محمد شوقي، "توزيع الثروة في الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم في ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت والمعهد الإسلامي للبحث والتدريب للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو)، عمان، ١٩٩٤م.

٢٤٨- القرضاوي: يوسف، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، شباط ١٩٧٦م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٠م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٢٤٩- القطان: مناع خليل، "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، شباط ١٩٧٦م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي وجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٠م.

٢٥٠- الكفراوي: عوف، محمود: "الزكاة ودورها في التنمية"، بحث مقدم في مؤتمر الإسلام والتنمية الذي عقدته جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية في عمان، ١٩٨٥م، تحرير: فاروق عبد الحليم بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، د.ط.، ١٩٩٢م.

ثاني عشر: الدوريات:

٢٥١- المصري: رفيق يونس، "توزيع الميراث بين الذكور والإناث: بحث عن الضابط والحكمة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد:٥، ١٩٩٣م.

ثالث عشر: المراجع باللغة الانجليزية:

٢٥٢- W.J.Boumol and A.S. Blinder, Economics Principles and Policy, Harcourt Brace Jovanovich, United States of America, 5th Ed. 1991.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة:		
هو الذي خلق لكم...	٢٩	٢٩
والله يرزق من يشاء بغير حساب	٢١٢	٣٨
آل عمران:		
زين للناس حب الشهوات من النساء	١٤	٣٠
وكفلها زكريا	٣٧	٥٦
النساء:		
وان أردتم استبدال ...	٢٠	٣٧
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ...	٢٩	٣٧
يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله ...	٥٩	٣٤
لا يستوى القاعدون من المؤمنين ...	٩٥	٥٣
المائدة:		
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ...	٥	٣٥
الأنعام:		
ولكل درجات مما عملوا ...	١٣٢	٥٢
وقالوا هذه انعام وحرث حجر ...	١٣٨، ١٣٩	٣٦
الأنفال:		
واعلموا انما غنمتم من شيء ...	٤١	١٠٤، ١٠٥
التوبة:		
والذين يكنزون الذهب والفضة ...	٣٤	١١، ٨٣، ٨٤
خذ من أموالهم صدقة ...	١٠٣	١٢٦
إنما الصدقات للفقراء ...	٦٠	١٢٢
النحل:		
والله فضل بعضكم على بعض ...	٧١	أ، ٢٣، ٢٥، ٣٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الاسراء: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ...	٢٩	٩٧
الفرقان: والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ...	٦٧	٩٨
ص: ان هذا أخي له تسع وتسعون ...	٢٣	٥٦
الزخرف: أهم يقسمون رحمت ربك ...	٣٢	أ، ٩، ٢٢
الحديد ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات ...	٢٥	٤٩
الحشر: وما أفاء الله على رسوله منهم ...	٦-١٠	١٠٦
الطلاق: لينفق ذو سعة من سعته ...	٧	٢٣
الملك: هو الذي جعل لكم...	١٥	٢٩
الحاقة: خذوه فغلوه ...	٣٠-٣٤	٦٢
المدثر: قالوا لم تك من المصلين ...	٤٣-٤٤	٦١
الفجر: كلا بل لا تكرمون اليتيم ...	١٧-١٨	٦٢
وتحبون المال حباً جما	٢٠	٣٠
الماعون: أرأيت الذي يكذب بالدين ...	١-٣	٦٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة	١٢٥
إذا أديت زكاته فليس بكنز	٨٣
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله...	٤١
أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ...	١٢١
ان الاشعريين إذا ارملوا في الغزو ..	٢٤-٢٥
ايما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ...	٦٢
أيها الناس ان أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه ...	٣٨
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	٧٦
كل مال يكلون هكذا فهو وبال على صاحبه ..	٩٤
لا أعطيكم ولا امنعكم وإنما أنا قاسم ...	١٠١
لا حمى إلا لله ولرسوله	١١٠
لو كان لابن آدم واديان من مال ...	٣٠
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم ...	٦١
المسلمون شركاء في ثلاث: في المال والكلأ والنار	٤٠
من سأل وعنده ما يغنيه ...	١١٣
من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له ...	٢٥
من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها ...	١١-١٢-٦١
يا قبيصة إن المسألة لا تحل ...	١١٣
يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان ...	٣٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أتسوى بين من هاجر الهجرتين ...	١٠٨
إذا أعطيتم فاغنوا	١٢٤
أما بعد فقد بلغني كتابك ...	١٠٥
أما ما ذكرتم من السوابق ...	١٠٨
ان الله فرض على الأغنياء ...	٢٤-٢٥، ٦٢
انفاق المال في غير حق ...	٩١
إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله	١٠٨
بشر الكانزين بكى في ظهورهم ...	٨٣
فما لمن جاء بعدكم ...	٩١
كفى بالمرء سرفاً أن يأكل ...	١٠٥
لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه	١٠٩
من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ...	٨٣
والله لو منعوني عناقاً ...	١٢٠
والله ما من المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال ...	١٠٩
يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين ...	٤١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص الرسالة	
الملخص باللغة الانجليزية	
المقدمة	أ-و
الفصل الأول	
معنى التوازن الاجتماعي وأهميته وموقف الإسلام والنظم الوضعية منه	
المبحث الأول: معنى التوازن الاجتماعي لغة واصطلاحاً	٢-٦
المطلب الأول: معنى التوازن الاجتماعي لغة	٣
المطلب الثاني: معنى التوزان الاجتماعي اصطلاحاً	٣
المبحث الثاني: أهمية التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي	٧-١٢
المطلب الأول: التوازن الاجتماعي ضمان لسلامة واستمرار الحياة البشرية	٨
المطلب الثاني: التوازن الاجتماعي وسيلة لتحقيق الأهداف الاقتصادية	١٠
المبحث الثالث: موقف الإسلام والنظم الوضعية من التوازن الاجتماعي	١٣-٢٥
المطلب الأول: موقف الرأسمالية من التوازن الاجتماعي	١٤
المطلب الثاني: موقف الشيوعية من التوازن الاجتماعي	١٧
المطلب الثالث: موقف الإسلام من التوازن الاجتماعي	٢٤
الفصل الثاني	
المبادئ الأساسية للتوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي	
المبحث الأول: مبدأ الملكية	٢٧-٤٢
المطلب الأول: مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية	٢٨
المطلب الثاني: تقييد الملكية الفردية لتحقيق التوازن الاجتماعي	٢٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: دور الملكية العامة في تحقيق التوازن الاجتماعي ٣٩
المبحث الثاني: مبدأ العدالة ٤٣-٥٤
المطلب الأول: مفهوم العدالة في الإسلام ٤٤
المطلب الثاني: دور العدالة الاجتماعية في تحقيق التوازن الاجتماعي ٥٠
المبحث الثالث: مبدأ التكافل ٥٥-٦٣
المطلب الأول: مفهوم التكافل في الإسلام ٥٦
المطلب الثاني: دور التكافل الاجتماعي في تحقيق التوازن الاجتماعي ٥٨

الفصل الثالث

الأسباب الرئيسية في اختلال التوازن الاجتماعي

المبحث الأول: الظلم الاجتماعي ٦٥-٧٤
المطلب الأول: النظام الطبقي ٦٦
المطلب الثاني: النظام الربوي ٧٠
المبحث الثاني: الظلم الاقتصادي ٧٥-٨٥
المطلب الأول: الاحتكار ٧٦
المطلب الثاني: الاكتناز ٨٢
المبحث الثالث: الظلم السياسي ٨٦-٨٩
المطلب الأول: الاستعمار ٨٧
المطلب الثاني: استغلال النفوذ السياسي ٨٧
المطلب الثالث: رشوة الولاة والحكام ٨٨
المبحث الرابع: السلوك الاستهلاكي ٩٠-٩٨
المطلب الأول: الاسراف والتبذير والترف ٩١
المطلب الثاني: البخل والشح والتقتير ٩٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

وسائل تحقيق التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: دور الدولة الاقتصادي في تحقيق التوازن الاجتماعي	١٠٠-١١٨
المطلب الأول: تقسيم موارد الدولة بالعدل	١٠١
المطلب الثاني: ضمان حد الكفاية لكل رعايا الدولة	١١١
المطلب الثالث: الرقابة على النشاط الاقتصادي	١١٤
المبحث الثاني: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي	١١٩-١٢٦
المطلب الأول: معنى الزكاة ومنزلتها في الإسلام	١٢٠
المطلب الثاني: دور الزكاة في تحقيق التوازن الاجتماعي	١٢٠
المبحث الثالث: الميراث ودوره في تحقيق التوازن الاجتماعي	١٢٧-١٣١
المطلب الأول: معنى الميراث ومبادئه في الشريعة الإسلامية	١٢٨
المطلب الثاني: دور الميراث في تحقيق التوازن الاجتماعي	١٢٩
الخاتمة: النتائج والتوصيات	١٣٢-١٣٥
قائمة المراجع	١٣٦-١٥٢
فهرس الآيات	١٥٣
فهرس الأحاديث	١٥٥
فهرس الآثار	١٥٦
فهرس المحتويات	١٥٧

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com